

كتاب

الله رب العالمين

الاتریف و ملک

كتاب الشرکة

الله

الله رب العالمین

الله رب العالمین

كتاب

تَبَرُّ الرِّوْنَى مِنْ نَهَارَةٍ

لِأَمَانَةِ حَرَقِ الْمَحْمِدِيَّ



وزارت الثقافة والاعلام

كتاب الشريعة

تأليف

علي بن البر الشعبي للأذندراني

مؤسسة تطوير ونشر آثار الأئمة والعلماء

سینی مازندرانی، علی اکبر

دلیل تحریر الوسیله امام خمینی(س) (کتاب الشرکة) / نویسنده علی اکبر سینی مازندرانی.

— تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۸۵، ۲۲۸ ص.

ISBN: 964 - 822 - 4

فهرستنامه بر اساس اطلاعات فیما.

۱. خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۷۹ - ۱۳۶۸ - -

تحریر الوسیله - - نقد و تفسیر: ۲. فقه جعلی - - رساله عملیه: ۳. معاملات (فقه).

الف. مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س) - دفتر قلم به عنوان.

BP ۱۸۲/۹ / ۳۰۴۵۲ خ ۸

کتابخانه ملی ایران

کد/م ۰۵۱

کتابخانه

مرکز تحقیقات کتابخانه و تحریر علوم اسلامی

شماره ثبت: ۱۶۸۷۰

تاریخ ثبت:



موزه تاریخ اسلام و ایران

مرکز تحقیقات کتابخانه و تحریر علوم اسلامی

□ دلیل تحریر الوسیله / الشرکة

○ المؤلف: علی اکبر سینی مازندرانی

○ الناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

○ المطبعة: مؤسسه الفروج

○ سنة الطبع: ۱۳۸۵ ش / ۱۴۲۷ ق

○ الكمية: ۱۵۰۰ نسخة

○ السعر: ۲۵۰۰ ریال

خیابان انقلاب، بین طرودین و پل خرازی، فروشگاه مرکزی، تلفن: ۰۲۸۷۳ - ۰۲۸۷۲ - ۰۹۱۵ - دورنگار: ۶۶۴۰۰۹۱۵

خیابان انقلاب، تقاطع حافظ، فروشگاه شماره ۱، تلفن: ۰۲۹۷ - ۰۲۹۷

مراکز پخش خیابان انقلاب، خیابان ۲۱ فروردین، خیابان شهدای زاندارمری، فروشگاه شماره ۲، تلفن: ۰۲۹۵۵۷۳۷

حزم مطهر حضرت امام خمینی(س)، خلیع شمالی، فروشگاه شماره ۳، تلفن: ۰۲۸۰۱ - ۰۵۲۰۰۲۸۰۱

کلهه نمایندگیهای فروش در استانها

نشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی



مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة ينتفيها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عرقي، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المثلثة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهي، التابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.


ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم، لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السفير الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات

والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض على عاتقها نشر شروح وتعاليل العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة. ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي ترجم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الشركة من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيتانا وأن يغتنم لنا جميعاً بالحسنى إله سميع الدعاء.



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين أحمده استیماً لنعمته، واستسلاماً لعزته واستعاصاماً
من معصيته، وأستعينه فاقهة إلى كفایته.

والصلة على محمد عبده ورسول المصطفى، أرسله بالهدي ودين الحق،
وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامة لأمته، وأنزل عليه القرآن نوراً لا يطفأ مصابيحه،
وبهراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على الله المعصومين المكرمين الذين هم معادن الإيمان وبعبوحته،
وينابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم،
ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأما بعد: فقد دوّنت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام
الخميني الراحل رض بعد التحقيق والدراسة وإلقاء مباحثه إلى عدّة من الفضلاء وحلّ
المعضلات وغواصات الإشكالات التي أوردت في حلقات البحوث.

والذي ينبغي أن نشير إليه هنا، هو أنّ منهجنا في تحقيق سائل هذا الكتاب يبنت على أساس المراحل التالية.

١ - ابتدأنا في تحقيق الفروعات المهمة بالتبني في آراء الفقهاء وتحرير أقوالهم، ولا سيما القدماء وفحول المتأخرین والمعاصرين وتعيين القول المشهور أو الأشهر، وترتيب أقوالهم على أساس ما به الاختلاف بينهم.

٢ - ثمّ تعرّضنا للوجوه المستدلّ بها لكلّ قولٍ من الأقوال المذكورة، وأشارنا إلى موافقة السيد الماتن لواحدٍ منها. وبالطبع يتضح وجه مخالفته لسائر الأقوال.

٣ - ثمّ تعرّضنا في كلّ مسألة إلى ما ادعى أو نقل من الإجماعات المحصللة والمنقولة، وأشارنا إلى عدم صلاحية غالب هذه الإجماعات للدليلية، نظراً إلى وجود ما يصلح للدليلية من آيات الكتاب ونصوص السنة والقواعد العامة، وإلى أنّ استناد الأصحاب إليها في مقام الاستدلال، أو كونها في مظان استدلالهم بها، ينفي حججية الإجماع؛ لعدم كشفه بعيداً عن رأي المعصوم حيثئذ، وقد ان ملاك حججته.

٤ - حيث إنّا بنينا على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، كما أثبتنا ذلك في كتابنا «مقاييس الرواية». فمن هنا نوافق رأي السيد الماتن في أمثال هذا المورد. ولكنّه فيما إذا لم تتعارض الأخبار، وإنّما الشهرة الروائية هي التي ترجح بها إحدى الطائفتين المتعارضتين بعد استقرار تعارضهما، ولا تصلح الشهرة الفتواوية للدليلية على ترجيح إحدى الطائفتين حيثئذ.

وما يعارض المشهور، فليس عندنا موجباً لوهن الخبر الصحيح، وقد أثبتنا ذلك أيضاً في كتابنا المشار إليه. ولكن ذلك فيما إذا كان المخالف للمشهور جماعة

معتني بهم مع تعرّضهم للمسألة ومخالفتهم، وإنما فلو انحصر المخالف في واحد أو اثنين من القدماء أو المتأخررين، أو لم يتعرض سائر القدماء لعنوان المسألة أو تعارضت النصوص وكانت الموافقة منها لرأي المشهور مشتهرةً من حيث الرواية، فلا إشكال في رفع اليد عن تلك الرواية المخالفة للمشهور، وإن كانت صحيحة، وذلك إنما لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية.

٥ - قد يتفق في خلال الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنته بقاعدة تبديل السنن، مشيراً إلى مفاد القاعدة، كما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن الفضال. وقد فصلنا البحث عن هذه القاعدة في كتابنا «مقاييس الرواية»، فراجع.

٦ - وقد أشرنا إلى وجاه تصحيح بعض الأصول الروائية، مثل كتاب علي بن جعفر بطريق صاحب الوسائل، لا طريق العلامة العجلسي في البحار. وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر في هذا الكتاب، ولكن بعثتنا عن تفصيل ذلك كله في كتابنا المشار إليه، فراجع.

٧ - وقد فحصنا عن حال آحاد الرواية الواقعين في أسناد الروايات التي يدور مدارها رحى الاستدلال والاستنباط في المسألة، ونشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقة الراوي أو اعتبار روایته. وإنما ذلك في الرواية الذين وقع الخلاف في اعتبار روایاتهم. وبيننا في أمثال هذه الموارد على اعتبار روایات من كان صاحب أصل وكثير الرواية وواقعاً في ضمن توثيق عام، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه، وعدم ورود قدح في حقه. وقلنا: إن هذه القرائن - إذا توفّرت في حق أحد - تورّت الوثوق النوعي بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روایته، بل عن وثاقته، وإنما

لو كان في مثله قدح لبان. وأيضاً أشرنا إلى قواعد عامة أصولية خلال المباحث والاستدلال.

هذه الخصوصيات هي أهم ما يبيّن عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمة وبها يمتاز هذا الكتاب.

وفي الختام أرجو من الفضلاء الكرام والعلماء الأبرار أن يسامحوا موارد زلالي ويدركونني في مواضع الخطأ، فإن أحبت إخوانني من أهدى إلى عيوبه. غفر الله لي ولكم وتقبل مني آمين.

علي أكبر السيفي
المازندراني



مركز تحقیقات کتبہ الرحمہ و رسالتہ

كتاب الشركة



مركز توثيق و دراسة الأدب العربي



مرکز تحقیقات کے پیغمبر علیہ السلام

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد^(١).

٩٩١ - تحرير الرسالة

تعريف الشركة



المعنى اللغوي

١ - لفظ الشركة وما دلّتْها في اللغة بمعنى المقارنة وعدم الانفراد.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الشين والراء والكاف أصلان: أحدهما يدلّ على مقارنة وخلاف الانفراد والآخر يدلّ على استداد واستقامة.

فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما... وأما الأصل الآخر: فالشرك لقم الطريق... ومنه شرك الصائد، سمي بذلك لامتداده»^١. قوله: لقم الطريق: أي فوهة الطريق ويقال له في الفارسية: دهانة راه.

والمناسب للمعنى الأول وهو المقارنة وعدم الانفراد. وهذا يقارب ما فسر به في الجوادر^٢ ماهية الشركة لغة، بقوله: «ماهية الشركة لغة

١ - مقاييس اللغة ٣: ٢٦٥.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٤.

- على ما قيل - الاختلاط والامتزاج شيئاً أو مجاورةً». ونظيره ما قال في المفردات: «الشركة والمشاركة خلط الملkin. وقيل: هو أن يوجد شيء لا تثن فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى».

المعنى الاصطلاحي

واختلف الفقهاء في تعريف الشركة، ووقع بينهم النقض والإبرام في ذلك. وقد يقال^١: لفظ الشركة في تعبير الفقهاء جاء بمعناه اللغوي، وهو ما يقابل الاختصاص، وإنَّه ليس لهم في المقام اصطلاح خاص، بل إنما أريد منه مصداق خاص من معناه اللغوي. وفيه نظرٌ سُعِرَفَ في تحرير كلمات الفقهاء.

وقد عرَّفها في الشائع بقوله: «الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع». وجعل صاحب العواهر هذا التعريف ماهية الشركة شرعاً، وفرق بينه وبين تعريفها اللغوي؛ حيث قال في بيان ماهيتها اللغوية: «إنَّ ماهية الشركة لغة - على ما قيل - : الاختلاط والامتزاج شيئاً أو مجاورةً، وشرعاً اجتماع حقوق الملاك...»^٢.

قوله: شيئاً: أي سريان الاختلاط والامتزاج وشيوعهما في جميع أجزاء العال، إنما بالدقة كامتزاج النسن بالزيت أو عرفاً كاختلاط أدقة العجوبات. كما لو امتزج دقيق العنطة بذيق الشعير من كيسين لزيد وعمرو مثلاً. وإنما بالمجاورة كاختلاط العجوبات، كما لو اختلط عدة كيس من الأرز أو العنطة بعضها لزيد وبعضها لعمرو، أو اشتبه كيس كلّ منها بكيس الآخر.

١ - المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨١.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٤.

ويعلم من ذلك وجه المناقضة، فهيم قال بعض الأعلام^١ من كون لفظ الشركة في كلمات الفقهاء مستعملاً في معناه اللغوي، فإنك ترى صاحب الجوادر قابلاً بين معناه اللغوي وبين معناه الشرعي. نعم في الحدائق^٢ أنَّ هذا التعريف هو المعتبر لغة وعرفاً من لفظ الشركة.

وهذا التعريف الذي ذكره في الشرائع جاء في القواعد وغيرها أيضاً، بل نسبة السيد الحكيم^٣ إلى المشهور. وقد نقل في المفتاح^٤ هذا التعريف عن جماعة من فحول القدماء والمتاخرين، ونسب إلى المحقق الأردبيلي أنه وصف هذا التعريف بأنه المشهور.

وقد ناقش في جامع المقاصد بقوله: «وفي التعريف نظر؛ لأنَّ انتقاده بالشركة في القصاص، وحُدَّ القذف، والخيار، والرهن، والشفعه، ونحو ذلك، فإنه ليس هناك ملك حقيقي فلا مالك حقيقة. وقد صرَّحوا بأنَّ هذا أحد أقسام الشركة الثلاثة»^٥.

ورُدَّ ذلك بأنَّ الحق نوع من الملك، وإنما الاختلاف بينهما بحسب المورد، لا غير. وعلى أي حال زاد في العروة «ملكأً أو حقأً»، فراراً عن هذا الإشكال. ثُمَّ إنَّه يفترق التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي المذكور في الجوادر بإضافة قيدين.

أحدهما: كون المختلط قابلاً للتملك والملکية، وإلا لا يصدق ما جاء

١ - المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨١.

٢ - الحدائق الناصرة ٢١: ١٤٨.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ١٣: ٣.

٤ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٨٨.

٥ - جامع المقاصد ٨: ٨.

في التعريف الاصطلاحي من اجتماع حقوق الملاك.

ثانيهما: كون اجتماع الحقوق على سبيل الشياع لا على سبيل المجاورة ممّا لا يرتفع فيه التمييز بالاختلاط والمجاورة، كاجتماع حقوق الملاك في موارد اختلاط العبوبات المختلفة جنساً أو وصفاً، أو في مثل دارٍ كان خشبها لواحدٍ وحديدها الآخر وطينتها ثالثة وهكذا فكانت ملكاً لعدة أشخاص، فحينئذ وإن تحقق اجتماع حقوق الملاك في شيء واحد، لكن لا على سبيل الشياع، بل على سبيل المجاورة.

فإن شيئاً من هذين القيدتين لم يؤخذ في التعريف اللغوي. وبذلك صار التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي.



مركز تأسيس كلية التربية والعلوم الإنسانية

أقسام الشركة وأسبابها

قد قسم الفقهاء الشركة من جهات:

الأولى: تقسيمها من جهة سبب وجود سببها إلى تكوينية واعتبارية.

الثانية: تقسيمها من جهة سبب حصولها إلى مزجية، وهي ما كان سببها الامتزاج الرافع للتمييز، وإلى غير مزجية.

ثم المزجية إلى ظاهرية وواقعية، والظاهرية إلى قهرية واختيارية. والواقعية إلى عقدية وغير عقدية.

ثم الواقعية غير العقدية - وهي ما كان سببها غير العقد - إلى قهرية كالإرث المشترك، واختيارية كالحيازة والإحياء على وجه الاشتراك.

والأصح أن المزجية كلها من قبيل الواقعية؛ لعدم اعتبار قصد الشركة في الواقعية المزجية بعد ارتفاع التمييز.

وقسموا الواقعية العقدية إلى ما كان سببها عقد ناقل - غير عقد الشركة - إما بالتشريك أو بغير التشريك، وما كان سببها عقد الشركة. وهذا النوع من الشركة العقدية هو المعقود لأجله البحث في كتاب الشركة.

الثالثة: تقسيمها من جهة سند الشركة وما هي - لا سببها - إلى إشاعية وبدلية وإلى الكلية في المعين.

الرابعة: تقسيمها من جهةسائر الخصوصيات الراجعة إلى الشركاء أو كيفية الاشتراك أو ما فيه الشركة، إلى شركة العنان (الأموال)، وشركة الأبدان (الأعمال)، وشركة المقاوضة وشركة الوجوه.

الخامسة: تقسيمها من جهة متعلق الشركة وما تتحقق فيه، إلى الشركة في الأعيان والديون والحقوق والمنافع.

وإليك تعريف كل واحد من هذه الأقسام وما أورد عليه من المناقشات والإشكالات والدفوع.



الشركة التكوينية والاعتبارية

ثم إن مفهوم الشركة قد يتحقق في الأمور التكوينية الخارجية، كأن يتحقق أمر ويحدث حدث بفعل اثنين أو أزيد؛ بحيث يُسند ذلك الفعل إليهم جميعاً، فيقال: إنهم اشتركوا في قتل فلان أو حفر ذلك البئر أو إحياء تلك الأرض. وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: **«وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ»**^١ وقوله تعالى: **«أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوهُ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ»**^٢.

وقد يتحقق في الأمور الاعتبارية، من ملك أو حق؛ لأن كلّاً من الملك والحق قد يختص بشخص واحد، وقد يكون لاثنين أو أزيد. ومن هنا أضاف في العروة على التعريف المزبور «ملكًا أو حقًا». وبهذا المعنى جاء في قوله تعالى: **«فَإِنْ كَانُوا**

١ - الفرقان (٢٥): ٢.

٢ - الرعد (١٣): ١٦.

أكثُرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرْكَاءُ فِي الْثُلُثِ^١ . وَقُولُهُ تَعَالَى : هُوَ جَعَلُوا لِلَّهِ مِثْا دَرَأَ مِنَ الْعَرْضِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا قَاتَلُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَغْبِهِمْ وَهَذَا لِشُرْكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرْكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ^٢ .

فَإِنَّ الشَّرْكَةَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هِيَ تَكَوِينِيَّةُ خَارِجِيَّةٍ، وَأَمَّا فِي بَابِ الْأَرْضِ وَفِيمَا جَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لَهُ بِزَعْمِهِمْ وَاعْتَبِرُوهُ لَهُ تَعَالَى؛ مِنْ مُلْكِيَّةِ حَصَّةٍ مِنَ الْعَرْضِ وَالْأَنْعَامِ، اعْتِبارِيَّةٍ. وَكَذَا فِيمَا جَعَلُوهُ لِشُرْكَائِهِمُ الَّذِينَ هُمُ الْأَوْثَانُ.

وَأَمَّا الْامْتِزاجُ الرَّافِعُ لِلتَّمِيزِ بَيْنَ أَجْزَاءِ شَيْئَيْنِ، كَامْتِزاجُ الْمَابِعَاتِ وَالْأَدْقَةِ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَةِ الْحَقِيقِيَّةِ - الَّتِي هِيَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرْكَةِ الْاعْتِبارِيَّةِ - وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَةِ التَّكَوِينِيَّةِ.

وَلَا إِشكَالٌ فِي دُخُولِ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَبِ مَالِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلَاشْتِراكِ وَقَصْدُ الْفَاعِلُونَ بِفَعْلِهِمُ الشَّرْكَةَ كَفْلَمُ شَجَرَةٌ أَوْ حِيَاةٌ شَيْءٌ أَوْ حَفْرٌ بَرَأْ أَوْ إِحْيَا أَرْضٌ مُشْتَرِكَةٌ. وَفِي الْحَقِيقَةِ تَكُونُ الشَّرْكَةُ التَّكَوِينِيَّةُ سَبِيلًا لِلشَّرْكَةِ الْاعْتِبارِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ.

تقسيم آخر

الشَّرْكَةُ إِمَّا ظَاهِرِيَّةٌ أَوْ وَاقِعِيَّةٌ، وَالْوَاقِعِيَّةُ إِمَّا عَقْدِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ عَقْدِيَّةٌ. وَكُلُّ مِنْ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ غَيْرُ الْمُعْدِيَّةِ إِمَّا قَهْرِيَّةٌ أَوْ اخْتِيَارِيَّةٌ.

وَهُلْ يَعْتَبِرُ فِي الشَّرْكَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الْاخْتِيَارُ وَقَصْدُ الشَّرْكَةِ، فَيُجْعَلُ مَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الْاخْتِيَارِ وَلَا بِقَصْدِ الشَّرْكَةِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ أَمْ لَا، بِلْ تَسْتَحقُّ

١ - النَّاسَ (٤)، ١٢.

٢ - الْأَنْعَامَ (٦) : ١٣٦.

الشركة الواقعية بمجرد المزج التام، ولو بغير اختيار؟

قال في الشرائع: «وكل مالين مزج أحدهما بالآخر؛ بحيث لا يتميّزان تحقق فيما الشركة، اختياراً كان المزج أو اتفاقاً»^١.

وقال في الجوادر في ذيله: «مقصوداً به الشركة أو لا، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^٢.

وقال في القواعد: «وتحصل الشركة بالمزج، سواء كان اختيارياً أو اتفاقاً»^٣. وعرفت من إطلاق كلام المحقق والعلامة تحقق الشركة الواقعية بالمزج مطلقاً، سواء كان المزج قهرياً أو اختيارياً، قصد به الشركة أم لا، كما عرفت آنفاً من تفسير صاحب الجوادر لكتاب المحقق.

ولكن في الجوادر^٤ خص الواقعية منها بالمزج اختياري الذي يقصد الشركة. وأما إذا كان قهرياً أو بغير قصد الشركة، فجعله من قبل الشركة الظاهرية الحكيمية التي تترتب عليه أحكام الشركة ظاهراً؛ بمعنى أنه لا إشاعة في الملكية واقعاً، بحيث لو اتفق العلم يكون بعض أجزاء المال لأحدهما لم يكن للأخر شركة فيه، بل لو بقي من ذلك المال المختلط ما لا يمكن أن يكون ملكاً لهما معاً، يرجع فيه إلى القرعة لتعيين مالكيته لأحدهما.

فإنه ~~في~~^{بعد} تفصيل الكلام^٥ في ذلك قال في ذيل كلام صاحب الشرائع

١ - شرائع الإسلام: ٢: ١٠٥.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٩١.

٣ - قواعد الأحكام: ٢: ٣٢٦.

٤ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٩١.

٥ - نفس المصدر: ٢٨٨ - ٢٨٩.

المزبور: «لكن قد عرفت سابقاً الفرق بين العزج الاختياري المقصود فيه الشركة وغيره بالملك مشاعاً في نفس الأمر في الأول، بخلاف الثاني وإن عوامل معاملته في الأحكام، إلا أنه لو فرض اتفاق العلم ببعضه لأحدهما لم يكن للأخر شركة فيه»^١.

كلام السيد الحكيم

وقد جعل السيد الحكيم^٢ ما قال في الجوادر مقتضى القواعد العامة، ورتب عليه عدم اعتبار ما ذكروه في الشركة الواقعية الحقيقة في الظاهرة منها، وأنها لا تتوقف في ترتيب آثار الشركة وأحكامها ظاهراً على أكثر من الامتزاج.

ولكنه^٣ جعل مقتضى التحقيق حصول الشركة الحقيقة بنفس الامتزاج الرافع للتمييز، بل عده من ضروريات الفقه في الجملة واستظهره من كلمات الأصحاب؛ حيث قال - بعد كلامه المزبور - : «هذا، ولكن التحقيق أن الامتزاج بين المالين الموجب لارتفاع التمييز بينهما موجب للشركة الحقيقة، كما هو ظاهر الأصحاب، وإن كانت أجزاء المالين متميزة في نفس الأمر. فإن ذلك من الأحكام العرفية المضادة لدى الشارع المقدس. بل إن ذلك في الجملة من الضروريات الفقهية والعرفية وقد حكى عن التذكرة الإجماع عليه وفي المسالك أنه لا خلاف فيه»^٤.

ثم رکز الإشكال فيما لا يتحقق فيه مزج رافع للتمييز مما كان له أفراد كبيرة جسمية متميزة، كما في القيعيات مثل الثوب والخشب والعبيد والإماء والحيوانات،

١ - جواهر الكلام: ٢٦، ٢٩١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى: ١٣، ٥.

٣ - نفس المصدر: ٦.

واستشهد لذلك بما حكى عن المقداد، وبقول صاحب الشرائع حيث قال: «وأئمَا مَا لَمْ يُمْلِيْ لَهُ - كَالثُوبُ وَالخَشْبُ وَالْعَبْدُ - فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْمَزْجُ». ثُمَّ قال ^{فَإِنَّا} ما يتحصل في أمور:

- ١ - إنَّ التعبير بالشركة الظاهرية لم يذكر في كلام الأصحاب، وإنما ذكر في كلام صاحب العروة هاهنا وصاحب الجوادر في غير المقام.
- ٢ - إنَّ الشركة العاصلة بالامتزاج الرافع للتمييز مطلقاً، - قهرياً كان أم قصدياً - مع اتحاد الجنس والوصف، حقيقة واقعية، وإنها مع اختلاف الوصف حكمية مطلقاً؛ سواء انتفى التمييز، مثل خلط الأدهان والماياضات، أم لا، كخلط الحنطة بالشعير والعدس بالأرز، وسواء كان بين جنسين أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف كأصناف الحنطة أو الأرز بعضها ببعض.
- ٣ - إنَّ وجه حكم الفقهاء في النوعين من الشركة بناءً أهل العرف العام. وما ذكره في الجوادر من كون الشركة في مطلق موارد الامتزاج القهري - حتى في مختلفي الوصف - من قبيل الشركة الحكمية لم يعلم وجہه، ولا يمكن تصديقه. هذا حاصل كلام السيد الحكيم في المقام.

نقد كلام السيد الحكيم

ولكن يرد عليه أنَّ المزج إذا لم يكن يقصد الشركة لا تسري الشركة في الملكية إلى جميع أجزاء المالين الممزوجين، كما قال في الجوادر^٢. ومن هنا لو اتفق علم أحدهما بماله وحصل التمييز بين المالين تنتفي الشركة وكذا فيما لا يكون

١ - نفس المصدر: ٦ - ٧.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦، ١٩١.

إلا لأحدهما كما في القيمتين؛ حيث يمكن تعين مال كلٍّ منها بالقرعة أو بالصلح القهري، من دون حصول شركة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الامتزاج يقصد الشركة؛ فإنها لإشاعتها وسريرانها إلى جميع أجزاء المالين، لا ترتفع حتى فيما لو اتفق علم أحدهما بماله وتمييزه، وكذا فيما لا يكون عادةً قبل الشركة إلا لأحدهما.

وعليه فالمزج إذا لم يكن اختيارياً يقصد الشركة، إنما يرتب أحكام الشركة ظاهراً ما لم ينكشف الواقع. ولأجل ذلك يصبح التعبير عنه بالشركة الظاهرة. وأما كلمات الأصحاب فهي ناظرة إلى ترتيب أحكام الشركة في الجملة بمجرد المزج الرافع للتمييز وهذا لا يشكال فيه؛ ولم يكونوا بقصد التفصيل بين الشركة الظاهرة والواقعية، بل إنما كانوا بقصد بيان تحقق أصل الشركة وترتيب أحكامها بمجرد المزج الرافع للتمييز، وأنه لا دخل لل اختيار والقصد في ترتيب أحكام الشركة، ولو ظاهراً ما لم ينكشف الواقع، بل يكفي في ذلك مجرد المزج الرافع للتمييز.

وأنا لو كان المزج بالاختلاط غير الرافع لتمييز أحاد الأجزاء، فتارة: يتعدّر تخلص المالين وتفكيكهما وعزل كلٍّ منها عن الآخر، وأخرى: لا يتعدّر ذلك عادة.

يظهر من السيد الحكيم في الصورة الأولى الحكم بتحقق الشركة العكمة الظاهرة كما في صورة الامتزاج الرافع للتمييز^١ حيث قال^٢: «إن الشركة مع الامتزاج بين الجنسين سواء انتفى التمييز مثل خلط الأدهان ومثل خلط الدبس

بالخلل، أم كان تمييز - مثل خلط العنطة بالشمير - أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف - مثل العنطة الحمراء بالصفراء - شركة حكمية؛ بمعنى أنه لا يجوز لأحد المالكين التصرف بدون إذن الآخر ويجوز المطالبة بالقسمة وأن العوض يكون مشتركاً بين المالكين^١.

ثم قال في موضع آخر: «إذا كان الاختلاط بالمرج مثل اختلاط العنطة البيضاء بالصفراء، فقد عرفت أنه مع تعذر التخلص والعزل فهو أيضاً يوجب الشركة الحكمية»^٢.

ويفهم من كلامه الأخير اعتبار تعذر تخلص أجزاء الخليطين المتميزين في حصول الشركة الحكمية.

ويرد عليه أنه مع عدم ارتفاع تمييز أحد حبات الخليطين في العبوات، لا يمكن الالتزام بتحقق الشركة مطلقاً. والوجه في ذلك أن مقتضى ماهية الشركة ومفهومها، سريان ملكية مال كل من الشركين أو الشريك في جميع أجزاء المال المشترك، فما من جزء إلا أنه مملوك للجميع. وهذا المعنى لا يمكن تتحققه مع تمييز حبات المختلطين من العبوات. ومن هنا يجوز لكل واحد من المالكين أن يأخذ ماله بتخلص أحد حباته المتميزة ولو مع التستر وليس للأخر حيث أنه منعه عن ذلك وطلب قسمة الجميع. نعم مقتضى القاعدة حيث تعيّن الصلح لو أمكن التراضي، وإن فالقرعة. وفي الحقيقة يجري حيث تعيّن حكم المالين المشتبهين، لا الشركة.

وأما في الصورة الثانية: وهي ما إذا لم يتعدّر التفكيك، فلا شركة في البين قطعاً، بل يبقى كل مال في ملك مالكه من دون تغيير في حكمه.

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٣: ٧.

٢ - نفس المصدر: ٩.

كلام صاحب العروة

هذا، ولكن حكم في العروة^٢ بأن الاختلاط مع التمييز لا يوجب الشريكة مطلقاً، ولو ظاهراً، ومقصوده من التمييز تمييز أجزاء المالين كما في خلط العنطة بالشعر أو العنطة البيضاء بالعنطة الصفراء. وعلل ذلك بأنَّ مع الاشتباه إمَّا يتحقق الصلح القهري أو يرجع إلى القرعة.

وهو متين عند اشتباه المالين ولو مع تمييز أجزائهما وحباتهما، سواه تغدر تفكيكهما أم لم يتغدر. وقد بيَّنتَ وجه ذلك آنفًا. ولكن عند تغدر التفكيك لو لم يترافقا بالصلح، يقع بينهما، ولكلّ منها ما خرج له من السهم، كما ورد في نصوص القرعة أنَّ الله تعالى يُخرج بالقرعة سهم المحقق. ولا قصور لإطلاقات نصوص القرعة في شمولها لمثل المقام، مما ليس مورد النزاع واحداً شخصياً متربَّداً بين شخصين أو أشخاص، بل متاع ذو أجزاء خلط آحاد أجزائهما بحيث لا يمكن تفكيك المالين عادةً، وإن كانت الأجزاء بآحادها متميزة.

الشركة الظاهرية والاختيارية

أما الشركة الظاهرية القهريّة، فقد مثل لها في العروة بما لو امترج مال شخصين أو أزيد قهراً بغير اختيار واحدٍ منها، على وجه لا يتميَّز بينهما.

أما الشركة الظاهرية الاختيارية فهي العصالة بالامتزاج اختياراً لكن لا يقصد الشركة، فهي ظاهرية، لا واقعية، بناءً على ما قاله في العروة. وقد علل ذلك بأنَّ مال كلِّ من المالكين حيثُتَّميَّز ممتاز عن الآخر في الواقع، ولذا يختصُّ كلُّ من المالين بمالكه لو اتفق تمييزه.

هذا مع عدم تمييز آحاد أجزاء المالين، وأمّا إذا كان الاختلاط بغير مزج - كما في القيمتين - فلو أمكن التمييز، فلا إشكال في كون كلّ من المالين لمالكه. وأمّا لو لم يمكن التمييز فهو من قبيل اشتباه المالين وتردد كلّ منها بين المالكين، فيرجع حبسته إلى القرعة لتعيين مالكه ما دام لم يتراضيا بالصلح، وإنّ لا إشكال في تعين الصلح وتقديمه على القرعة بالورود. لارتفاع المشكل - الذي هو موضوع القرعة - بالصلح.

إشكال المحقق الخوئي على الشركة الظاهرية

وقد أشكل السيد الخوئي^١ على مطلق الشركة الظاهرية بأنّ ترتيب الأحكام الظاهرية إنما يكون في صورة الجهل والشك بالواقع. ولما كان الواقع في مفروض الكلام معلوماً لا معنى لثبوت الحكم الظاهري. ولا موجب لترتيب أحكام الشركة ظاهراً بعد العلم بعدم ثبوتها واقعاً واستقلال كلّ من المالكين في ماله. نعم، إذا صار المالان بالامتزاج شيئاً واحداً ثالثاً مغايراً لهما - كمزج السكر بالخل حيث يتولد بامتزاجهما شيء ثالث مسمى بالسكنجبين - تكون الشركة فيه واقعية حقيقة.

ولا ينافي ذلك اختصاص كلّ مال بمالكه فيما لو اتفق تفكيكهما بوجه من الوجوه؛ نظراً إلى دوام الشركة الواقعية بدوام موضوعها وهو الشيء الثالث المتولد بالامتزاج، فلو انعدمت بحصول التفكيك والامتياز تتنتفي الشركة الواقعية عرفاً.

وأمّا إذا لم يتولد بالامتزاج شيء جديد؛ لأنّ كان الممتزج أشياء متعددة غير قابلة للتمييز خارجاً كمزج الدراهم والحبوبات، فلا موجب لحصول الشركة بعد العلم بكون كلّ شيء لمالكه الأول واقعاً. نعم، امتزاج دقيق الحبوبات من قبيل الأول.

١- العباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٢.

فالمعيار في حصول الواقعية صيرريون للطالين بالامتناع شيئاً واحداً ثالثاً في نظر أهل العرف. فإذا حصل ذلك تحقق موضوع الشركة الواقعية، وإنما فلا موضوع للشركة لا واقعاً ولا ظاهراً. فلا بد حينئذ من الصلح القهري أو الرجوع إلى القرعة. وما أبعد بين السيد الحكيم؛ حيث إنه حكم بتحقق الشركة الظاهرية حتى في صورة عدم ارتفاع التمييز بالمزج والاختلاط لأجل تذرّع تفكيك أجزاء الخليطين، وبين هذا العلم؛ حيث حكم بانتفاء الشركة الظاهرية حتى في المزج الرافع للتمييز إذا لم يحصل بالمزج شيء ثالث.

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنما يصح فيما إذا كانت آحاد أجزاء المالين متميزة بعد المزج وإن لم يمكن أو تذرّع التفكيك بينهما. وقد بيّنا وجه ذلك آنفاً. وإنما فلا وجه لمنع حصول الشركة بعد ارتفاع التمييز كامتناج الأدفة بعضها مع بعض بل الشركة متحققة حينئذ حقيقة؛ لصدق مفهومها في نظر أهل العرف حقيقة بلا عناء والمعيار في صدق الشركة الحقيقة نظر أهل العرف حيث لا حقيقة شرعية ولا مشرعة لها. ثم إنَّه قال هذا العلم: إنَّ المراد بالصلح القهري إجبار العاكم لهما على الصلح بالتراضي، وإنما فالصلح لا يكون قهرياً.

ولكتَّه توجيه غير وجيه، بل المراد من الصلح القهري هاهنا ما كان من الصلح سببه قهرياً، لأنَّ المزج لم يكن يقصد الصلح، وإنما فلو تراضياً بالصلح فهو، وأمّا لو تعانداً ولم يتراضيا بالصلح يتنهى الأمر إلى القرعة. فلا قهر ولا إجبار على الصلح في البين. وهذا واضح لا يغفل عن مثله فقيه فعل فطن مثل السيد البزدي.

ثم أشكل هذا العلم على القرعة: بأنه لا مورد لها لعدم اشتباه بعد امتياز كلٍّ من المالين. لكنه إشكال غير وارد لإمكان تمييز آحاد أجزاء المالين كآحاد العجائب

في اختلاط العبويات وعدم إمكان التفكك بين مجموع المالين أو تعذره عادةً؛ فلا مناص من القرعة في تقسيمه بينهما، ما لم يتصالحا، بل يدخل هذه الصورة في إطلاقات أدلة القرعة كما أشرنا إليه. فإن القرعة لكل أمر مشكل، وتعذر تفكك المالين مشكل مانع لايصال كل مال إلى مالكه.

الشركة الواقعية غير العقدية

أما الشركة الواقعية فهي عقدية وغير عقدية.
أما غير العقدية، فهي كون مال لاثنين أو أزيد حقيقةً وواقعاً على نحو الإشاعة؛ بأن كان المال ملكاً لعدة ملوك واقعاً على نحو الإشاعة.
وهي إما واقعية قهرية؛ وهي ما كان - من الشركة الواقعية - سببها قهرياً خارجاً عن الاختيار، كما في المال أو الحق الموروث.
وإما واقعية اختيارية؛ وهي ما كان - من الشركة الواقعية - سببها اختيارياً، من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشراك، أو استخرجا معدناً أو كنزًا. فإن الأرض المحيأة أو البئر المحفور أو الشجر المقلوع أو المعدن أو الكنز المستخرج بفعلهما، ملك لهما واقعاً على وجه الشركة والإشاعة الحقيقة.
ومنه تحجيم الأرض مشتركاً، إلا أنه يورث حقاً مشتركاً، لا عيناً.

الشركة الواقعية العقدية

أما الشركة الواقعية العقدية، فقسمها في العروة^١ إلى ثلاثة أقسام:

١ - شركة واقعية حصلت بعقد من العقود، غير عقد الشركة، كما لو ملك

شخصان شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة ونحوها. وذلك لأن اشتريا بمالهما شيئاً واحداً لأنفسهما، أو تصالحا على مال أو بهما شخص مالاً، أو ياذن أحدهما الآخر ويوكله في شراء مال لهما. فيقول مثلاً: «اشتر السلعة ولني نصفها» فيشتركان فيها وفي ربعها.

٢ - شركة واقعية حاصلة بمشاركة أحدهما الآخر في ماله؛ بأن طلب شخص من آخر أن يشركه فيما يشتريه من السلعة، وقد دلّ على صحتها عدّة من النصوص المعتبرة.

منها: صحيح إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح رض الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولني نصفها، فيشترها الرجل وينقد من ماله، قال رض: «له نصف الرابع»، قلت: فإن وضع يتحقق من الوضيعة شيء؟ قال رض: «عليه من الوضيعة، كما أخذ الرابع».^١

ومنها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله رض قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة، قال: «إن ربع فله، وإن وضع فعليه».^٢

ومن هذا القبيل ما لو اشتري شخص شيئاً وليس عنده ثمنه فيجيء صاحبه، ويقول له ذلك الشخص: «ادفع عنّي ثمن هذا المتاع - الذي اشتريته - تقدّأ وربّعه بيّني وبينك». فيشتركان في ذلك المтاع وعليهما ثمنه وما حصل من الرابع والوضيعة، كما دلّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر رض قال: سأله عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده تقدّها، فأتى رجل من أصحابه فقال: يا فلان انقد عنّي ثمن هذه الدابة والربع بيّني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة، قال: «ثمنها عليّها

١ - وسائل الشيعة ١٩:٦، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٩:٦، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٥.

لأنه لو ربع فيها لكان بينهما^١. هذه الصحيحة بهذا الطريق رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم. ورواه الصدوق أيضاً بطرقين صحيحين عن الحلبـي عن أبي عبدالله رض.

قوله: «وليس عندـه نـقـدـه» أي ليس عندـ الرجل الذي اشتـرـى الدـاـبـةـ ثـمـنـهـ نـقـدـاـ.

قوله: «انـقـدـ عـنـيـ...»؛ أي ادفع عـنـيـ ثـمـنـهـ نـقـدـاـ، منـ نـقـدـ يـثـقـدـ، عـلـىـ وزـنـ نـصـرـ يـنـصـرـ؛ أي دفعـ النـقـودـ.

قوله: «فـنـقـدـ عـنـهـ فـنـفـقـتـ الدـاـبـةـ» أي دفعـ رـجـلـ منـ أـصـحـابـ الـمـشـتـرـيـ ثـمـنـ الدـاـبـةـ عـنـ جـانـبـهـ ثـمـ مـاتـتـ الدـاـبـةـ. قوله: «نـفـقـتـ الدـاـبـةـ»؛ أي مـاتـتـ.

ومـثـلـهـ موـتـقةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـتـارـ قـالـ: قـلـتـ لـلـعـبـدـ الصـالـحـ رض الرـجـلـ يـدـلـ الرـجـلـ عـلـىـ السـلـعـةـ، فـيـقـوـلـ: اـشـتـرـهـ وـلـيـ نـصـفـهـ. فـيـشـتـرـهـ الرـجـلـ وـيـنـقـدـ مـنـ مـالـهـ، قـالـ رض: «لـهـ نـصـفـ الرـبـعـ»، قـلـتـ: فـإـنـ وـضـعـ، يـلـعـقـهـ مـنـ الـوـضـيـعـةـ شـيـءـ؟ قـالـ رض: «عـلـيـهـ مـنـ الـوـضـيـعـةـ، كـمـ أـخـذـ الرـبـعـ»^٢. ومـثـلـهـ سـائـرـ نـصـوصـ الـبـابـ.

وـماـ يـظـهـرـ مـنـ ذـيـلـ هـذـهـ نـصـوصـ، مـنـ تـوـجـهـ ضـرـرـ الـوـضـيـعـةـ إـلـيـهـمـاـ مـعـاـ، إـنـمـاـ هوـ مـقـتضـىـ الشـرـكـةـ. وـلـكـنـ لـاـ بـأـسـ بـتـحـمـلـ أـحـدـهـمـاـ الضـرـرـ بـالـاشـتـراـطـ الـرـاجـعـ إـلـىـ شـرـطـ الـعـلـلـ، دـوـنـ مـاـ كـانـ مـنـهـ عـلـىـ نـعـوـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ مـخـالـفـتـهـ لـمـقـتضـىـ الشـرـكـةـ. اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ مـخـالـفـةـ مـثـلـ هـذـاـ شـرـطـ لـأـصـلـ الشـرـكـةـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ كـفـاـيـةـ اـشـتـرـاـكـهـمـاـ فـيـ الرـبـعـ لـذـلـكـ.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـقـدـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ صـحـيـحـ رـفـاعـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٦، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٤.

موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربنا فيها فلنك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا أساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»^١.

٣ - شركة واقعية حصلت بعقد الشركة مبنياً على تشارك كل من المتعاقدين الآخر في ماله. وهذا النوع من الشركة معنود من العقود.

وصيغة عقدها كل لفظ يدل على رضا المالكين بالمرجع وإذنهما، كما صرّح به في التحرير^٢ والقواعد، وقوّاه في جامع المقاصد^٣، واختاره في التذكرة^٤.



الشركة الإشاعية والبدالية

ثُمَّ إنَّ الشركة بأقسامها - بحسب الكيفية - إما إشاعية أو بدالية أو على نحو الكلّي في المعين. ولا يخفى أنَّ هذا التقسيم بحسب الثبوت. ولكن سترى أنَّ الشركة على نحو البدالية خارجة عن محل الكلام، بل خارجة عن حقيقة الشركة وتعريفها.

إِمَّا الشركة الإشاعية فهي شركة حقيقة متحققة في كل جزء من أجزاء المال المشترك، ومن هذا القبيل الشركة الواقعية بأنحائها.

إِمَّا الشركة البدالية فهي شركة عدة أشخاص في مال أو حق على نحو البدالية.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٧، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٨.

٢ - تحرير الأحكام ١: ٢٧٢.

٣ - جامع المقاصد ٨: ١٤.

٤ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢١.

وهي على نحو الاستحقاق، كاستحقاق أرباب الخمس ومستحقّي الزكاة في سهمهم من الخمس والزكاة.

وقد ورد التعبير عن هذا الاستحقاق بالشركة في بعض النصوص، كما في معتبرة أبي المعزا عن أبي عبدالله رض قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأُمُولِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ»^١.

ولكنَّ التعبير بالشركة في مثل هذه العوارد مبنيٌّ على المسامحة وضرب من العناية، وإنَّما فلا شركة في الواقع.

وذلك أولاً: لأنَّ الشركة في متعلق الخمس والزكاة على نحو البدليّة. وهي خارجة في الحقيقة عن ماهية الشركة، إذ لا يكون فيها مال واحد لاثنين أو أزيد. وبعبارة أخرى: لم يجتمع فيها حقوق الملاك في مال واحد على الإشاعة. وذلك أنه لا يعقل اجتماع حقوق الملاك إذا كان الاستحقاق على نحو البدليّة، كما هو واضح.

وثانياً: لأنَّ موارد الزكاة والخمس من باب المصرف، لا الملكية فليس متعلق الزكاة والخمس ملكاً لهم بمجرد تعلقهما واستقرار وجوبهما. ومن هنا التزم الأصحاب بعدم وجوب البسط والاستيعاب؛ إذ لو كان ملكاً لهم لوجب ذلك؛ إيصالاً للمال إلى مالكه. وقد سبق الكلام في ذلك منا مفصلاً في مصارف الخمس من كتابنا «دليل تحرير الوسيلة» وقلنا هناك: إنَّ الملكية للعنوان، لا لأحد أشخاص المستحقين، حتى يكونوا شركاء في متعلق الخمس والزكاة حقيقة.

وأما ما يوهمه كلام صاحب العروة من أنَّهم مستقلين في التصرف

فللمناقشة فيه مجالٌ واسع؛ لما أثبتنا في مطلعه من عدم جواز التصرف لهم في متعلق الخمس والزكاة بغير إذن الولي وهو العاكم الشرعي. ولكن التأمل في كلامه يقضي إرادة استقلال المستحقين بعضهم عن بعض، لا بالنسبة إلى العاكم أو المالك.

ثُمَّ إنَّ التعبير بالشركة وإن لم يرد في الخمس، إِلَّا أَنَّهُ في حكمه من هذه الجهة؛ لأنَّه جعل للهاشميين بدلاً عن الزكاة، وللتعبير بلام الملكية في آية الخمس ونصوله أيضاً. ومن هنا لم يفرِّقوا بينه وبين الزكاة في المصرف من جهة عدم وجوب البسط والاستيعاب.

ومن قبيل ذلك أيضاً الوقف العام إذا كان على نحو التمليل، لا للانتفاع أو الصرف.

الشركة على نحو الكلّي في المعين

وأما الشركة على نحو الكلّي في المعين، فهي شركة حاصلة بين شخصين في مال خارجي، لأحدهما حصة كليّة منه وللآخر باقيه، كالشركة في صيرة معينة خارجية، لأحدهما صاع منها وللآخر باقيها. ولما كان الصاع الكلّي غير معين ومتربّداً بين أجزاء الصيرة، تتحقق فيها الشركة بينهما. فإنَّ الصاع الكلّي لتأثّان متربّداً بين أفراده الموجودة في الصيرة المعينة الخارجية، يكون له نحو من السريان والإشاعة في الأصوات الموجودة في الصيرة.

وبذلك يمكن تصوير الشركة الإشاعية في الكلّي في المعين، كما يمكن أن يقال بكفاية عدم تعين الصاع لتحقّق الشركة الإشاعية؛ نظراً إلى كون الصاع المملوك واحداً غير معين من بين الأصوات الموجودة في الصيرة.

وعلى أي حال وقع الكلام في ذلك.

قال في الجوادر: «إنما الكلام في ملك الكلّي في الصيرة مثلاً كالصاع منها، وكملك مئة في الثلث بالوصية ونحو ذلك - بناءً على عدم تنزيله على الإشاعة مثلاً إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعة - اللهم إلا أن يراد منها عدم التعيين، لا خصوص الثلث والرابع ونحوهما»^١.

قوله يراد منها: أي من الإشاعة.

وظاهره نفي الإشكال عن صدق الشركة على ملكية الكلّي في المعين، بناءً على عدم اختصاص الشركة الإشاعية بالكسر المشاع، وصدقها على الواحد لا بعينه. فلا إشكال حينئذٍ في صدق مفهوم الشركة على ملكية الكلّي في المعين.

وأشكال عليه بعض^٢ بأن الشركة إنما تستحق فيما إذا كان المال الواحد مملوكاً لشخصين أو أكثر على نحو الإشاعة؛ بحيث كان لكلّ منهم حصة في كلّ جزء من المال. دون ما إذا كان مال كلّ منها مستقلاً عن الآخر، كما في المقام؛ حيث إن مال أحدهما صاع كلي من الصيرة ومال الآخر الصيرة المعيتة الخارجية.

وهذا الإشكال لا يعبأ به؛ نظراً إلى صدق كون الصيرة المعيتة لها ما كلّيهما بلحاظ كون صاع منها لأحدهما وباقيتها للأخر. ولا إشكال في صدق عنوان الشركة على ذلك في نظر أهل العرف، بل تكون على نحو من الإشاعة؛ نظراً

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٦.

٢ - المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٥.

إلى ما أشرنا إليه من سريان الصاع الكلّي فوشياغه بين الأصوع الموجودة في الصبرة الخارجية.

ولا يبعد كون شركة الفقراء في الزكاة والسداد في الخمس من هذا القبيل بالنسبة إلى عين متعلق الزكاة والخمس. وإن كان فرق من جهة كون المالك هناك واحداً لا يعنيه؛ حيث يتبعن بالإقراض، بخلاف المقام؛ لأنَّ المالك فيه شخص معين خارجي. ولا يتصور الاستحقاق على نحو الكلّي في المعين في الأوقاف العامة، كما يظهر من العروة، بل إنما هي على نحو البدلية فقط. وذلك لأنَّ عيناً متعلق الزكاة والخمس كلّي مردّد بين أجزاء مجموع المال المتعلق للزكاة، وهذا بخلاف العين الموقوفة.



أقسام أخرى للشركة

كتاب التذكرة في الفقه الإسلامي
وهناك أقسام أخرى للشركة ذكرها الفقهاء من جهة سائر الخصوصيات الراجعة إلى الشركاء وكيفية الاشتراك وما تتحقق فيه الشركة.
وهي: ١ - شركة العنان ٢ - شركة الأبدان ٣ - شركة الوجه ٤ - شركة المقاوضة.

ونكتفي هنا بما ذكره في التذكرة في تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام. قال: «الشركة على أربعة أنواع، شركة العنان وشركة الأبدان، وشركة المقاوضة، وشركة الوجه».

فأما شركة العنان فهي أن يخرج كلُّ مالٍ ويمزجاه، ويشرطا العمل فيه بأبدانهما.

وأما شركة الأبدان بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع

يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بعينهم على التساوي أو التفاوت.

وأما شركة المفاؤضة فهو أن يشتراكا ليكون بينهما ما يكتسبان، ويربعان ويلتزمان من غرم وما يحصل لهما من غنم، فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائية، وضمان غصب، وقيمة مختلف، وغرامة لضمان أو كفاله، ويقاسم فيما يحصله من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، أو يكتسبه في تجارتة بماله المختص به....

وأما شركة الوجوه فقد فسرت بمعانٍ، أشهرها أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليتعاونا في الذمة إلى أجل، على أن ما يتعاونه كل واحد منهما يكون بينهما، فيبيعاه ويؤديا الأثمان، فـما فضل فهو بينهما.

وقيل: أن يتعاون وجيه في الذمة ويغوض بيعه إلى خامل، ويشترط أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشترك وجيه لا مال له، وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون العال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.

وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربع، ليكون بعض الربح له، ولا يصح شيء من أنواع الشركة، سوى شركة العنان»^١ انتهى كلامه هذا. وبيانه واضح في تعريف كلّ من الأقسام المزبورة للشركة ولا يحتاج إلى توضيح.

وسأتأتي البحث عن كلّ واحد من هذه الأقسام في شرح كلام السيد الماتن.

وهي إمّا في عين أو دين أو منفعة أو حق^(١).

تقسيم الشركة بلحاظ متعلّقها

١ - إنّ الشركة إمّا أن تكون في العين؛ بأن كانت عين بشخصها مملوكة لشخصين أو أزيد.

فلا تتحقق الشركة في الشيء الواحد المركب من أجزاء متعدّدة، كالبيت مثلاً إذا كان خشبـهـ لـواحدـ وـحـائـطـهـ لـآخـرـ.ـ وأـرضـهـ لـثـالـثـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ اـجـتمـاعـ مـلـكـيـةـ الـمـلـاـكـ فـيـ عـيـنـ وـاحـدـةـ شـخـصـيـةـ،ـ بـلـ مـمـلـوكـ كـلـ شـخـصـ عـيـنـ غـيرـ العـيـنـ المـمـلـوكـ لـشـخـصـ آخـرـ.ـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الإـشـاعـةـ حـيـنـثـلـ حـتـىـ تـتـحـقـقـ بـهـاـ الشـرـكـةـ.

ومن هنا استفاد هذا المعنى في جامع المقاصد^١ والمالك^٢ من قيد الشياع الوارد في تعريف صاحب الشرائع. ففي الحقيقة لا شركة في شيء واحد حينئذ.

ولا في الشيء الواحد الشخصي على سبيل البدلية كما في مستحقات الزكاة والخمس.

وإمّا في دين كأن يكون لاثنين أو أزيد دين في ذمة شخص على وجه الإشاعة.

وإمّا في منفعة كما لو كان بيت لشخصين أو أزيد على وجه الإشاعة.

١ - جامع المقاصد ٨:٧.

٢ - مسالك الأفهام ٤:٢٠٢.

فاستأجر ذلك البيت منهم ثالثاً. فتكون منفعة البيت - وهي مال الإجارة - للمالكين أو الملاك على وجه الإشاعة.

وأيّاً في حقّ، وذلك كالشركة في القصاص وحدّ القذف والخيار والرهن والشفعه.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «الشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق. فأيّاً الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: بالميراث، الثاني: بالعقد. والثالث: بالحيازة.

فأيّاً الميراث فهو اشتراك الورثة في التركة، وأيّاً العقد فهو أن يملك جماعة عيناً بيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة. وأيّاً الشركة بالحيازة فهو أن يشتركوا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام والاستقاء وغير ذلك فإذا صار محازاً لهم كان بينهم.

وأيّاً الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة ومنفعة الكلاب الموروثة عند من قال إنها غير مملوكة وأيّاً عندنا فإنها تملك إذا كانت للصيد؛ فعلى هذا دخلت في شركة الأعيان.

وأيّاً الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حقّ القصاص وحدّ القذف وحقّ خيار الردّ بالعيب وخيار الشرط، وحقّ الرهن وحقّ المرافق من المشي في الطرقات ومرافق الدار والضياعة وما أشبه ذلك»^١.

وسببها: قد يكون إرثاً^{١١}، وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشتري الاثنان معاً مالاً، أو استأجراً شيئاً، أو صولحاً عن حق. ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان:

أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتلع الاثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترفا ماء مباحاً بآنية واحدة دفعة.

وثانيهما: الامتزاج، كما إذا امترج ماء أو خل من شخص بماء أو خل من شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أو عمداً واختياراً.

ولها سبب آخر: وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمى بالتشريك، وهو غير الشركة العقدية بوجه.



أسباب الشركة

مركز البحوث لعلوم الشرع والدراسات الإسلامية

١ - قد سبق آنفأ أن سبب الشركة إذا كان إرثاً تكون من قبيل الشركة الواقعية الظاهرة. وإذا كان عقداً ناقلاً تدخل هي النوع الأول من الشركة العقدية. وإذا كان سببها حيازة تكون من قبيل الشركة الواقعية الاختيارية؛ نظراً إلى اختيارية الحيازة، وإلى كون الشركة حينئذ على وجه الإشاعة الحقيقة. هذا، ولكن الأولى جعل سبب هذا النوع من الشركة فعلاً اختيارياً، حتى لا يختص بالأعيان ويشمل الحقوق كحق التحجير المشترك بين اثنين المسبب من تحجيرهما.

وقد سبق في كلام صاحب العروة أنه إذا كان سببها الامتزاج فتارة: يكون العزج اختيارياً بقصد الشركة. فالشركة حينئذ واقعية اختيارية؛ لأنها على نحو الإشاعة الحقيقة ولأنّ سببها فعل اختياري. وأخرى: يكون اختيارياً لا بقصد الشركة. فالشركة حينئذ ظاهرية اختيارية. وثالثة: غير اختيارية، فتكون

(مسألة ١) : الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية^(١) الحقيقية، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائعين متجانسين، كالماء بالماء، والدهن بالدهن، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، رافع للأمتياز عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك. وأما خلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأدقة، ففي كونه موجباً للشركة الواقعية تأمل وإشكال، ولا يبعد كونها ظاهرية.

الشركة حينئذ ظاهرية قهريّة، ويُشترك الآخرين في عدم كون الشركة فيها على وجه الإشاعة الحقيقة. وقد سبق الكلام في بيان الفرق بين الأقسام الثلاثة وما يرد عليها من النقض والإبرام.

وأما إذا كان سببها تشريك أحدهما الآخر، فقد سبق الكلام فيه آنفًا واستشهدنا لمشروعيتها ببعض النصوص، وبهذا وجه عدم كونها من الشركة العقدية. وأما ما جاء في كلام السيد الماتن من كون التشريك غير الشركة العقدية بوجه، فلو كان مقصوده أن سببه ليس من العقود، فلا وجه له؛ لما سبق من أن سببه البيع والشراء أيضًا.

وأما لو كان مقصوده أنه غير عقد الشركة فهو حق، ولكنه خلاف ظاهر كلامه. وقد سبق بيان كلّ قسم من أقسام الشركة المذكورة في المتن.

الشركة الواقعية وسببها

- ١ - يستفاد من كلام صاحب العروة أنه يشترط في حصول الشركة الواقعية بالامتزاج ثلاثة أمور:

الأول: كون الامتزاج رافعاً للتمييز عرفاً، وإن كان الشيء الممتزج متميزاً بالدقة العقلية، فلا يضره التمييز العقلي. فإذا كان الممتزج متميزاً في نظر أهل العرف بحيث يمكن تخلص الممزوجين وعزل كلّ منهما عن الآخر، لا تتحقق شركة لا واقعاً ولا ظاهراً كما في القيميات. والامتزاج الرافع للتمييز مثل امتزاج الماءين مطلقاً، سواء كانا متجلانسين كالماء بالدهن بالدهن أو مختلفين، كالماء بالحليب أو دهن اللوز بدهن الجوز والدهن النباتي بدهن الحيواني. وأثنا خلط الأدقة فالتحقيق أنه من هذا القبيل؛ نظراً إلى ارتفاع التمييز بخلطها. ولا فرق من هذه الجهة بينها وبين منزج الماءات في نظر أهل العرف. وما يظهر من السيد العاتن ^{لله} من الفرق بينهما، فوجهه غير معلوم.

نعم إنّه لا إشكال في اعتبار ارتفاع التمييز في حصول الشركة الواقعية الحقيقة، بل في حصول أصل الشركة بالامتزاج.

نعم، لو لم يرتفع التمييز ولكن تقدر تخلص ^{لكلّ} أجزاء الممزوجين وحياتها بعضها عن بعض، كما في خلط أنواع العبويات، مثل خلط الحنطة بالشعير والخشخاش بالسمسم، ففي تحقق الشركة الحكمية بذلك كلام سبق آنفأ. وقد حكم السيد الحكم ^{لله} بتحقق الشركة الحكمية واختار صاحب العروة انتفاء الشركة مع عدم ارتفاع التمييز مطلقاً.

وقلنا آنفأ: إنّ مقتضى التحقيق حينئذ عدم تحقق الشركة مطلقاً، ولو ظاهراً. وذلك لأنّه أخذ في مفهوم الشركة وما هيها الإشاعة في الملكية؛ بمعنى سريانها في جميع أجزاء المال. ولا يتحقق ذلك مع تمييز الأجزاء. ومن هنا يجوز لكلّ واحد من المالكين أن يأخذ أجزاء ماله وحياته المتميزة ولو مع التعسر، وليس للأخر منعه.

ومقتضى القاعدة حينئذٍ تعين الصلح لو تيسر التراضي، وإلا فالقرعة، ولو لأجل تخصيص كلّ حصة من العصص الخارجية المنحازة بكلّ واحد منها في موارد اختلاف المالين في المالية.

الثاني : كون الامتزاج اختيارياً، لا قهرياً، وإلا تتحقق به الشركة الظاهرة الظاهرة كما سبق بيان ذلك آنفاً.

الثالث : كونه يقصد حصول الشركة، وإنّ لا تتحقق به الشركة الواقعية الحقيقية، وإن كان اختيارياً، بل إنّما تتحقق به الشركة الظاهرة الاختيارية.

فقد حكم صاحب العروة^١ بأنّ الشركة الحاصلة بالامتزاج الاختياري الذي هو بغير قصد حصول الشركة من قبل الشركة الظاهرة، كالحاصلة منها بالامتزاج الظاهري. وعلل ذلك بأنّ كلاً من المالين ممتاز عن الآخر في الواقع. ومن هنا يختص كلّ من المالين بما يملكه عند تمييزها. ويظهر من كلامه أنه ~~و~~ جعل ملاك الشركة الواقعية كون المزج يقصد حصول الشركة، لا مجرد ارتفاع التمييز.

نقد كلام صاحب العروة

ويرد عليه أنَّ مع ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخلص والتمييز بين المالين كيف يمكن امتياز كلّ من المالين عن الآخر واحتصاص كلّ منها بما يملكه؟! ومع عدم إمكانه هل مناص من الالتزام بحصول الشركة الواقعية الحقيقة؟ فالحق في المقام مع السيد الماتن ~~و~~؛ حيث جعل الملاك في حصول الشركة الواقعية الحقيقة ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخلص بين المالين عرفاً. وذلك لأنَّ الشركة ليست لها حقيقة شرعية، فالمحكم في تعين واقعيتها وحقيقة نظر أهل العرف.

وتوجيهه كلام صاحب العروق بأنَّ مراده من الشركة الواقعية خصوص العقدية منها، فيصبح كلامه حقيقة؛ حيث ينتهي إنشاء عقد الشركة بالقصد بل وإنشاءسائر العقود إذا كان يقصد حصول الشركة في السلعة المشتراة أو ربعها، حيث فسرت الشركة الواقعية بما كانت مستندة إلى عقد من العقود؛ إما عقد الشركة أو غيرها، ممَّا لا وجه له؛ حيث جعل المزاج الاختياري الذي لم يكن يقصد الشركة من قبيل الشركة الظاهرة وإن كان مزجاً تاماً رافعاً للتمييز رأساً، بل وإن كان اختيارياً ما لم يكن يقصد الشركة.

وقد سبق تصریح صاحب الشرائع والجواهر والقواعد بتحقق الشركة الواقعية بالمزاج الرافع للتمييز، بل أدعى في الجواهر عليه الإجماع بقسميه^١.

نعم يفهم من ذيل كلام صاحب الجواهر اختصاص الشركة الواقعية الحقيقة بالمزاج الاختياري يقصد حصول الشركة وكون الحاصلة منها بغير قصد الشركة، من قبيل الشركة الحكمة الظاهرة.

ولكن سبق جواب السيد العكيم عنه، واستظهاره حصول الشركة الحقيقة بمجرد الامتزاج الرافع للتمييز من كلمات الأصحاب، بل عَد ذلك من ضروريات الفقه في الجملة.

نقد كلام السيد الماتن في خلط الجامدات

وأما خلط الجامدات فأشكل السيد الماتن في كونه موجباً للشركة الواقعية. ولكن للمناقشة فيه مجالاً واسعاً لوضوح أنَّ الجامدات قد يكون خلط بعضها ببعض من قبيل المزاج الرافع للامتياز، كمزاج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دقيق كلٌّ منها

وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكيمية^(١)، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. ومنها خلط ذوات الحبات الصغيرة بعجانتها على الأقوى، كالخشاش بالخشاش، والدخن والسمسم بمثيلهما وجنسهما. وأمّا مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة، فيتخلص بالصلح ونحوه. كما أن الأحوط التخلص بالصلح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز.

بدقيق الأرض. فلا ريب في عدم إمكان تخلص أجزاء الخليطين في مثل هذه الجامدات عادةً.

وقد جعل السيد الماتن نفسه المعيار في حصول الشركة الواقعية الحقيقة ارتفاع التمييز عرفاً وعدم إمكان تخلص أجزاء الخليطين عادةً. وهذا الملاك حاصل في امتراج الأدقّة. نعم، إذا كانت الجامدات من قبيل ما يمكن التمييز بين أجزاء الخليطين منها عادةً، وقع الكلام في حصول أصل الشركة حينئذ. وقد سبق القول بعدم حصولها من صاحب الغروة، وبحصولها حكماً وظاهراً من السيد العكيم. وقد قوينا عدم حصول الشركة حينئذ، ولو ظاهراً وبيتاً وجه ذلك آنفاً.

وهذا بخلاف ما إذا كان الخليطان من قبيل الدقيق، فلا إشكال في حصول الشركة الواقعية الحقيقة بمزجها؛ ضرورة ارتفاع التمييز بمزجهما عرفاً وعدم إمكان تخلص أجزائهما وعزلهما عادةً.

الشركة الظاهرية وسببيها وحكمها

١ - وقد سبق آنفاً تعريف الشركة الظاهرية الحكيمية بأنّها التي تترتب عليه أحكام الشركة ظاهراً؛ بمعنى أنه لا إشاعة في الملكية واقعاً، بحيث لو اتفق

تخليص أجزاء الخليطين وعزل كلّ منها عن الآخر تنتهي الشركة رأساً ولا يترتب عليها شيء من أحكامها. ولكن ما دام لم يتحقق ذلك تترتب أحكام الشركة ظاهراً، من عدم جواز التصرف في المختلط لواحد منها بدون إذن الآخر قبل الإفراج.

ملاك الشركة الظاهرية في رأي السيد الإمام

والامتزاج في رأي السيد الماتن ^{هذا إنما يوجب الشركة الظاهرية الحكيمية فيما} إذا لم يتحقق مرجح تمام - بحيث حصل الاندراك في أجزاء العالين وارتفاع التمييز رأساً ولم يمكن التمييز عادة - لأنّ وقع الامتزاج باختلاط العبوّات المتّجانية، كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير.

والوجه فيه ظاهراً عدم سريان المرجح في الأجزاء ولا الإشاعة الحقيقة في الملكية حيث إنّ بنظر أهل العرف، بل إنما ارتفاع التمييز ظاهراً بسبب الاختلاط واشتباه العيّات بعضها مع بعض ^{ومن هنا تقرب أحكام الشركة الظاهرية}، بل فرق بين اختلاط كبار العيّات وبين صغارها.

وأمّا في غير المتّجانيين من العبوّات لما لا يرتفع التمييز ولو ظاهراً، حكم السيد الماتن ^{هذا بعدم تحقق الشركة حيث حتى ظاهراً}.

ومبني الاستدلال في المقام صدق مفهوم الشركة وتحقّق ماهيتها في نظر أهل العرف كما أشار إلى ذلك السيد الحكيم. فإنه بعد الحكم بتحقّق الشركة الحقيقية الواقعية في امتزاج المتّعدين جنساً أو وصفاً، وبالشركة الحكيمية في امتزاج المختلفين جنساً أو وصفاً مطلقاً بلا فرق بين الجامدات والمعاييرات قال: «إنّ وجه الحكم في المقامين بناء الفقهاء الموافق لبناء العرف».^١

ثُمَّ إِنَّ العرَادَ مِنْ عَدَمِ التَّعْبِيرِ فِي كَلْمَاتِ الْفَقَهَاءِ عَدَمُهُ ظَاهِرًا، لَا غَدَمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّياضِ^١ وَالْجُواهِرِ^٢، بَلْ يَظْهُرُ مِنَ التَّذَكِّرِ^٣ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنْ أَشْكَلَ فِي الرِّياضِ مِنَافَةً ذَلِكَ لِمَا ذُكِرَهُ الْفَقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْكَةِ، مِنْ أَنَّهَا اجْتِمَاعٌ حُوقُوقِ الْمَلَكِ عَلَى الإِشَاعَةِ؛ لِظُهُورِ لَفْظِ الإِشَاعَةِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ فِي الإِشَاعَةِ الْوَاقِعِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ الْأَمْرِيَّةِ.

وَرَدَهُ فِي الرِّياضِ بِالْأَثْقَاقِ الْأَصْحَابِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ ارْتِفَاعِ التَّعْبِيرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَمِنْ هَنَا جَرَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا عَلَى الشَّرْكَةِ فِي الْأَنْتَانِ مِنْ غَيْرِ نِكْرَيَّةِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي كَلْمَاتِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْكَةِ مِنْ اعْتِبَارِ الإِشَاعَةِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الإِشَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ. رَاجِعٌ كَلَامَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ نَافِعٌ^٤. وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ مَعَ صَاحِبِ الْجُواهِرِ، بَلِ الْأَثْقَاقِ الْمُزَبُورِ وَنَحْوِهِ مَمَّا يَنْتَهِي عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ فِي حِصْولِ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، قَرِينَةً عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمْ فِي التَّعْرِيفِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

لَا رِيبٌ فِي عَدَمِ وَرُودِ نَصٍّ فِي خَصُوصِ الْمَقَامِ يَدْلِلُ عَلَى مَا تَسْتَحْقَقُ فِيهِ الشَّرْكَةُ وَغَيْرُهُ. وَمِنْ هَنَا لَمْ يَسْتَشْهُدْ أَحَدٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ بِرِوايَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةٍ فِي الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ فَلِيَلْتَعَسْ دَلِيلٌ غَيْرُ النَّصِّ. وَمِبْنَى الْاسْتِدْلَالِ إِنَّمَا هُوَ نَظَرُ أَهْلِ الْعُرْفِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ وَالْأَثْقَاقِ، أَوِ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْعُرْفُ فَيُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ بِنَظَرِ أَهْلِ الْعُرْفِ؛ بِمَعْنَى اِنْصَارَفِ عَنْوَانِ الشَّرْكَةِ

١ - رِياضُ الْمَسَائلِ ٩: ٥٦.

٢ - جُواهِرُ الْكَلَامِ ٢٦: ٢٩٢.

٣ - تَذَكِّرُ الْفَقَهَاءِ ٢: ٢٢١ / السَّطْرِ ٣٨.

٤ - رِياضُ الْمَسَائلِ ٩: ٥٧ - ٥٨.

الوارد في النصوص - بعده من الأحكام - إلى ما هو المرتكز في أذهانهم من لفظها. فيكون المتفاهم العرفي هو الظاهر من لفظ الشركة الوارد في نصوص المقام. ولا يرى العرف مفهوم الشركة متحتلقاً في موارد الامتزاج والاختلاط، إلا ما كان منه رافعاً لتمييز أجزاء المالين. ومن هنا لذا لا يرتفع التمييز في اختلاط غير المتجلانسين لا شركة في البين بخلاف المتجلانسين.

أما الإجماع والسيرة، فيفهم من كلام الأصحاب اتفاق الأصحاب على حصول الشركة بالامتزاج مع اتحاد جنس الممزوجين ووصفهما، كما صرّح به في الجوادر^١، بل في الرياض: «بلا خلاف فيه عندنا، بل عليه في الفنية وعن الخلاف والسرائر والتذكرة إجماعنا»^٢.

وكذا استقرار سيرة المسلمين على ذلك كما أشار إليه في الرياض^٣ في حصول الشركة بامتزاج الأنعام المتماثلة.

مُرْكَبَةُ تَكَوِّنُ مِنْ عَدْلِ الْعُدُولِ
وعلى أي حال لا شركة مع تمييز الأجزاء حتى في المتجلانسين المختلفين في الوصف، كأصناف التمر والأرز. وعليه فما يظهر من السيد الإمام من حصول الشركة في المتجلانسين مطلقاً محل تأمل، بل منع؛ نظراً إلى انتفاء ملاك الشركة مع التمييز باختلاف الوصف عرفاً، كما أنّ معقد الإجماع اعتبار اتحاد الجنس والوصف معاً في حصول الشركة وهو المتيقّن من السيرة.

نعم إنّ احتياط السيد العائن في خلط مثل الجوز بالجوز وجوبه لو كان مقصوده العدول عما أفتى به في المتجلانسين من العبوبات وإدخال مثل الجوز في

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩١ - ٢٩٣.

٢ - رياض المسائل ٩: ٥٥.

٣ - نفس المصدر: ٥٧.

حكم غير المتGANسين من جهة عدم ارتفاع التمييز بالخلط، واستحبابي لو كان مقصوده دخول ذلك في فتواه في المتGANسين. ولا يبعد كون الاحتياط استحبابياً بعد إطلاق فتواه بحصول الشركة في المتGANسين.

حكم امتزاج غير المتGANسين

هذا كله في خلط المتGANسين من الحبوبات، وأمّا في خلط غير المتGANسين منها، فقد حكم السيد الماتن بعدم تحقق الشركة به. ولا وجہ لذلك، إلّا بناءً أهل العرف بدعوى استقرار بنائهم على عدم تتحقق الشركة بخلط مختلفي الجنس من جهة كون حبات الجنسين متميزة عندهم وعدم ارتفاع ميّزها باختلاطها. ومن هنا قد يستشكل في صدق عنوان المزج، بناءً علىأخذ رفع التمييز في صدق عنوانه عرفاً، وإن كان في اعتباره تأمّل، كما يشهد له أخذ قيد «الرافع للتمييز» في المزج الموجب للشركة.

ولكن إذا تعسر تخلص أجزاء الخليطين منها وتفكيك حباتها وعزل المالين، فلا مناص فيها من الصلح لو أمكن التراضي، وإلّا فالقرعة. وقد سبق أنه لا تتحقق الشركة بذلك حينئذ، ولو ظاهراً وحکماً، كما سبق آنفاً من السيد العكيم، ويتنّتا ما فيه من النقاش.

نعم، في الماءات والأدقة لا يختص ارتفاع التمييز بخلط المتGANسين؛ ضرورة ارتفاعه بامتزاج مختلفي الجنس أيضاً، كما في امتزاج جنسين مختلفين من الدهن وأدقة الحبوبات بعضها ببعض. ففي مثل هذه الموارد لا دليل عرفاً ولا شرعاً على عدم حصول الشركة الواقعية الحقيقة بعد حصول الامتزاج وارتفاع التمييز به وتحقّق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المالين حقيقة من غير مسامحة عرفية. وأمّا الإجماع المذعن على اعتبار اتحاد الجنس والوصف، فالمتيقّن منه غير

وكذا الدر衙م والدناير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع
الامتياز^(١).

مثل الماءات والأدق، مما يرتفع تمييز مختلفيه بالأمتراج. بل نسب اعتبار ذلك في
الجواهر إلى بعض ووجهه بقوله: «واعتبار بعض اتحاد الجنس والوصف إنما هو
للاحتراز عما لا يرتفع بالأمتراج امتيازه من مختلفهما»^(٢).

وحاصل الكلام أنَّ المعتر في صدق الشركة تحقق الامتراج الرافع للتمييز في
نظر أهل العرف، لا صيروة المالين ماهية واحدة، كما يظهر من بعض الأعلام^(٣)، بل
يكفي عدم إمكان التمييز بينهما. وبهذه العناية يرى أهل العرف الخليطين - بعد
الامتراج الرافع للتمييز - شيئاً واحداً. وهذا المعنى من الوحدة العرفية يكفي في
تحقق موضوع الشركة الظاهرية الحكمية.

ولما لا يرتفع التمييز باختلاط المختلفين جنساً أو وصفاً من العبيبات لا
تحصل الشركة. ومن هنا اعتبروا في حصول الشركة بامتراج مثل العبيبات اتحاد
الجنس والوصف، وليس مقصوده اعتبار ذلك مطلقاً، كما أشار إليه في الجواهر.
١- ظاهره الاحتياط الوجهي بالصلح لو أمكن التراضي، وإن فالقرعة.
ومرجعه إلى عدم حصول الشركة بامتراج الرافع للتمييز في اختلاط الدر衙م
والدناير بمثلها.

ولكن صرَّح في الشرائع بعدم الفرق بين الأنمان والعروض^(٤) وقد استشهد

١- جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٥.

٢- المبانى في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٢.

٣- جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٢.

لذلك في الجواهر^١ برواية دعائيم الإسلام^٢ عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «إذا أراد رجلان أن يشتريا في الأموال، فأخرج كلّ منها مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثمّ خلطها ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميّز بعضها عن بعض على أن يبيعاً ويشترياً ما رأياه من أنواع التجارات فما كان في ذلك من فضل كان بينهما، وما كان من وضيعة كان عليها بالسواء»، هل في الرياض^٣ استقرار طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار على التشارك في الأثمان من زمن النبي عليه السلام إلى زماننا هذا من غير نكير في صنع من الأصقاع أو عصر من الأعصار فكان إجماعاً، بل استدلّ بذلك على عدم استقامة ما استظهر الفاضل المقداد من تعريف الشركة - في كلمات الأصحاب - من اعتبار عدم التمييز في نفس الأمر.

وظاهر كلامه وما ورد في رواية الدعائم وإن كان مشروعية الشركة العقدية بمزج الدرام والدنانير بمثيلها - لا بمجرد المزج من دون عقد الشركة أو شراء سلعة بها مشترى - إلا أنه لا إشكال في دلالته ذلك كله على حصول المزج المعter في الشركة باختلاط الدرام والدنانير المتماثلة، وإن كان الأقوى الاقتصر في ذلك بعدد الشركة عليها أو شراء سلعة بها مشترى؛ نظراً إلى عدم حصول المزج باختلاط الدرام، بل هو أشبه بالاشتباه، إن ارتفع به التمييز فلا تتحقق شركة ظاهرة قهيبة بها.

ولعل ذلك هو مقصود السيد الماتن في المقام، دون الشركة العقدية، وأما كلمات الأصحاب ومجرى السيرة ومعقد الإجماع وظاهر رواية الدعائم، فالجميع ناظرة إلى مشروعية الشركة العقدية - بشقيها المذكورين آنفاً - باختلاطها الرافع للتمييز، كما عرفت.

١ - نفس المصدر: ٢٩١.

٢ - دعائيم الإسلام: ٢: ٨٥.

٣ - رياض المسائل: ٩: ٥٧.

ولا تتحقق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القييمات^(١) بعضها ببعض، كما لو اختلط الثياب بعضها ببعض مع تقارب الصفات، والأغnam بالاغنام ونحو ذلك، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة.

لا تتحقق الشركة بالمزج في القييمات

١ - وذلك لعدم رفع التمييز بخلط القييمات، بل ولا يصدق عنوان المزج عرفاً، بل إنما يصدق عنوان اشتباه المالين أو الأموال.

ومقتضى القاعدة في تعين المال المشتبه المتردّد بين مالكين أو أزيد الرجوع إلى القرعة لو لم يتيسر الصلح بالتراصي.

وليست ملكية القييمات المشتبهة على وجه الإشاعة، بل ولا اجتماع في ملكيتها للملاك؛ ضرورة كون كلّ واحد منها ملكاً لواحد من الملاك، لا لاثنين منهم حتى تجتمع حقوق الملاك في مملوك واحد، فلا إشاعة في الملكية حينئذٍ. ومن هنا لا شركة في خلط القييمات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفًا.

هذا، ويظهر من صاحب الشرائع جواز الاحتيال لفرض تحقق الشركة في القييمات ببيع كلّ من المالكين حصةً من ماله للأخر أو يهبه له؛ حيث قال: « ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كلّ واحد منها حصته مثـا في يده بحصته مثـا في يد الآخر» وزاد في الجواهر: «أو وهب كلّ منها كذلك، أو باعها بثمن اشتري الأخرى به منه، أو غير ذلك»^١.



مرکز تحقیقات کے پیغمبر علیہ السلام

(مسألة ٢) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضاء الباقيين^(١)، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرف جاز للمأذون دون الأذن إلا بإذن صاحبه.

أحكام الشركة

مِنْ تَقْرِيرِ تَكْوِينِهِ حَتَّىْ مُدْعَوِي

وجه عدم جواز تصرف الشريك بغير إذن صاحبه

١ - والوجه في عدم الجواز أن الشركة بذاتها لا تصلح أن تكون سبباً لجواز تصرف الشريك في المال المشترك بغير رضا شريكه؛ لعدم كشفها عن رضاه، بل تقتضي عدم جواز ذلك؛ لأن مقتضى الشركة إشاعة ملكية الطرفين وسريانها في جميع أجزاء المال المشترك. فما من جزء أراد أحدهما التصرف فيه، إلا دخل فيه ملك صاحبه.

والظاهر أنَّ كلام السيد العاتن هاهنا في الشركة غير العقدية الحاصلة بمزج أو غيره؛ نظراً إلى ما أشار إليه في المسألة اللاحقة من أنَّ ما تقدم هو الشركة غير العقدية.

ولكن ما أفتى به السيد الماتن ^{٢٩٩} في هذه المسألة قد استقرّ عليه رأيه في مطلق الشركة عقدية كانت أو غير عقدية؛ لما سيأتي من التصرّف به في المسألة الثامنة: «لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرّف كلٌّ من الشركين في مال الآخر بالتكسب». فإذا كان التصرّف بالتكسب - المعقود لأجله عقد الشركة - غير جائز فكذلك التصرّفات الشخصية بالفعوى. وعلى أيّ حال لا إشكال في سريان الحكم في مطلق الشركة في رأي السيد الماتن ^{٢٩٩}.

ولا يبعد كون مقصوده بيان حكم ذات الشركة، مع قطع النظر عن سبب تحقّقها، فتشمل مطلق الشركة، سواءً كانت قهرية أو اختيارية، وسواءً حصلت بعقد الشركة أو غيره من العقود أو بغير العقد، من امتياز أو حيازة أو إحياء مشتركاً وغير ذلك من أساليبها الاختيارية والقهرية.



لخصوصية الامتياز

مَذْكُورٌ كِتَابٌ مُحَمَّدٌ
ولا فرق في ذلك بين حصول الشركة بالمنزل وبين حصولها بالعقد أو بسبب قهري كالإرث ونحوه.

نعم، في القواعد وغيره خصّ المسألة بالمال الممتزج؛ حيث قال: «لا يجوز لأحد الشركين التصرّف في المال الممتزج، إلا بإذن صاحبه». وفي المفتاح ^١: «طفحت بهذا المعنى عباراتهم». وعلّمه في جامع المقاصد ^٢ بأنّ مجرد الامتياز غير كاف في جواز التصرّف. وبذلك وجّه في المفتاح ^٣ تخصيص الفقهاء المسألة بالمال الممتزج.

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩.

٢ - جامع المقاصد ٨: ٢١.

٣ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩ - ٤٠٠.

ولكن لا خصوصية للأمتزاج ^{في الملاك بهل}، أصل الشركة لا يصلح لإثبات جواز التصرف في مال الشريك؛ حيث لا يكشف عن إذنه بالتصرف مطلقاً، سواء حصلت بسبب قهري كالإرث والأمتزاج القهري، أو اختياري كالمزج الاختياري أو عقد معاملي، أو تحققت بعد الشركة؛ بل تقتضي خلاف ذلك؛ لأنَّ عنان المال بيد الشريكين كليهما لا أحدهما. ومن هنا سُمِّيت الشركة في الأموال بشركة العنان.

أما الأسباب القهريَّة للأمتزاج، فوجَّه عدم صلاحيتها لذلك واضح لغروجها عن القصد والاختيار.

وأما الأسباب الاختيارية؛ فلعدم دلالة لا يجادها عرفاً على إذن موجدها - الذي هو المالك - بتصرف شريكه في ماله الشائع في جميع أجزاء المال المشترك. فإنَّ مزج المالك ماله بمال غيره، أو شوانه مالاً لنفسه ولغيره بقصد الشركة أو إنشاء عقد الشركة على ماله الممتزج بمال غيره، لا دلالة لشيء منها عرفاً على رضاه وإذنه بتصرف شريكه في ماله الممتزج، بل المرتكز من ذلك في الأذهان جعل عنان المال المشترك واختياره بيد الشريكين معاً، كما قلنا.

وعليه فلا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال المشترك إلا بإذن صاحبه؛ نظراً إلى سريان ماله وشائع مالكته في جميع أجزاء المال المشترك، كما هو مقتضى الإشاعة الحقيقة، كما صرَّح بذلك في كلمات الأصحاب.

قال في المفتاح - بعد توجيهه عدم جواز التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك بقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه: «ولا فرق في ذلك بين كون الشركة بمزج أو غيره، ولا في المزج بين كونه بفعلهما أو غيره. فوصف المال بالمتزج في العبارة وجامع الشرائع والنافع لبيان أنَّ مجرد

ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كذا وكيفاً^١).

الامتزاج غير كاف في جواز التصرف»^١.

وقال في الرياض: «وهذا الحكم جار في مطلق الشركة، حتى بالمعنى الأول، وسواء كان سببها المزج، أو غيره، باختيارهما كانت، أم بدونه، فإنَّ الإذن في التصرف أمر زائد على مفهوم الشركة بهذا المعنى. ومن هنا يظهر ما في تخصيص العبرة الحكم بصورة الامتزاج خاصة»^٢.

ولا يخفى أنَّ مراده من المعنى الأول اجتماع حقوق المُلّاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع. والمعنى الثاني عقد الشركة، كما أشار إليه في أول الكتاب. ومقصوده عدم اختصاص ذلك بعقد الشركة ولا بما كان سببه غير المزج من أقسام الشركة. هذا، ولكن التأمل في كلمات الفقهاء يقضى بتسالمهم على ذلك في الشركة غير العقدية، وإنما الاختلاف بينهم في جواز التصرف في جهة التكسب بغير إذن الشريك في عقد الشركة. وقد عرفت أنَّ السيد الماتن وكثيراً من الفحول أفتوا بذلك في مطلق الشركة. وسيأتي البحث عن ذلك أيضاً في المسألة التاسعة.

١ - مقصوده من الاقتصر كذا؛ أن يقتصر بمقدار الإذن، كأن يأذن بالتصرف في ربع المال المشترك أو في اليوم خاصته، أو في ساعة معينة. وكيفاً كأن يأذن بالصرف لنفسه لا لعياله أو ضيوفه. أو في جهة التجارة لا للمصرف الشخصي.

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩ - ٤٠٠.

٢ - رياض المسائل ٩: ٦٢.

٣ - نفس المصدر: ٥٣.

نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه^(١) عين الإطلاق، والموارد مختلفة لابد من لحاظها، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله، بل وتردد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كله إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع.

(مسألة ٣) : كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم - وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق - أيضاً - على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية^(٢). وثمرته جواز تصرف الشركين فيما اشتراكا فيه بالتكسب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكتفي قولهما: اشتركنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها؛ لأن خلطا المالين يقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعاملة به.

١ - وأما كون الإذن في الشيء إذناً في لوازمه، فالوجه فيه هو المتفاهم العرفي كما لا يخفى. وقد سبق بيان ذلك في مواضع من كتاب المضاربة، كإذن المالك للعامل بالسفر. فقد بيّنتا هناك أنه ظاهر عرفاً في الإذن بلوازمه، مما يستبعد السفر من المخارج ونحو ذلك.

الشركة العقدية وخصوصياتها

٢ - وقد سبق عند بيان أقسام الشركة، تعريف الشركة العقدية بأنها شركة واقعية حصلت بعقد من العقود؛ إما بعقد الشركة مبنيةً على تشاركي كلٌ من

(مسألة ٤) : يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود المالية؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة^(١).

المتعاقدين الآخر في ماله، أو بسائر العقود من شراء أو صلح أو هبة ونحوها بأن يشتري شخصان مالاً لأنفسهما أو تصالحا على مال أو يهبهما شخصاً مالاً، أو يأذن أحدهما الآخر ويوكله في شراء مال لهما، فيقول له مثلاً: اشتري السلعة ولني نصفها، فيشتركان فيها وفي ربحها وقد ذكرنا بعض النصوص^١ الدالة على ذلك.

وأما الشركة العاملة بعد الشركة فهي بنفسها من العقود، وتسمى بالشركة العقدية. وإنها موضوع البحث في هذه المسألة وما يلحقها من المسائل الآتية. فهي عقد وبحاجة إلى إيجاب وقبول وسبق الكلام في صيغته وأنه يكفي في إيجابها قولهما: «اشتركتناه»، أو ي قوله أحدهما ويقبل الآخر.

والكلام في جريان المعاطاة فيها مثل الكلام في البيع والمضاربة. والظاهر جريانها في الشركة؛ نظراً إلى استقرار سيرة أهل العرف على ذلك. وحكمها كون الربع العامل بالتكسب من المال المشترك لهما والخسران بينهما على نسبة الماليين وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة العاشرة.

ما يعتبر في الشركة العقدية

١ - وجہ اعتبار هذه الشروط في المتعاقدين في الشركة العقدية نفس الوجه في اعتبارها فيما في سائر العقود المالية.

وذلك لأنَّ اشتراك الغير في المال تصرف مالكي فيعتبر فيه ما يشرط

(مسألة ٥) : لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال^(١) نفوداً كانت أو عروضاً،

في نفوذ تصرف كلّ مالك في ماله.

وقد ذكر الفقهاء شرطاً آخر في صحة الشركة العقدية، وهو امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً بحيث لا يمكن تمييزهما، ولو بعداً، وبأيِّ الكلم في ذلك مفصلاً في شرح المسألة السابعة، إن شاء الله.

اختصاص الشركة بالأعيان

١ - مقصوده نفي صحة شركة الأعمال والتفاوضة والوجوه بعقد الشركة، ومقصوده من الشركة العقدية، عقد الشركة، كما جرى عليه اصطلاح الفقهاء، لا الشركة الحاصلة بأي عقد من العقود - الأعم من عقد الشركة -، كما جرى عليه اصطلاح صاحب العروة، وقد سبق ذلك في تقسيمات الشركة في أول هذا الكتاب، ثم إنَّه لا إشكال في صحة الشركة العقدية - المتحققة بعقد الشركة - في الأموال إذا كانت من الأعيان القابلة للامتزاج الرافع للتمييز، وعدم حصولها في الأعيان غير القابلة لذلك كالقيمة، بناءً على اعتبار الامتزاج الرافع للتمييز، كما عليه السيد الماتن ^{بـ}، وأدعي عليه الإجماع. وأما بناءً على اعتباره تصح في مطلق الأموال، وسيأتي الكلام في اعتبار العزج وعدمه، وأما غير الأعيان فيقع الكلام تارةً في الديون وأخرى في المنافع.

عدم صحة الشركة العقدية في الديون

أما الديون فتصوير إنشاء عقد الشركة فيها بأن كان لكل منها دين في ذمة

شخص، فيقولا: «اشتركتنا في الدين الذي لكل واحد منا على ذمة فلان وفلان»، أو يقول أحدهما للآخر: «أنت شريك معي في مالي في ذمة فلان وأنا شريك لك في مالك في ذمة فلان»، ثم يقبل الآخر.

والآقوى عدم صحة الشركة العقدية فيها، نظراً إلى رجوعها إلى تعويض الدين بالدين ومبادلته، وهو من نوع شرعاً. وهذا خلاف الشركة غير العقدية، فلا مانع من إبعادها بسائر العقود. بيان ذلك: أنه بناء على اعتبار الامتزاج في عقد الشركة - كما بنى عليه السيد الماتن في المسألة السابعة، فالأمر واضح؛ إذ لا يتصور تحقق الامتزاج في الديون حتى تصح فيها الشركة العقدية. فبيان لكل دين وجوداً منحازاً مستقلاً عن الآخر بلحاظ صاحبه الذي استغلت ذمته بذلك الدين.

وقد يشكل على ذلك بأنه لم يدل على اعتبار الامتزاج دليلاً لفظياً؛ لكنه يؤخذ بإطلاقه أو عمومه، فيتعين به في جميع الموارد حتى الديون، بل إنما دليله - كما سيأتي بيانه - هو المتفاهم العرفي من عنوان الشركة والإشاعة الحقيقة؛ حيث لا تُعقل مع تمييز المالين. ولكن الشركة والإشاعة الحقيقة في المتمايزين إنما لا تُعقل فيما إذا كان المال من الأعيان. وذلك لأنّه لما كانت للأعيان المتميزة وجود منحاز في الخارج ومستقل بعضها عن بعض - كما في القييميات - لا تُعقل فيه الشركة والإشاعة الحقيقة. فمن هنا اعتبروا في شركة الأعيان الامتزاج الرافع للتمييز. وهذا بخلاف غير الأعيان من الديون والمنافع؛ حيث لا وجود منحاز لهما في الخارج مستقلاً.

والجواب: أن للديون أيضاً وجوداً منحازاً في الذمة بلحاظ صاحب الذمة، كما أن للمنافع أيضاً وجوداً ممتازاً بلحاظ تعلقها بالأعيان بالقوة والقابلية الموجودة

بالفعل في العين المحتوية لها؛ حيث لا امتزاج في صاحب الذمة ولا ذات القابلية الكائنة في الأعيان، لا قبل عقد الشركة ولا بعده حتى يسري امتزاجها إلى ما يتبعهما من الدين والمنفعة.

وأما بناء على عدم اعتبار الامتزاج في صحة الشركة العقدية - كما لم يستبعده صاحب العروة بمقتضى لو لا الإجماع في المسألة الرابعة من كتاب الشركة من العروة الوثقى - فالوجه في عدم صحة الشركة العقدية في الديون أنَّ حقيقة هذه الشركة ترجع حينئذٍ إلى تملك كلٍّ من المتعاقدين ما في ذمة مدینه من الدين للأخر بازاء تملكه له حصةً متساً لـه في ذمة مدینه. فهي في الحقيقة معاوضة دين بدین بلفظ الشركة. ويكون كاييجاد الشركة في القييمات بتملك كلٍّ منها نصف ماله للأخر. وإنْ المنهي عنه في نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين، وإنْ كان عنوان البيع، إلا أنَّ المنصرف منه بقرينة المفاهيم العرفية هو مطلق معاوضة الدين بالدين، من غير اختصاص بالبيع.

ويشهد له جملةً من النصوص النافية عن قسمة الدين كما في صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، ومنه متفرق عنهما، فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما متساً كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»^١.

وفي صحيحه غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كلٌّ واحدٍ منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر،

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

فقال عليه: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»^١. ونظيرها صاحح ابن مسلم، ومعاوية بن عمّار^٢.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال؛ منه دين، ومنه عين، فاقتضاها العين والدين. فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعده، وخرج الذي للأخر، أيمد على صاحبه؟ قال: عليهما «نعم ما يذهب بهما»^٣.

قوله: «فتوى الذي كان لأحدهما...»؛ أي ذلك من الثواب مقصوراً بمعنى هلاك المال، كما قال في الصداق وغيره.

ووجه دلالة هذه النصوص على المطلوب أنها دلت على عدم صحة قسمة الدين المشترك. وعدم صحة قسمة الدين إنما هو لرجوع قسمته إلى معاوضة حصة من دين كل منها بحصة من دين الآخر. ومن هنا لا تصح قسمة الدين المشترك، كما جاء في هذه النصوص وأفتى به المشهور المعروف، خلافاً لابن إدريس؛ حيث يظهر منه اختصاص كل من الشركين بما يستوفيه من دينه معللاً بأن اشتراك الدين في الذمة لا يمنع من تعين حق واحد في معين، وأيضاً علّ ذلك بوجوه أخرى نقلها في الجوادر^٤ وأجاب عن جميعها.

وأما وجه ارتباطها بالمقام أنّ عقد الشركة في الديون المتفرقة المتمايزة يرجع أيضاً إلى معاوضة الدين بالدين كقسمة الدين المشترك.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٥، كتاب الضمان، أبواب الدين والقرض، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٢.

هذا، ولكن لا حاجة إلى الاستشهاد بهذه النصوص مع ما فيها من خفاء الدلالة على المطلوب في المقام؛ وذلِّلَهُ لقيام النص واتفاق الفتاوى على بطلان معاوضة الديون.

والحاصل: أنه لا يصح عقد الشركة في الديون، نعم لا إشكال في حصول الشركة الواقعية غير العقدية في الدين، كأن ينتقل ما للعميت في ذمة المدين إلى الورثة، فتحصل الشركة للورثة في ذلك الدين لا محالة. ولكن الشركة العقدية -الحاصلة بعد عقد الشركة - لا تصح في الديون.

مقتضى التحقيق ببطلان الشركة العقدية في الدين مطلقاً، سواء قلنا باعتبار الامتزاج فيها، كما سيأتي من السيد الماتن في المسألة الرابعة، أم لم نقل به كما قد يُستظہر من كلام صاحب العروة^١. وذلك لعدم امتزاج في الديون بناءً على اعتباره. ولرجوع الشركة العقدية في الدين إلى معاوضة الدين بالدين وهو غير جائز، نظراً إلى إطلاق النصوص النافية عن بيع الدين بالدين وعن قسمة الدين، كما قلنا.

حكم الشركة العقدية في المنافع

وأما المنافع فعلى القول باعتبار الامتزاج في الشركة العقدية لا إشكال في عدم صحة الشركة العقدية فيها؛ حيث إنها متمايزة تتبع متعلقاتها ومتبعها.

وعلى القول بعدم اعتباره، فلو كان المقصود عين المنفعة الخارجية الحاصلة بالاستيفاء، فإيجاد الشركة فيها بالعقد خلاف مقتضى القاعدة.

وذلك كالنماذج المتصلة والمتفصلة والأجرة على الأعيان فيما إذا كانت من أعيان مختلفة لشخصين على نحو الاستقلال، لا مشتركاً. ولكنهما يوجدان الشركة

^١ - العروة الوثقى ٥: ٢٧٩، واستظہر ذلك من كلامه السيد الخوئي.

في منافعها المتفرقة من النهائات والأجور بإنشاء عقد الشركة بالصيغة، كأن يقول أحدهما: «اشتركنا في منافع أموالنا الحاصلة بالنماء والأجرة المأخوذة عليها». ولكنها راجعة في الحقيقة إلى الشركة في الأعيان المعدومة المترقبة الوجود.

وعلى أي حال فحصول الشركة في هذا النوع من المنافع خلاف القاعدة؛ حيث لا يعقل حصول الملكية ولا الشركة فيها؛ لعدم وجود لعين المنفعة حين إنشاء عقد الشركة. وإنما قد خرجننا عن القاعدة في خصوص المضاربة بعيداً بالنصوص الواردة فيها.

وإن كان العراد حصول الشركة في ذات المنفعة: وهي القابلية الموجودة في العين للارتفاع - كقابلية الدار للسكنى؛ لأن مشتركاً بالصيغة في نفس القابلية - فلا مانع منه عرفاً ولا عقلاً. وذلك لأنّه بعد البياء على عدم اعتبار الامتزاج في الشركة العقدية، لا محذور عقلي في حصولها حتى تبطل من أجل ذلك.

وأما شرعاً، فقد يقال^١ إنه لا مانع من صحة عقد الشركة في المنافع بهذا المعنى؛ نظراً إلى عدم دلالة دليل لفظي من النصوص على منع الشركة في المنافع ولا على منع معاوضة المنافع ومبادلتها، كما وردت في معاوضة الديون ومبادلتها. وذلك بعد القطع بثبوت الشركة فيها بغير عقد الشركة كإجارة شيء مشتركاً. نعم، إذا لم يكن زمان الشركة محدوداً، يشكل الالتزام بالصحة؛ نظراً إلى لزوم الجهة والغرر.

ومقتضى التحقيق في ذلك صحة الشركة العقدية في المنافع في الزمان المعين في غير أجراة الأعمال، كما لعله مقصود هذا القلم؛ لأنّه في الحقيقة من قبيل الشركة في الأموال؛ حيث إنّ ذات المنفعة بالمعنى المزبور من توابع العين ودخيلة في

وتسمى تلك: شركة العنان^(١).

ماليتها، ولعله لهذه الجهة لم يعتبر الفقهاء في شركة العنان كونها في الأعيان، بل إنما اعتبروا كونها في الأموال. وإنما يجاد الشركة في أجرة الأعمال وعقدها يدخل في شركة الأبدان وقد تحقق الإجماع على بطلانها.

فالأقوى عدم صحة عقد الشركة في عين المنفعة الخارجية قبل تتحققها. وجواز الشركة العقدية في ذات المنافع بالمعنى المعبور؛ بناءً على عدم اعتبار الامتزاج فيها. ولكنه لا يلائم ما بني عليه السيد العاتن ^{رحمه الله} من اعتبار امتزاج المالين في الشركة العقدية، كما سيأتي في المسألة السابعة.



شركة العنان

١ - والكلام فيه من جهتين:

إحدهما: تعريف هذه الشركة.

ثانيةهما: وجه تسميتها.

أما الجهة الأولى: فشركة العنان هي: الشركة في الأموال كما جاء في المتن. وذلك بأن يزعج شخصان مالهما، ثم ينشئان عقد الشركة عليه بقولهما اشتراكنا ونحو ذلك.

قال في التذكرة: «وأما شركة العنان فهي أن يخرج كل مالاً ويمرّجاه ويشرطا العمل فيه بأبدانهما»^١.

وأما الجهة الثانية: - وهي وجه تسميتها بشركة العنان - فهو إما مأخوذ من

عنان الدابة بكسر العين؛ نظراً إلى استواء الشركين في الولاية على الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرف في العنان. أو بلحاظ منع العنان الدابة من الطغيان؛ نظراً إلى منع كلّ منهما الآخر من التصرف كما يشهي ويريد. وبهذا المعنى يمكن أخذها من «عن الفرس»؛ أي منعه، وإنما من «عن» بمعنى ظهر. وذلك بلحاظ ظهور مال كلّ منها لصاحبيه بما له من الفائدة، أو لأنّها من أظهر أنحاء الشركة. وقيل من «المعانة» بمعنى المعارضة؛ حيث عارض كلّ منها الآخر بمعاهله.

وقد أشار إلى هذه الوجوه في المبسوط^١ والتذكرة^٢ والمسالك^٣ والحدائق^٤ والجواهر^٥ وأنسب الوجوه الأول والثاني. والأمر في ذلك سهل. هذا، ولكن ذكر في المستمسك وجهاً للتسمية بقوله: «وكان وجه تسميتها بذلك أنَّ كلاً من الشركين كأنَّه فارس وبهذه عنان الفرس يذهب حيث يشاء، بخلاف من لا يكون بيده العنان، فإنه يذهب حيث تشاء الفرس، لا حيث يشاء هو. وإن كان هذا الوجه لم يذكر في وجه التسمية بشركة العنان، مع أنهم ذكروا الوجوه الكثيرة»^٦.

ولاحظت من ذيل كلامه أنه زعم أنَّ هذا الوجه غير مذكور في كلمات

١ - المبسوط: ٣٤٧.

٢ - تذكرة الفقهاء: ٢١٩.

٣ - مسالك الأفهام: ٤: ٣١٠.

٤ - الحدائق الناذرة: ٢١: ١٦٢.

٥ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٩٨.

٦ - مستمسك العروة الوثقى: ١٣: ٢٥.

ولا تصح في الأعمال، وهي المسماة بشركة الأبدان^(١)؛ لأنّ أوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين، أو اختلفا كالخياط مع النساج، ومن ذلك معاقة شخصين على أن كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب - مثلاً - يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كلّ منهما بأجرته وبما حازه.

الأصحاب. ولكن التأمل والإنصاف يقضيان بخلاف ما زعمه؛ حيث إنّ ما ذكره لا يغاير الوجه الأول من الوجوه المذكورة، بل هو عينه. وعلى أيّ حال لا ثمرة معنّى بها في البحث عن ذلك كما قال في الجوامد^١.



شركة الأعمال (الأبدان)

١ - يقع الكلام أولاً في مختلطة كلام جواهر الكلام، وثانياً في حكمها.
أما التعريف: فهي - كما يشعر عنوانها - إنشاء شخصين عقد الشركة في
أجرة عملهما، من دون مال مشترك لهما في البين.
وأما وجه تسميتها بشركة الأعمال، أنّ عقد الشركة إنما يُنشئ بين أجرة
العملين، ولما كانت الأجرة للعمل الصادر من المستعاقدين، تكون الشركة في
العمل بالمال.

وهي ليست من قبيل الشركة في الأموال. وذلك لأنّ المفروض عدم وجود
مال مشترك لهما؛ لكي يشتركا في ربحه بالعقد، بل الذي توافقا على الاشتراك فيه
بالعقد هو أجرة العمل الصادر منها.

وأما وجه تسميتها بشركة الأبدان أن العمل صادر من البدن فهو منشأ الأعمال والأفعال. وفي الحقيقة تكون هذا النوع من الشركة فيما يصدر عن الأبدان، من الأعمال. فسميت بهذا الاسم بلحاظ منشأ العمل.

وعلى أي حال فهذه الشركة إنما هي في أجرة العمل.

ولقد أجاد العلامة في التذكرة في تعريف شركة الأبدان؛ حيث قال: «واما شركة الأبدان؛ بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بينهم على التساوي، أو التفاوت»^١.

أما حكم شركة الأعمال فمضافاً إلى تصريح العلامة في التذكرة - بعد ذكر أقسام الشركة الأربع - ببطلانها، فقد صرّح في الشرائع بعدم صحتها بقوله: «ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة» وقال في المسالك - في ذيل كلام صاحب الشرائع - «ولا خلاف عندنا في بطلان شركة الأعمال، إلا من ابن الجنيد»^٢. وقال في الجوادر - في ذيل كلام المحقق - «بلا خلاف معتمد به أجره فيه بينما، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر»^٣.

أما ابن الجنيد، فقد حكى عنه العلامة في المختلف أنه قال: «لو اشترك رجلان على أن يعملا عملاً لكل واحد منهما فيه منفرداً وأن يكون أيديهما جمِيعاً في العمل ويقسم الأجرة بينهما، لم أجز ذلك؛ لأنَّ الأجرة عوض عن عمل، فإذا

١ - تذكرة الفقهاء، ٢: ٢١٩ / السطر ٤٣.

٢ - مسالك الأفهام، ٤: ٣٠٧.

٣ - جواهر الكلام، ٢٦: ٢٩٦.

لم يتميز مقدار عمل كلّ واحد منها لم آمن أن يلحق أحدهما غبن أو أن يأخذ ما لا يستعد، فإن شاركا الفضل أو تحالا، أو يضمن أحدهما بالعمل ثم قسمه على الآخر من غير شركة، جاز»^١.

ولكن في دلالة كلامه على صحة شركة الأعمال نظر، بل هو على بطلاه أدلّ، كما ناقش في المسالك^٢ في استفادة صحتها من كلامه.

بل في الجواهر بعد نقل كلامه قال: «وهو كما ترى صريح في عدم الجواز، لكن في المختلف - بعد أن حكى ذلك عنه - قال: والوجه البطلان، لنا إجماع الفرق وخلاف ابن الجنيد غير معنّد به: لأنّ تراصده بحصول الاتفاق بعده، ولأنّ الأصل عدم الشركة وبقاء حق كلّ واحد عليه، ولأنّه غير عظيم، ولأنّ الشركة عقد شرعي، فيقف على الإذن فيه، ويمكن أن يزيد ما ذكره، أو لا من شركة الوجوه»^٣.

وعليه فلا مخالف في *البين من فقهائنا القدماء*

كلام المحقق الأردبيلي ونقده

وأئمّة المتأخرون، قلم يظهر الخلاف منهم، إلا المحقق الأردبيلي؛ حيث إنّه - بعد نقل كلام العلامة في التذكرة من بطلان غير شركة العنوان مطلقاً - ناقش في البطلان بدعوى عدم دليل عليه غير الإجماع. وأنّه لا مانع من صحته في العقل والشرع؛ لرجوعه إلى الوكالة أو تملك العمال أو بذل العمل بيازاء مال. وبذلك وجه تجويف بعض العامة بعض الأقسام من سائر أنحاء الشركة، غير شركة العنوان.

١ - مختلف الشيعة ٦: ٢٣٠.

٢ - مسالك الأنفهام ٤: ٣٠٧.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧.

واستنتج من ذلك أنه إن كان هناك إجماع فهو، وإنما لا مانع من الحكم بالصحة^١. والتحقيق أنه يكفي في رد دعوى المحقق الأرديلي ما سترى من أدلة بطلان شركة الأعمال، فانتظر. وأما ما ذكره من التوجيهات، فيرد عليه أنَّ الكلام في إيجاد هذه الشركات بنفس عقد الشركة، لا بسائر أسباب الشركة، مع أنَّ تملك المال – الذي لم يوجد بعد – من قبيل تملك المعدوم. وكذا بذلك بازاء العمل.

تم إنهم لم يفرقوا بين اختلاف نوع العملين وبين اتحادهما، ولا بين كون الاتساب من قبيل حيازة المباحثات وبين كونه في مال مملوك للغير كخياطة الثوب المملوك للغير؛ نظراً إلى تميُّز عمل كلّ واحد منها ببنائه وتشخصه.

كلام صاحب المسالك في توجيه بطلان شركة الأعمال

قال في المسالك: «لا فرق في ذلك بين أن يتفق عملهما؛ بأن يكون كلّ واحد منهما خياطاً، أو يختلف بأن يكون أحد هما خياطاً والأخر نجارة، ويعمل كلّ واحد منهما في صنعته، ولا بين كون الشركة البدنية في مال مملوك أو تحصيل مال مباح كالاصطياد والاحتطاب؛ لأنَّ كلّ واحد متميَّز ببنائه ومنافعه، فيختصُّ بقواته، كما لو اشتراكاً في مالين وهما متعيَّزان»^٢. وكذا قال في الجواهر^٣.

١ - قال ^{﴿فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْوَرَثَةُ إِذَا جُرِزَ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾} - بعد تقليل كلام العلامة الظاهر في اتفاق الأصحاب على بطلان غير شركة العنان - ما لفظه: «ولا يظهر لنا دليل على عدم الجواز سوى الإجماع، فإن كان فهو، وإنما لا مانع، فإنه يرجع إلى الوكالة في بعض الأمور وتملكه مال في البعض الآخر وبذل نفس وعمل هي مقابلة عوض، ولا مانع منه في العقل والشرع، ولهذا جواز بعض أقسامها بعض العامة». مجمع

الفائدة والبرهان ١٠: ١٩٣.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٠٧.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٦.

ولا يخفى أنَّ في تعليل الشهيد لنفي الفرق في بطلان غير شركة العنان بقوله: «لأنَّ كُلَّ واحد متعيَّز بيده ومنافعه فيختصُّ بفوائده، كما لو اشتراكاً في مالين وهما متميَّزان»^١ إشارة إلى أنَّ بطلان شركة الأعمال مقتضى القاعدة، والسرُّ في ذلك - على ما يستفاد من قوله المزبور - أنَّ المزج الرافع للتمييز شرط في صحة الشركة العقدية عند الأصحاب بالإجماع، ومن هنا لا تصحُّ في القيميات. وأنَّ شركة الأعمال من قبيل الشركة في الأموال المتميزة، من القيميات ونحوها من المغليات. فإنَّ قوله المزبور يبيَّنُ لعدم قابلية أجور الأعمال للمزج الرافع للتمييز.

ثم إنَّ في نفي الفرق من الجهات المذكورة إشارة إلى ردِّ ما ذهب إليه بعض العامة من التفصيل بحسب هذه الجهات، كما أشار إليه في المسالك - بعد قوله المزبور - «وأَمَّا العامة، فمِنْهُمْ مَنْ وافقنا عَلَى بطلانِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجازَهَا مطلقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجازَهَا مَعَ اتِّفاقِ الصُّنُعَتِينَ لَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجازَهَا فِي غَيْرِ اكتسابِ المباح»^٢.

عمدة ما يمكن الاستدلال به على بطلان شركة الأعمال وعلى أيَّ حال فالعمدة في الاستدلال على بطلان شركة الأعمال ثلاثة وجوه:

أحدها: إجماع الأصحاب واتفاقهم كما قال الشيخ الطوسي: «وشركة الأبدان عندنا باطلة»^٣. وإنَّ لم يُشر إلى وجه غير الإجماع. ومثله ما سبق نقله من العلامة

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٠٧.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المبسوط ٢: ٣٤٨.

والمحقق والشهيد وصاحب الجواهر. وأمّا ما يتراءى في كلمات بعض المتأخرین والمعاصرين من تعليل ذلك ببعض الوجه - كالوجهين الآتيين - لا يضرّ بتعيّدية الإجماع وكشفه عن رأي المعصوم عليه السلام، بعد عدم اتّكال القدماء - الذين هم الأصل في دعوى هذا الإجماع - إلى وجه غيره.

ثانيها: ما جاء من التعليل في ذيل كلام الشهيد المنقول آنفاً. وقد عرفت بيان المراد منه وتقریب الاستدلال به.

ثالثها: كونها من قبيل تعلیک المعدوم. وذلك لأنّ أجرة العمل إنما توجد بنفس العمل ولا وجود لها قبل صدور العمل، فهي معدومة حال إنشاء عقد الشركة قبل صدور العمل من طرف في العقد.

وظاهر كلمات الأصحاب أنّهم أرادوا من شركة الأعمال الشركة في منافع الأعمال بأعيانها - كأجرة الأعمال - وإيجادها بمجرد إنشاء عقد الشركة، من دون أن يكون مسبوقاً بتحقق أحد أساليب الشركة من إجارة ونحوها. وعليه فلا إشكال في بطلانها؛ لرجوعها إلى تعلیک المعدوم. ولا دليل من سيرة العلامة ولا الشرع على صحته. والسرّ في بطلانه أنّ العاقد لا يملك المعدوم بالفعل حتى يملّكه لشريكه.

وقد يناقش في هذا الوجه بأنّ سبب إيجاد المعدوم ومنشأ وجوده لو كان تحت قدرة العاقد وممّا يملّكه بالفعل - مثل العمل في المقام - لا مانع من صحة تعلیکه وجواز نقله.

والجواب: أنّ الدليل - من النصوص والسير و والإجماع - إنما قام على جواز تعلیک ما هو مملوک بالفعل حين إنشاء العقد. ولا دليل على جواز تعلیک ما ليس مملوکاً بالفعل؛ لعدم وجوده في الخارج، وإن كان منشأ وجوده مقدوراً. وإن إثبات

سببية سبب النقل شرعاً بحاجة إلى دليل معتبر شرعى، وأما إيجاد الشركة بأحد أسبابها - غير عقد الشركة - أو الشركة في ذات منفعة العمل - بمعنى قابلية العمل للانقطاع به، كما في قابلية الدار للسكنى - ولو بمجرد عقد الشركة، فلا ينبغي الإشكال في صحته، ومن هنا يجوز للأجير أن يوجز نفسه. فإنَّ مرجع الثاني إلى شركة الأموال، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، ومرجع الأول إلى الشركة غير العقدية، كصنع شيء أو حفر بئر أو استخراج معدن معاً، بحيث يُستند العمل إلى فعلهما كليهما عرفاً.

ولكن جواز إيجاد الشركة في ذات منفعة العمل بعقد الشركة إنما هو بعد البناء على عدم اعتبار الامتزاج في شركة الأموال وتحديد زمان العمل. ولا يصح بناء على اعتبار الامتزاج؛ حيث لا امتزاج في منافع الأعمال؛ لتفوتها بالأعمال المتميزة دائماً بتشخص فاعلها، فإنَّ منفعتها الذاتية هي القوة غير المنفكة عن العمل. وقد سبق الكلام في ذلك آنفاً في شركة المنازع محل رسدي

مقتضى التحقيق بطلان الشركة العقدية في منافع الأعمال مطلقاً؛ سواء كانت المنافع بأعيانها الخارجية كالأجور، أم كانت بذواتها.

أما الشركة العقدية في أجور الأعمال؛ لأنَّ كانت بمجرد إنشاء عقد الشركة في أجراة العملين، كما فسّرها بذلك السيد الماتن بـ وكذلك في العروة^١، وهو ظاهر كلمات الفقهاء، فهي باطلة؛ لما سبق من الوجوه الثلاثة.

هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على صحتها. وبما أنَّ عقد الشركة - كسائر الأسباب الشرعية للنقل والملك - يحتاج في مملكته إلى إمضاء الشارع، فلا بد من دليل يدلُّ على إمضاءه من الشارع، وهو لم يثبت في الأعمال بالمعنى المزبور.

نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة - كسنة أو سنتين - على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صحيحة، والشريك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة، وكذلك لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين - كدينار مثلاً - وصالحه الآخر - أيضاً - نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض^(١).

وأما إذا كانت بمعنى الشركة في ذات منفعة العمل بمعنى قابلية للانتفاع، فقد عرف التفصيل المزبور فيها. وهي في الحقيقة من قبيل شركة الأموال؛ لأنَّ مالية الأفعال والأمتعة إنما تدور مدار قابليتها للانتفاع، فقابلية الشيء للانتفاع به قوام ماليته. ولما بنينا على اعتبار الامتناع في شركة الأموال - كما سيأتي البحث عن ذلك - فمقتضى القاعدة بطلان الشركة العقدية في منافع الأعمال، بل في منافع الأموال بهذه المعنى أي ذات المنفعة.

وعليه فمقتضى التحقيق بطلان الشركة في المنافع مطلقاً، حتى في ذات المنافع، بلا فرق في ذلك بين منافع الأعمال وبين منافع الأموال، إلا في منافع الأموال الممزوجة لو تصورت بارتفاع قيمة المال الممزوج ونحو ذلك.

بيان صور المصالحة المحققة للشركة

١ - لما بنى السيد الماتن على منع الشركة في الأعمال وحكم بعدم صحتها في أجرة الأعمال على النحو المزبور، صار بصدق تصحيح الشركة في منافع الأعمال على نحو المصالحة.

وقد صور المصالحة على نحوين:

أحدهما: المصالحة بين الحصتين على نحو المعاوضة إلى مدة معينة؛ بأن صالح كل واحد منها الآخر في حصة من منفعة عمله، كأن يصالحه بنصف منفعة عمله إلى سنة أو سنتين بازاء نصف منفعة عمل الآخر إلى نفس تلك المدة، وقبل الآخر. فيقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن يكون نصف منفعة عملك لك ونصف منفعة عملك لي إلى سنة أو سنتين. فتصبح الشركة في منافع عملهما بالمصالحة فيها على هذا النحو ويشترك كل منهما في نصف ما يكتسبه الآخر من الأجرة والمال المحاز.

ثانيهما: مصالحة الحصتين بدينار معين، كأن يقول أحدهما: صالحتك نصف منفعة عملك بدينار، وقبل الآخر وأعطيه ديناراً. ثم يقول الآخر: صالحتك نصف منفعة عملك بنفس ذلك الدينار الذي أعطيته. فيرد الأول نفس ذلك الدينار الذي أخذه منه؛ هوضاً عن نصف منفعة عمل الآخر المصالح عليه.

ولا يخفى أن المصالحة ببعض معين -من تقد أو غيره- لا يتوقف على كون المصالح عليه نفس ذلك العوض الذي أعطاه أحدهما، بل تصبح أيضاً ببعض آخر غير ذلك العوض، فتعملي نتيجة الشركة في المنافع بالمال، كما لا فرق أيضاً بين كون العوضين متساوين في الجنس والمقدار وبين كونهما مختلفين في ذلك.

نعم هذا النوع من المصالحة - أي بنفس ذلك الدينار - أخف مؤونة من غيره؛ حيث لا يستلزم خروج مال من كيس واحد من الشركين، بل يرجع العوض المعطى إلى كيس صاحبه الذي أعطاه أولاً.

وهل هنا صورة ثالثة للمصالحة صورها السيد العكيم^١، وهي المصالحة

على نحو المعاوضة بين التملיקين. بأن يقول أحدهما: صالحتك على أن تملك حصة من مالي بإزاء أن أملك حصة من مالك. ولكنصالح عليه حيث إن تملك كلّ منها حصة من ماله للأخر. ولا بدّ من تعين الحصة والمدة لشأنه يلزم الغرر.

وعليه لا بدّ أن يقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن تملك نصف منفعة عملي إلى سنة بإزاء أن أملك نصف منفعة عملي إلى نهاية نفس تلك السنة. واتضح لك بما أشرنا إليه - من دفع محدود الغرر - وجه تعين الحصة والمدة في كلام السيد الماتن ^{١٢}.

 وجه تصحيح شركة الأبدان بالصالحة
والوجه في صحة عقد الصلح بالكيفيات المزبورة، دون عقد الشركة، أنه لا يعتبر المزج في عقد الصلح، بخلاف عقد الشركة. فإن المزج معتبر في صحته مع أن المنافع غير قابلة للامتناع. فإذا صلح عقد الصلح تتحقق الشركة لا محالة؛ لأن الصالحة بإحدى الكيفيات المزبورة يتبع نتيجة الشركة، كما عرفت في بيان الصور المزبورة. وقد صرّح السيد العكيم بهذا الوجه - بعد تصوير الصور المزبورة للصالحة - : «كل ذلك لعدم اعتبار المزج في هذه العقود بخلاف الشركة، فإن إنشاءها لا يصح إلا بالمزج، على ما سيأتي بيانه، ولا يمكن ذلك في المنفعة»^١.

وإن الشركة العاصلة بالصالحة ليست بعقد الشركة، إلا أنها حاصلة بعقد شرعي؛ منصالحة كما عرفت الآن، أو هبة معاوضة، بأن يهب أحدهما نصف منفعة

عمله للأخر بدينار، ثم يهب له الآخر نصف منفعة عمله بنفس ذلك الدينار، أو بدينار آخر فتنتيج الهبة بهذا النحو نتيجة الشركة في المنافع، بلا اعتبار شرائط عقد الشركة، وكذا لو أجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معاينة، فتكون الأجرة الحاصلة مشتركة بينهما، ولكن ذلك كله ليس من قبيل الشركة العقدية، بل إنما يتبع نتيجتها على نحو الشركة في الأموال، لا الأعمال، كما أنها ليست بعقد الشركة، وإن حصلت بعقد شرعي.

وأما وجه عدم إمكان تحقق الامتناع في المنافع، فقد عرفت تفصيلاً في البحث عن حكم الشركة العقدية في المنافع؛ هذا.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكن مقتضى التحقيق بطلان المصالحة في المقام بأي نحو، وذلك لرجوعها إلى تعليل المعدوم؛ حيث إن أجور العمل - التي هي المقصود من منفعة العمل في باب شركة الأعمال - لا وجود لها في الخارج حين المصالحة، وتصوّص مشروعية المصالحة إنما وردت في المصالحة بين الأموال الموجودة.

وأما المنفعة بمعنى ذاتها أي قابلية العمل للانتفاع، فإنها وإن كانت موجودة حين المصالحة، إلا أنها خارجة عن مقصود الفقهاء من شركة الأبدان؛ لأنها في اصطلاحهم إنما هي في أجور الأعمال التي هي عين المنفعة، لا ذاتها التي هي قابلية العمل للنفع وبها قوام مالية العمل.

وهل يمكن إيجاد الشركة فيها بالمصالحة ونحوها من العقود الشرعية، غير عقد الشركة؟ مقتضى التحقيق جواز ذلك وصحة الشركة الحاصلة فيها، وذلك لأنّ ذات المنفعة وإن كانت متقومة بنفس العمل بل أثره القهري الذي لا ينفك

عنه، وأن العمل وإن كان غير موجود بالفعل حين إنشاء المصالحة، وذات المنفعة التي أثره معدومة طبعاً، وتمليك المعدوم غير جائز، إلا أن عمل كل شخص في قوّة الموجود؛ لفرض قدرته عليه في كل آن أراد إيجاده. ومن هنا يعتبره العقلاة مالاً قبل صدوره، كما في باب إجارة الأعمال. فإن العقلاة يحكمون بصحة إجارة الأشخاص، كإجارة العتال والبناء والغساط والنجار. فإن إجارتهم تصح وتتم قبل صدور أعمالهم - التي هي متعلقة الإجارة - في الخارج. وقد أمضوها الشارع، ولم يفت أحد هناك باشتراط تحقق العمل من الأجير حين إنشاء الإجارة في صحتها، بل يرونها صحيحة تامة قبل تتحقق العمل منه. ولذلك يلزمه على العمل بعد عقد الإجارة، وفاء له بالعقد، فلو لم يصح لم يجب الوفاء به.

فكذلك في المقام. فالمصالحة على الأعمال بهذا المعنى - أي على ذات منافعها، لا على أجورها - من قبيل الإجارة على الأعمال من هذه الجهة؛ أي عدم اشتراط تحقق العمل وجود منفعته حين إنشاء العقد، في صحة المصالحة والإجارة.

وعلى أي حال فالمصالحة بأحد الوجوه الثلاثة المزبورة، بالمعنى المقصود في المقام - وهو تمليك كل واحد حصة من أجرة عمله بإزاء تمليك الآخر له حصة من أجرة عمله - باطلة؛ لرجوعها إلى تمليك المعدوم. فلا تصح لإنتاج نتيجة شركة الأعمال. وأما بمعنى تمليك حصة من ذات منفعة العمل، تصح لما قلناه وتنفيذ بالمال الشركة في أجرا العمليين - التي هي نتيجة شركة الأبدان - لأنها وجود ذات المنفعة في الخارج. لكنها إنما تصح لو لا إشكال كون العوضين ما في الذمة، وإنما فلا مناص من تعين العيلة في المصالحة بين العصَّتين بدینار، أو أي عوض موجود.

ولا تصح - أيضاً - شركة الوجه^(١). وأتهم معاينها - على المحكى - أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس - لا مال لهما - على أن يبتاع كلّ منهما في ذمته إلى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعاه ويؤديان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما. ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع، وكلّ كلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه؛ لأنّ يشتري لهما وفي ذمتهم، فيكون - حينئذ - الربح والخسران بينهما.

شركة الوجه

١ - يقع الكلام أولاً في تعريفها، ثمّ في حكمها.

أما التعريف: فقد عرّفها العلامة في التذكرة بقوله: «واما شركة الوجه فقد فسّر بمعان أشهرها أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أنّ ما يبتاعه كلّ واحد منها يكون بينهما، فيبيعاه ويؤديا الأثمان، فما فضل فهو بينهما.

وقيل: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، ويشرط أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشترك وجيه لا مال له. وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجه، والربح بينهما.

وقيل: أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربع، ليكون بعض الربح له»^١.

وقد عرفت من السيد الماتن ^{بأنّ} ما جاء في كلامه من التعريف ينطبق على

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٠ / السطر ٣، وتقله أيضاً في العدائق الناصرة ٢١: ١٥٩.

أشهر تعاريف شركة الوجه، كما جاء في كلام العلامة. ولا فرق بينه وبين سائر التعاريف، إلا في بعض خصوصيات لا أثر له في حكمها. والخامل من لا وجاهة ولا نباهة ولا مال له.

وقد صرّح في المسالك^١ والجواهر^٢ أنَّ التعريف المزبور هو أشهر معانٍ شركة الوجه.

والوجه في اشتئار هذا المعنى - مضافاً إلى كونه أنسٌ إلى صيغة الجمع في الوجه؛ لظهوره في كون طرفٍ لهذه الشركة وجيهًا فإنَّ شركة الوجه والخامل ليست بين الوجيهين أو الوجه - أنَّ في ضوء وجاهة عدّة وجوه يمكن تهيئة رأس مال أكثر لإيجاد الشركة وهو مستلزم لتحصيل ربح أكثر طبعاً؛ ضرورة أنَّ ما يوجد لوجيه واحد من منابع تأمين رأس المال أقلَّ مما يوجد لعدّة وجوه. وأيضاً ما يتحمله كلُّ واحد من الشركاء المتعدّدين أقلَّ مما يتحمله شخصان شريكان، ومن أجل ذلك يكون رغبة العقلاء إلى الشركة بين عدّة وجوه أكثر من الشركة بين وجيه وحامٍ. ولعلَّ ما ذكرناه من المناسبة اللغوية والرغبات العقلانية منشأ اشتئار هذا المعنى.

وأما حكمها: فلا خلاف بين فقهاء الشيعة في بطلانها، إلا ابن الجنيد. ومن العامة جوزها أبو حنيفة بجميع معانيها.

وقد ردَّ العلامة في المختلف بقوله: «لنا إجماع الفرقـة، وخلاف ابن الجنيد غير معتمد به؛ لأنَّ انتراضه وحصول الاتفاق بعده، ولأنَّ الأصل عدم الشركة وبقاء

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٠٨

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨

حق كلّ واحد عليه، ولأنه ضرر عظيم، ولأنّ الشركة عقد شرعي يتوقف على الإذن فيه»^١.

ونظيره ما قال في المفتاح - بعد نقل اتفاق فقهاء الشيعة وإجماعهم على بطلانها -: «والحجّة على بطلانها - بعد الإجماع - الأصل والغرر والضرر، وأنه عقد يتوقف على الإذن»^٢.

أما الإجماع، فمن بعيد كونه إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأي المعموم به بما هو إجماع. وذلك لاستدلال مدعى الإجماع بالأصل ونفي الغرر والضرر.

وأما الأصل، فالمعنى ظاهراً عموم حرمة التصرف في مال الغير؛ حيث لا مخرج عنه من نص شرعي يدلّ على جواز هذا العقد. ويمكن أن يراد به أصلة عدم انتقال مال كلّ من الطرفين إلى ملك الآخر بغير سبب شرعي ثابت بدليل شرعي من نص أو إجماع؛ حيث لا نص يدلّ على جواز هذا النوع من الشركة. ولما الإجماع فهو على بطلانها متحقّق، لا على جوازها.

وأما أدلة نفي الغرر والضرر، فالوجه في دلالتها على بطلان شركة الوجوه، الجهل بأصل المال المتجرّبه ومقداره وقابلية للاسترباح.

هذا مضافاً إلى ما سبق آنفًا من الاستدلال على بطلان شركة الأعمال، من أنّ مرجع الشركة - مطلقاً أي نوع منها - إلى تعليك كلّ من الشركين ماله لصاحبه. وأنّ تملك المال وتقليله إلى ملك الغير بحاجة إلى سبب شرعي، ولو بامضاه السبب العرفي.

ولم يرد دليل من الشارع يدلّ على مشروعية هذا النوع من الشركة، بل

١ - مختلف الشيعة ٦٧٠، ٢٣٠.

٢ - مفتاح الكرامة ٧، ٣٩٣.

ولا تصح -أيضاً- شركة المفاوضة^(١)، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما -من ربح تجارة، أو فائدة زراعة، أو اكتساب، أو إرث، أو وصية، أو غير ذلك- شاركه فيه الآخر، وكذا كلّ فرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

مفتضى إطلاقات النصوص وعموماتها والقواعد الشرعية وفتاوي الأصحاب بطلانها. نعم، لو وكلَّ كلُّ واحدٍ منها صاحبه في أن يشاركه فيما اشتراه؛ لأن يشتري المتعاق لهما وفي ذمتهم، يكون ذلك مشروعًا ويكون الربح والخسران بينهما. ولا يعتبر في ذلك التصرّف اللفظي بقوله مثلاً: «اشترت هذا المتعاق لنفسي ولموكلِي»، بل يكفي مجرد نية الشراء لهما، كما هو مفتضى القاعدة في باب الوكالة. وإن التوكيل بهذا النحو ينبع نتيجة شركة الوجوه كما أشار إليه السيد الماتن، إلا أنه ليس بعقد الشركة.

شركة المفاوضة

١ - عزّفها العلامة في التذكرة بقوله: «وأما شركة المفاوضة، فهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وما يحصل لهما من غنم، فيلزم كلّ واحدٍ منهما ما يلزم الآخر، من أرش جنائية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة لضمان أو كفالة، ويقاشه فيما يحصل له من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، أو يكسبه. شركة المفاوضة أن يكون مالهما -من كلّ شيء يملكانه - بينهما»!

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٠ / السطر ١؛ انظر العدائق الناشرة ٢١: ١٥٩.

(مسألة ٦) : لو أجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما^(١).

وهذا التعريف لا يفترق عن تعريف السيد العاتن، إلا في بعض الألفاظ من غير تغيير في المعنى. وكذلك في المسالك^(٢) والجواهر^(٣) وغيرهما.

وهي باطلة باتفاق فقهائنا الخاصة. وقد عرفت آنفًا ما نقل من الإجماع على بطلان غير شركة العنان في كلمات الأصحاب ولا مخالف إلا ما يوهنه كلام ابن الجنيد والمحقق الأرديبيلي وقد عرفت آنفًا ما يستفاد من كلامهما.

والدليل على بطلانها نفس الوجه المستدل بها على بطلان شركة الوجه، بل هي على بطلان هذه الشركة أوضح دلالة وأقوى.

وعليه لا دليل على صحة أنباء الشركة العقدية غير شركة العنان، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة في شركة العنان.

الشركة فيما حصل بعمل مشترك

- ١ - يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:
- الأولى: صحة مثل هذه الإجارة، وعدم إضرار العجل بمقدار حصة كل من الأجريرين - حين إنشاء العقد - في صحته.
- الثانية: كون هذه الشركة من قبيل شركة الأموال، لا من قبيل شركة الأعمال، رغم إنشاء عقد الإجارة في مفروض هذه المسألة على عمل الأجير.

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٠٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨.

الثالثة: بيان وجه اشتراك الأجرة أو الشيء المحاز بين العاملين وكيفية تقسيمها بينهما.

لا يضر الجهل بالحصة في صحة هذه الإجارة أبداً الجهة الأولى: فتصح هذه الإجارة بمقتضى القاعدة؛ لأنّها راجعة إلى تملك ذات منفعة العمل - بمعنى قابلية للاستفادة به - بازاء الأجرة. وقد ثبت صحتها بالنصوص المتواترة والإجماع والضرورة، ولا كلام في ذلك.
 وإنما الكلام في أنّ الجهل بحصة كلٍّ من العاملين هل يضر بصحتها؛ نظراً إلى لزوم الغرر والضرر من ذلك، أم لا؟

وقد صرّح في الشرائع بتحقق الشركة بذلك بقوله: «نعم، لو عملا معاً لواحد بأجرة ودفع إليهما شيئاً واحداً وعوضاً عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء»^١.

وقال في العروة: «لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة، وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما. ولا يضر الجهل بمقدار حصة كلٍّ منهما حين العقد، لكتفاف معلومية المجموع»^٢.

وعلى في الجوادر صحة هذه الإجارة وجواز الشركة هذه بقوله: «وحيث إن فلا إشكال في جوازها، من غير فرق بين اختلاف عملهما واتفاقه، ولا بين علمهما بنسبة أحد العاملين إلى الآخر وعدمه؛ لأن الاعتبار في الصفقة بالعلم بعوض المجموع، لا الأجزاء، وأجرة المجموع هنا معلومة»^٣.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧.

٢ - العروة الورقى ٥: ٢٧٧.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧ - ٢٩٨.

وحاصل التعليل أنَّ المعتبر في صحة البيع ومشروعيته علم المتعاقدين بمجموع العوض الواقع بإزاره بمجموع المعوض، لا بأحد أجزائه. وكذلك في المقام؛ حيث إنَّ المعوض منفعة مجموع العملين، وبإزارها تدفع الأُجرة، لا بإزاره منفعة كلٍّ واحدٍ من العملين على حدة. وأجرة المجموع معلومة في مفروض الكلام.

وقد أشكل بعض الأعلام^١ على التعليل المزبور بما يتحصل في جهتين؛ إحداهما: أنَّ قياس المقام بالصفقة في البيعة - كما قال في الجواهر - مع الفارق، وثانيةهما: لزوم الغرر لو وقعت الإجارة مبنية على توزيع الأُجرة بنسبة العملين.

أما الجهة الأولى: فيبانها أنَّ المقام لا يقاس بالبيع؛ حيث إنَّ الجهل بما يقابل كلٌّ جزءٍ من الشأن لا يقدح في صحة البيع وبكفي العلم بمجموع البيع ومجموع الشأن. وذلك لأنَّ البيع فعل واحد صادر من باائع واحد لمشتري واحد متعلق بمجموع شيئاً بثمن واحد، فكلُّ من البائع والمشتري والمبيع والشأن معلوم، غاية الأمر أنَّ جزءَ كلِّ منها الواقع بإزاره جزءٌ الآخر مجهول، وهو غير قادر بعد علم كلِّ من البائع والمشتري بمقدار ما يملكه بإزاره ما يدفعه.

وهذا بخلاف المقام؛ لأنَّ المملوك لكلٍّ من المستأجر والأجيرين مجهول. فإنَّ المستأجر لا يعلم بمقدار ما يملكه في ذمة كلَّ واحد من الأجيرين، كما أنَّ كلَّ واحد منها لا يعلم بما يملكه في ذمة المستأجر. والسرُّ في ذلك أنَّ الإجارة إذا وقعت مع الأجيرين تكون في الحقيقة بمنزلة إجارتين. ومن هنا لا يكفي معلومية مقدار مجموع العمل، بل لا بدَّ من علم المستأجر بمقدار ما يملكه كلَّ واحد من الأجيرين للمستأجر من منفعة العمل، كما لا بدَّ من علم كلَّ واحد منها بمقدار ما يملكه المستأجر لكلَّ واحدٍ منها من الأُجرة.

وعليه فقياس المقام ببيع الصفة مع الفارق. وبهذا التوجيه فرق هذا العلم بين المقامين وحكم ببطلان الإجارة في مفروض الكلام بمقتضى القاعدة.

ثم إنَّه صار بصدق تصحيح الإجارة في المقام، بتوجيهه: أنَّ المنصرف عرفاً من إجارة شخصين لعمل واحد بأجرة واحدة، إرادة تنصيف الأجرة بينهما.

فمرجعها إلى إجارة كلِّ منها بازاء نصف الأجرة. ومن هنا يكون أجرة كلِّ منها معلومة لكلِّ من المستأجر والأجير. ولا يعنى بزيادة عمل أحدهما عن عمل الآخر.

وأما الجهة الثانية: لو وقعت الإجارة مبنية على توزيع الأجرة بينهما بنسبة العملين بطلت؛ للجهل بمقدار ما يملُكه كلِّ من المستأجر والأجيرين للأخر. ولا يكفي العلم بالمجموع في مثل المقام؛ نظراً إلى انحلاله إلى عقدتين. هذا تحرير كلام هذا العلم في المقام.

وفيه: أنَّ اعتبار العلم بمقدار أجرة كلِّ واحد من الأجيرين وكذا مقدار منفعة عمل كلِّ منها في مفروض الكلام، لا وجه له، إلَّا لزوم الغرر والضرر الناشئين من الجهل بذلك.

ومقتضى التأمل والإنصاف عدم لزوم الغرر والضرر بعد ما كان مجموع الأجرة معلوماً، سواء كانت الشركة بينهما على التنصيف، أو كانت بنسبة عمل كلِّ منها إلى مجموع العملين، كما يرتفع الغرر بمعلومية نسبة ما يستحقه كلِّ من المالك والعامل من الربح في المضاربة. وكذا في المقام إذا كانت الشركة بعقد اليعمال، كما اعترف به هذا العلم في المقام^١. والسر في ذلك أنَّ العلم بنسبة سهم كلِّ واحد من طرف أو أطراف العقد رافع للغرر عند العقلاء.

وأثنا دعوى انحلال عقد الإيجارة في مثل المقام إلى إجارتين وجعل ذلك ملاك الفرق بين المقام وبين صفة البيع، فهي غير وجيهة، بعد تباني المستأجر والأجيرين على وقوع مجموع العاملين بعنوان عمل واحد بإزاء مجموع الأجرة، بل لا فرق بين المقام وبين الصفة في البيع من هذه الجهة، بل حتى لو كان منصرف الإيجارة في مفروض الكلام إرادة توزيع الأجرة بين العاملين نصفين متساوين، لا تنحل الإيجارة إلى إجارتين لما قلنا، من تباني الأجيرين على كون مجموع العاملين - بعنوان عمل واحد - معاً. وعليه فمقتضى التحقيق في المقام صحة الإيجارة.

هذه الشركة من قبيل الشركة في الأموال لا الأبدان

أما الجهة الثانية: وهي أن الشركة في مفروض الكلام من قبيل الشركة في الأموال، لا الشركة في الأعمال كما لعله يوهمه جمع العاملين ووقعهما لمستأجر واحد.

والوجه في ذلك أن الأجيرين إنما يستحقان ويملكان أجرة عملهما بعقد الإيجارة على وجه الشركة. وهي تصير بذلك مالاً لهما وب حاجة إلى التقسيم والتفركيل. ففي الحقيقة تكون الشركة في الأموال، لا الأعمال.

وقد سبق أن الشركة في الأعمال هي متحققة بعقد الشركة، مبنية على كون أجرة عمل كل من المتعاقددين مشتركاً بينهما، قبل أن يكون هناك أي سبب شرعي للشركة. وليس المقام من قبيل ذلك؛ حيث لم تتحقق شركة بعقد الشركة قبل عقد الإيجارة، بل إنما الشركة حصلت بعقد الإيجار للأجيرين اللذين هما أحد طرف في العقد. وإنما اعتبرت الأجرة هاهنا مالاً بخلافها في شركة الأعمال؛ لأن الأجرة هاهنا دخلت في ملك الأجير بسبب ناقل شرعي - وهو عقد الإيجار - فصارت مالاً. وهذا بخلاف شركة الأعمال؛ حيث لم يتحقق هناك سبب ناقل لتصير

الأجرة مالاً بدخولها في ملك الأجير.

والحاصل: أنَّ في المقام بعد ما تملَّك الأجيران الأجرة بعقد الإيجاره وصارت مالاً لهما، تحققت الشركة بينهما في مالهما، من دون أن تتحقق بعقد الشركة، وقد سبق أنَّ الشركة في الأموال قد تتحقق بسبب عقد من العقود من بيع شيئاً من واحد، أو شراء مال لأنفسهما مشتركاً أو هبة شخص ماله إياهما، أو إيجاره كما نحن فيه، وغير ذلك من العقود، واستشهدنا لذلك ببعض النصوص.

وهذا النوع من الشركة في الأموال ليس من قبيل عقد الشركة، وعليه فالشركة في الأموال أعمَّ من المتحقق بعقد الشركة وبعقد من العقود، ولكن الشركة في الأعمال إنما تتحقق بنفس عقد الشركة - كما سبق في تعريفها، بأن يقولوا اشتراكنا في أجرة أعمالنا. وذلك قبل أن يتحقق عقد من العقود.

ويشهد لما قلنا ما قال صاحب الجواهر - في ذيل كلام صاحب الشرائع السابق آنفًا - «إلا أنها ليست من شركة الأعمال، بل هي من شركة الأموال نحو ما لو أجر كلُّ منها نفسه منفرداً، ثم أدى المستأجر إليهما مالاً مشتركاً، فإنَّ الشركة في المال خاصة قطعاً»^١.

وما قال في مفتاح الكرامة في ذيل كلام العلامة: «وهذه وإن اشتهرت شركة الأبدان بحسب الصورة، لكنها في الواقع راجعة إلى شركة الأموال»^٢.

هذا، ولكن ليست هذه الشركة من قبيل عقد الشركة؛ لعدم إيجاد الشركة بعقدها، بل بعقد آخر وهو عقد الإيجاره، فليست بعقد الشركة، وإن كانت سبب إيجادها عقد الإيجاره في الصورة الأولى، والعيادة في الصورة الثانية.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٨.

ووجه اشتراك الأجرين في الأجرة وكيفية تقسيمها

وأما الجهة الثالثة: وهي وجه اشتراك الأجرة، فقد تبين مما قلناه آنفًا، وهو تبانيهما والتزامهما بكون مجموع عملهما - بعنوان عمل واحد - معوضاً بإزاء مجموع الأجرة المدفوعة، بل أنشئ العقد مبنياً على ذلك، وعليه فیستحقان الأجرة على وجه الاشتراك.

وأما كيفية تقسيم الأجرة بينهما، فمقتضى التحقيق والمساعدة لفهم أهل العرف في المقام أنه لو كانت هناك قرينة توجب ظهور كلام المتعاقدين في تقسيم الأجرة بنسبة العملين تُؤخذ بها، وإلا تُقسم الأجرة بينهما نصفين، وذلك لأن صراف الإنعام إليه في مثل المقام عند الإطلاق وعدم القرينة.

وحال الكلام: أن مقتضى القاعدة التنصيف بينهما عند إطلاق عقد الإجارة وعدم وجود قرينة صارفة.

وعليه فلو كانت هناك قرينة صارفة إلى التقسيم بنسبة العملين كماً وكيفاً، تؤخذ بها وتُقسم الأجرة حيالهما بحسب ذلك، وتلك القرينة إما لفظية بمعنى سهم كل منها بالكسر المشاع، أو قرينة عرفية، كاستقرار عادة أهل العرف على إعطاء الأستاذ ضعف أجرة التلميذ. وأما إذا لم تكن هناك قرينة على التقسيم بالنسبة لتقسيم الأجرة بينهما نصفين.

هذا، ولكن يظهر من جماعة من الفقهاء تقسيم الأجرة بين الأجرين بنسبة عمل كل واحد منها إلى مجموع العملين. قال العلامة في القواعد: «ولو باعا بشمن واحد أو عملا بأجرة واحدة ثبتت الشركة، تساوت القيمتان أو اختلفتا ولكل منها بقدر النسبة من القيمة»^١.

وكذا لو حاز^(١) الاثنان معاً مباحثاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة، أو اخترقا ماءً دفعه بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما. وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة. وت分成 الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالاحوط التصالح.

وقال في جامع المقاصد: «وطرق معرفة حق كلّ منهما من مجموع الثمن والأجرة، نسبة قيمة مال أخذهما أو عمله إلى مجموع القيمتين، وأخذ بذلك النسبة من الثمن والأجرة»^١. واختار ذلك في العروة، كما سبق نقل كلامه آنفأ.

وهذا موافق لما صرّح به السيد الماتن ^٢ في ذيل هذه المسألة بقوله: «وت分成 الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما». ولكن مقتضى القاعدة ما قلناه. فلو كان مقصودهم التقسيم بالكسر المشاع المعين في مجلس العقد لفظاً أو بقرينة قطعية أو غالبية عرفية بحيث تعطى الظهور لإنشاء العقد، فلا يأس به، وإلا لا يمكن الالتزام به؛ لعدم إمكان تعين حدّ ولا ضابطة في تحديد مقدار النسبة في الموارد المختلفة بما لها من الخصوصيات الجزئية.

حكم حيازة شخصين شيئاً واحداً

١ - كلّ ما سبق كان في إجارة اثنين، والكلام هاهنا في حيازة اثنين شيئاً واحداً، كما لو اقتلعا شجرة أو اخترقا ماءً بآنية واحدة أو اصطادا بشبكة واحدة أو حفرا بئراً أو أحيا أرضاً معاً. ومقتضى القاعدة هاهنا أيضاً تتحقق الشركة في الحيازة وصحتها وعدم كونها من شركة الأبدان.

وأثنا تحقق الشركة وصحتها، فالوجه فيه اشتراك سبب الملك، الذي هو العمل. ولا دخل لقصد الشركة بعد ما كان كل من المحاز وسبب تملكه واحداً، لصدره منها معاً. فلا يرد الإشكال حينئذ بعدم قبول العيادة، النيابة والوكالة. نعم لو كان لكل منها حيازة مقدار من الأرض أو بشر علىحدة، أو ما يباينة أخرى غير ما اغترف به الآخر، لا وجه للشركة؛ نظراً إلى تعدد كل من المحاز والفعل المحاز الذي هو سبب الملك. فيختص حينئذ كل محاز بعائزه، بخلاف ما لو عد فعلهما عملاً واحداً مشتركاً عرفاً لوحدة الشيء المحاز، كالأمثلة المزبورة. فتحصل أن وجه اشتراكهما في المحاز في مفروض الكلام وحدة المحاز عرفاً، بل واتحاد عملهما يدور مدار وحدة المحاز عرفاً.

وأثنا إذا كان عمل العيادة متعدداً في نظر العرف، ولو باعتبار تعدد ما حازه العاملان، وقع الكلام في أنه هل تحصل لهما الشركة في المحازين إذا كان حيازة كل منها يقصد كون نصف ما حازه للأخر نيابة عنه حتى يفيد الشركة؛ نظراً إلى البناء على كون العيادة مما تقبل النيابة والوكالة أم لا؛ للبناء على عدم قبولها النيابة؟ وعلى الصورة الثانية ينبغي حمل كلام صاحب الشرائع في قوله: «لكن الأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه». ومن هنا استدركه بقوله: «نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماء دفعه تحققت الشركة».

ويشهد لذلك تعليل صاحب الجوادر الاختصاص العزيز بقوله: «الأصلية عدم دخوله في ملك الغير حتى مع النية؛ لعدم ثبوت قبول مثله النيابة، فضلاً عما إذا لم يتو، فإنه لا وجه له، إلا على جواز شركة الأبدان المعلوم بطلانها عندنا»^١. وقد عرفت أن شركة الأبدان هي الشركة في أجرة الأعمال الحاصلة بعقد

الشركة، من دون حصولها بسبب شرعي كالإجارة والعيادة. وعليه فينبغي أن يكون مقصوده من الاستثناء: أنه لا وجه لذلك، إلا بناءً على حصول الشركة في الأجرة أو العيادة بنفس عقد الشركة.

ثم إنّه لما بُني على عدم قبول العيادة نيابة، اعترض على صاحب المسالك بقوله: «ومن ذلك يعلم ما في المسالك من أنه ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان عمل كلٍّ بنية الوكالة لصاحبه في تملك نصف ما يحوزه، فإنه حينئذ يتوجه الاشتراك؛ لأنَّ ذلك مما يقبل النيابة»^١. هذا.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكنَّ الأقوى أنَّ العيادة تقبل النيابة. والوجه في ذلك استقرار السيرة العقلائية على ذلك؛ إذ يوكِّلون الغير في الحيازة والإحياء، وأيضاً يستأجرون الأشخاص لحيازة الأشياء في البر والبحر، وإنهم يحوزون للمستأجرين والموكلين. ولم يرد من الشارع ما يردع عن ذلك.

وأما ما اشتهر في ألسنة الفقهاء، من أنَّ «من حاز شيئاً ملكه» ليس من لفظ النصّ لكي يؤخذ باطلاقه. وإنما ورد النصّ في موارد خاصة، مثل الإحياء وأخذ الطائر المالك لجناحيه. وعلى أيَّ حال فهذا التعبير محمول على حيازة العائز لنفسه. فالمعنى المقصود أنَّ من حاز شيئاً لنفسه يملكه.

فالحقُّ في المقام مع صاحب المسالك. ولا يرد عليه إشكال صاحب الجواهر. واتضح بذلك أنه إذا تعدد عمل العيادة عرفاً يجوز إيجاد الشركة في شيء العيادة بقصد كلٍّ منها نيابة صاحبه في نصف ما يحوزه. وأنَّ الشركة هذه

من قبيل شركة الأموال؛ إذ لم يعطا على تكون أجرة عمل كلّ منها مشتركاً بينهما حتى تكون من قبيل شركة الأبدان، بل إنما أوجدا سبب ملكية شيء معاً، فلا محالة يكون المعاذ المستبب منه مشتركاً بينهما.

وحاصل الكلام: أنّ الأقوى في المقام التفصيل بينما إذا كان العulan واحداً بسيطاً في الخارج، كقطع الشجرة أو اغتراف الماء بآنية واحدة والاصطياد بشبكة واحدة أو إخراج المعدن بالآلة واحدة ونحو ذلك، مما يعدّ في نظر أهل العرف عملاً واحداً بسيطاً. فمقتضى القاعدة حينئذ الاشتراك في المعاذ، وإن الشركة الحاصلة على التنصيف عند الإطلاق، وإن كان أحدهما أكثر قوّة من الآخر، كما جرى على ذلك مذهب الأصحاب في أبواب الضمانات. وهذا بخلاف ما لم يكن من هذا القبيل، بأنّ كان عملاً مركباً ذا أجزاء أو كان عمل كلّ منها واحداً مستقلاً عن الآخر، فينبغي الحكم حينئذ باختصاص كلّ معاذ بمن حازه بعمله الخاص، إلا إذا نوى كلّ واحد منها النيابة عن الآخر في نصف ما يحوزه، أو يملّكه له بعد العيادة.

ولأجل ذلك أشكل بعض الأعلام^١ على صاحب الجوادر؛ حيث قال بالتنصيف مطلقاً بلا فرق بين المركب والبسيط^٢.

ولا يخفى أنه يمكن أيضاً إيجاد الشركة بطريق المصالحة على منفعة العملين بدينار فينتفع ذلك نتيجة شركة الأعمال، من دون لزوم محدودتها، كما سبق. وأما كيفية تقسيم المعاذ، فمقتضى التحقيق فيها ما سبق آنفاً، من أنّ المتفاهم العرف في المرتكز بين أهل العرف بمقتضى عادتهم في مثل إجارة شخصين أو

١ - العباني في شرح العروة الوثقى ١٩٦: ٣١.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٠.

حيازهما شيئاً واحداً تنصف الأجرة والمحاز، إلا أن يكون هناك قرينة على إرادة التقسيم بنسبة العملين.

وبناءً على القول بالتقسيم بنسبة العملين فإذا علمت النسبة ولو بالكسر المشاع فهي، وإنما فمع الجهل يظهر من السيد الماتن الاحتياط الوجهي بالتصالح. ولكن لا وجہ له ظاهراً، بل مقتضى الإنصاف حينئذ التقسيم، بل هو المتيقن من مورد التقسيم عند الإطلاق؛ لأصله عدم زيادة سهم كلٍّ منها عن الآخر. كما أشار إليه في الجوادر بقوله: «أو يحكم بالنصف لأصله عدم زيادة أحدهما على الآخر، بل قد يحتمل كونه كذلك مع اختلافهما في القوة والضعف لصدق اتحاد فعلهما في السبيبة واندراجهما في قوله «من حاز ملك»، ولعدم الدليل على اقتضاء ذلك التفاوت في المحاز، وإن كان هو منافيًّا للاعتبار العقلي الذي لا يرجع إلى دليل معتبر شرعاً»^١.

بيان تحرير الوسيلة
بل حتى لو علم إجمالاً بزيادة عمل أحدهما عن الآخر، مقتضى القاعدة التقسيم عند عدم قرينة على التقسيم بالنسبة. نعم الأحوط استحباباً حينئذ. فلا وجه لل الاحتياط بالصالح حينئذ مطلقاً.

(مسألة ٧) : يشترط في عقد الشركة العنانية: أن يكون رأس المال من الشركين ممتزجاً امتصاصاً وإنما للتمييز^(١) قبل العقد أو بعده؛ سواء كان الماليان من النقود أم العروض، حصل بهذه الشركة كال SHARES أم لا، كالدرهم والدينار، كانوا مثليين أم قيميين. وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزاج الراجح للتمييز، لا بد من التوصل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، ولو كان المال مشتركاً كالموئل يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدته الإذن في التجارة في مثله.

مركز تحرير كتاب الفقه الإسلامي

شروط الشركة

١ - وقد تقدم في المسألة الأولى وجه اعتبار الامتصاص الراجح للتمييز في تحقق الشركة الواقعية غير العقدية، وكفايته لذلك، من غير اعتبار قصد حصول الشركة بذلك.

وحاصل ما سبق هناك من الكلام في وجه اعتباره: أن بالامتصاص الراجح للتمييز تسرى الملكية إلى جميع أجزاء المال الممزوج على نحو الإشاعة الحقيقة، وتتحقق بذلك الشركة الواقعية قهراً، من دون دخل لقصد حصول الشركة. وقلنا هناك - في رد كلام السيد البزدي: حيث اعتبر كون المزاج بقصد الشركة - إن مجرد حصول الامتصاص الراجح للتمييز يكفي في حصول الشركة؛ حيث إنه لا يتتصور

اختصاص كلّ من المالين بمالكه عند ارتفاع التمييز وعدم إمكان التمييز بين المالين وعزل كلّ منها عن الآخر. فلا مناص حينئذٍ من الالتزام بحصول الشركة الواقعية. ومن هنا رجحنا هناك ما ذهب إليه السيد الماتن من كفاية ارتفاع التمييز بين المالين في حصول الشركة الواقعية.

نعم، قد يقال باعتبار كون المزج اختيارياً وإن بالمرج القهري الخارج عن الاختيار لا تتحقق إلا الشركة الظاهرة ولكن سبق من السيد الماتن كفاية مجرد المزج الرافع للتمييز في تتحقق الشركة الواقعية غير العقدية.

ولكن كلّ ما سبق كان في الشركة غير العقدية. والذي محل الكلام في هذه المسألة هو الشركة العقدية في الأموال المعتبر عنها بشركة العنان.

المعروف بين الفقهاء - من القديم والمتاخر - اعتبار الامتزاج في عقد الشركة.

كتاب تحرير الوسيلة

قال في المفتاح: «وقد طفحت عباراتهم، كالمبسوط والغلاف والكافي والوسيلة والفنية والسرائر وغيرها بأنها لا تصح بدون المزج، وأنها إنما تصح مع المزج. وأدعى في الفنية والسرائر الإجماع على أن من شرطها خلط المالين حتى يصيرا مالاً واحداً. وفي التذكرة وظاهر جامع المقاصد الإجماع على أنها لا تصح بدون مزج المالين. وفي الخلاف أن ذلك مجمع عليه. قال في النافع: تصح مع امتزاج المالين المتعانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر. انتهى فليتأمل. والحاصل أن كلما تم متفقة على أن المزج شرط في الصحة ومتي لم يخلطاه لم تصح. وما خالف في ذلك، إلا أبو حنيفة وصاحب الحدائق. قال الأول: إذا قال: قد اشتراكنا انعقدت الشركة، وإن لم يمزجاه كالوكالة. وفيه أن الشركة ليس من شرطها أن يكون من جهة الوكيل مال. وقال الثاني: إنما لم نظر لهم بدليل على ما ذكروه من

اشترط التجانس والامتزاج، بل ظاهر الأخبار العموم»^١.

قوله: «من جهة الوكيل مال» أي: سلطة الشريك على مال صاحبه ليست من ناحية كونه وكيلًا عنه كما في الوكالة، فلا يقاس بها؛ هذا.

ولكن قال في المبسوط: «وفي الناس من قال: الخلط ليس من شرط صحة الشركة، فإذا تلقظا بالشركة انعقدت. وإذا ارتفع الربح كان بينهما. والأول أقوى لحصول الإجماع على انعقاد الشركة به وفي الثاني خلاف فيه. وأن الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يُراعي معنى الاختلاط»^٢.

وكلامه - كما ترى - ظاهر في أن معقد الإجماع إنما هو انعقاد الشركة بالخلط، لا عدم انعقادها بدونه، بل في انعقادها بدونه اختلاف بين الفقهاء.

ونظير ذلك يظهر منه في **الخلاف** حيث قال: «لا تتعقد الشركة إلا في مالين مثلين في جميع صفاتهما ويخلطان... وقال أبو حنيفة: تتعقد الشركة بالقول، وإن لم يخالطاهما؛ لأن يُعيّنا المال ويحضره ويقولا: قد تشاركتنا في ذلك، صحت الشركة... دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به وليس على انعقادها بما قاله دليل فوجوب بطلانه»^٣.

وعليه فما نقله في مفتاح الكرامة من كتاب الغلاف من أن اشتراط المزج في شركة العنان وعدم انعقادها بدونه، مجمع عليه، لا يستفاد من كلام الشيخ في الغلاف كما لاحظته، بل غايته عدم دليل من إجماع أو غيره على انعقادها بدون العزج.

١- مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٦.

٢- المبسوط ٢: ٣٤٧.

٣- الغلاف ٣: ٣٢٧.

كلام السيد الخوئي

ولكن للسيد الخوئي في المقام كلاماً، حاصله:

أنَّ في اعتبار المزج في صحة الشركة العقدية مناقشة ثبوتاً وإثباتاً، أمَّا في مقام الثبوت بلحاظ إمكان أخذ الامتزاج شرطاً، فإنَّ كان المراد المزج التام الرافع للتمييز الذي تتحقق به الشركة الواقعية، فلا يخلو الامتزاج من أخذة شرطاً إما قبل العقد أو بعده. أمَّا قبل العقد، فلا يعقل أخذة في حصول الشركة. وذلك لأنَّه تمام سبب الشركة، فيصبح العقد لغوياً لا أثر له في حصول الشركة. وإنَّ كان المقصود أخذ الامتزاج المتأخر عن العقد في حصولها، فأيضاً يصير العقد لغوياً؛ لتحقق الشركة بالمزج، سواء سبقه العقد أم لا، كما لا فرق في ذلك بين المزج الاختياري وبين المزج القهري. واحتمال كون المزج المتأخر كاشفاً عن تتحقق الشركة سابقاً بالعقد - كالإجازة اللاحقة من المالك في البيع الفضولي - تكُلُّف بلا موجب؛ نظراً إلى استقلال المزج في سبيبه للشركة، فبمجرد تتحقق تتحقق الشركة بلا حاجة إلى سبق العقد، وهذا بخلاف الإجازة اللاحقة؛ لعدم كونه سبباً مستقلاً للنقل. هذا، مع أنَّه خلاف ظاهر كلمات الأصحاب؛ لظهور كلماتهم في أنَّ المزج شرط مقارن.

نعم، لو كان المراد المزج غير التام العاصل به الشركة الظاهرة - على ما التزم به صاحب العروة - كمزج الدرهم بمثله، فهو أمر معقول. ولا يلزم حينئذ لغو؛ نظراً إلى حصول الشركة الواقعية بالعقد والظاهرة بالمزج. ولعله مرادهم من الامتزاج المعتبر في عقد الشركة، ولا سيما من لم يشترط في الامتزاج اتحاد الجنس والوصف.

وأمَّا في مقام الإثبات وقيام الدليل على اعتبار المزج في الشركة العقدية فلم يُدعَ إلا الإجماع. والظاهر عدم انعقاده، وإنْ جاء في كلمات بعض كالعلامة؛ حيث

لم يتعرض لهذه المسألة أكثر القدماء بالمرة، ومن تعرّض لها عبارته قاصرة عن إثبات الإجماع على اعتبار المزج، بل غاية ما يستفاد من كلامه - كالمعجمي عن الشيخ والقاضي في الجوادر - حصول الإجماع على صحة عقد الشركة مع الامتزاج وعدم حصوله على الصحة مع عدم الامتزاج.

نعم، تعرّض ابن حمزة إلى اشتراط المزج وادعى عليه الإجماع، إلا أن الشهيد في اللمعة والمحقق في الشرائع لم يتعرّض له بالمرة، وإنما تعرّضا لسببية المزج قهراً للشركة، هذا مع تصريح صاحب العدائق بعدم اعتباره. ثم استنتج هذا القلم في ختام كلامه أنه لا طريق إلى إحراز الإجماع التعبدية على اعتبار الامتزاج. فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى مقتضى القاعدة، وهو عدم اعتباره في عقد الشركة، كما مال إليه في العروة. انتهى حاصل كلام هذا القلم.^١

نقد كلام السيد الغوثي

مركز تحرير تكاليف الأحكام

ولتكن تعرف أنه ما أبعد بين كلامه وبين ما نقل في المفتاح عن فحول الفقهاء من القدماء والمتأخرين من دعوى الإجماع على ذلك وحصر المخالف في أبي حنيفة من العامة وصاحب العدائق من الخاصة.

نعم، في عبارة المبسوط السابقة آنفًا دلالة على وجود من قال بعدم اشتراط الامتزاج، إلا أن في تعبيره بالناس لا يخلو من الإشارة إلى بعض أهل العامة كأبي حنيفة، كما صرّح بذلك في الخلاف^٢.

وأما ميل صاحب العروة فلو كان مقصود هذا القلم أنه مال إلى إنكار الإجماع

١- المعاني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٩٧ - ١٩٩.

٢- الخلاف ٣: ٣٢٨.

فهو من نوع، بل ظاهر كلامه أنَّ تحقق الإجماع وظهوره في اعتبار الامتزاج في شركة العنان أمر مفروغ عنه. ولكن مقتضى القاعدة - لو لا الإجماع - عدم اعتبار الامتزاج عملاً بالعمومات. وهذا لا ينكره أحد. وإن شئت فباليك نصّ كلامه، قال: «بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات»^١. وأمّا عدم تعرض الشهيد والمحقق لاعتبار المزج في شركة العنان فلعلُّ الوجه فيه اكتفاً هما بذكر سببته في أصل الشركة ولو بغير اختيار. هذا، مع أنه لم يذكر مخالفٌ باسمه في كلمات واحد من الأصحاب، إلَّا أبو حنيفة من العامة والمحدث البحرياني من الخاصة.

وأمّا إشكاله في مقام الثبوت، فلا وجد له. وذلك لأنَّ عقد الشركة عمدة فائدتها هي التجارة بالمال المشترك تحت تدبير كلّ واحد من الشركين؛ رجاء الحصول النفع الأكثُر ببركة فكرته الاقتصادية وتجربته التجارية. وهذا الفرض الاقتصادي أمر مرتکز في أذهان العقلاة وجرت عليه سيرتهم في الشركات العقدية، سواءً كان ذلك بإذن صريح أم يتضمن نفس إنشاء العقد للإذن لأجل قرينة.

وإنَّ عقد الشركة وإن جرت عليه سيرة العقلاة من لدن زمان الشارع، إلَّا أنَّ المتيقن من مصبهَا صورة تتحقق المزج، وأمّا جريانها في غير صورة تتحققه فغير معلوم؛ هذا.

مع أنَّ العقود والإيقاعات - بعد العلم باستقرار دأب الشارع على ردع كثير مما جرت عليه سيرة العقلاة من المعاملات باعتبار قيود وشروط شرعية - أسباب شرعية وبحاجة إلى إمضاء الشارع، ولو بإحراز عدم ردعه. وإحراز ذلك مع عدم ذهاب الأصحاب على صحتها بدون المزج مشكلٌ جداً.

وأما ما نشاهده في عصرنا من إنشاء عقد الشركة في التقاد بين العقلاة - المترسعة وغيرهم - فمن قبيل عقد الشركة في الدراهم والدنانير المتماثلة. وقد سبق من الرياض والجواهر جريان سيرة المسلمين على ذلك في طي القرون وتمادي الأعصار. مع أنهم اعتبروا فيها اختلاط النقود. وهذا متحقق في زماننا يجعل مجموع السهام في رقم واحد من الحساب البنكي إذ لا ميز بين النقود عندهم، إلا باختلاف أرقام الحساب البنكي وأسماء أصحابها، أو بعلامة جعلية أخرى معروفة في هذه الشركات.

ومن هنا جعل جماعة من فحول الفقهاء - كما سيأتي كلامهم - جواز تكسب كل من الشركين بالمال المشترك من ثمرات عقد الشركة، من دون حاجة إلى صدور إذن غير ما تضمنه نفس إنشاء عقد الشركة بالقرينة. وعليه فلا يُصبح عقد الشركة بحصول الامتزاج لغواً، بل الامتزاج يفيد أصل الشركة. وإنشاء العقد يفيد فائدة جواز التكسب بالمال المشترك لكل من الشركين رأساً، ولو بمعونة القرينة.

وأما ما جاء في كلام شيخ الطائفة من التعليل لاشتراط المزج بقوله: «ولأنَّ الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبني أنَّ تراعي معنى الاختلاط»^١، فلا يصلح للدليلية. وذلك لأنَّ الاختلاط الذي فسر به الاشتراك في اللغة هو ضرب من الاختلاط وهو سريان الحقوق وشياع الملكية، وهذا المعنى ليس إلا حقيقة الشركة وما هيها. فلو كان الاختلاط الذي اعتبره الأصحاب في شركة العنوان هذا المعنى، ليرجع كلامهم إلى اعتبار حقيقة الشركة في شركة العنوان. فليس الاختلاط بهذا المعنى معتبراً في صحة شركة العنوان، بل المعتبر هو اختلاط أجزاء عين المالين وامتزاجهما بحيث يرتفع التمييز عن أجزائهما تماماً بالمرة أو عن آحادهما ظاهراً

كما في اختلاط الدراهم ونحوها.

وأَتَّضح بهذا البيان وجه جواز إيقاع الشركة على المال المشتركة كالإرث وإفادته الإذن في التجارة، كما جاء في ذيل كلام السيد الماتن.

وأَمَّا نفي الفرق في حصول الشركة بالامتناع الرافع للتمييز بين حصول المزج قبل العقد وبعده، فقد عرفت وجهه بما أجبنا عن بعض الأعلام لترئَّب الفائدة العزبورة في كلتا الصورتين بلا فرق وللحصول الشركة على أي حال.

وأَمَّا نفي الفرق بين كون المالين من النقود أو من العروض وبين المزج التام الحاصل به الشركة الواقعية كمزج الماءيات والأدقة وبين المزج غير التام الحاصل به الشركة الظاهرة في غيرهما من الدرارم والدنانير والعبوبات، وكذا عدم الفرق بين مختلفي الجنس ومتعدديه، فقد عرفت وجه ذلك كله في مباحث الشركة غير العقدية. وعرفت آنفًا أن إشكال اللغوية مرتفع فيما إذا حصلت الشركة الظاهرة بالمزج غير التام، كما اعترف به القلم المذكور.

وأَمَّا عدم الفرق بين القييميات وغيرها فالوجه فيه أنَّ فيها وفي المزج غير الرافع للتمييز - حتى في المثلثيات - يتوسل قبل العقد بأحد أسباب الشركة قبل العقد أو بعده؛ لأنَّه مقتضى اعتبار المزج.

ومن هنا لا يلائم احتياط السيد الماتن في ذلك مع فتواه باعتبار المزج، بل التوسل بأسباب الشركة معتبر حيشه.

وأَمَّا ما أشار إليه الماتن في ذيل المسألة، من كون فائدة العقد في شركة المال الموزَّث الإذن في التجارة، فهو منقوص بما سيأتي منه، من اعتبار الإذن الخاص من كل واحد من الشركين لصاحبه بالتصريف في المال المشتركة للتكتسب، وعدم كفاية مجرد عقد الشركة في ذلك.

(مسألة ٨) : لا يقتضي عقد الشركة - ولا إطلاقه - جواز تصرف كل من الشركين في مال الآخر بالتحسب، إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة - كالموثر - فأوقعها العقد، ومع عدم الدلالة لا بد من إذن صاحب المال^(١).

اعتبار إذن الشرك في تصرف صاحبه

١- سبق الكلام مفصلاً في وجه عدم جواز تصرف بعض الشركاء في المال المشترك من غير إذن سائر الشركاء في المسألة الثانية.

وحاصله: أن الشركة بنفسها لا تكتفى عن رضا أحد الشركين بتصرف الآخر في المال المشترك، مطلقاً من غير فرق بين كون سببها اختيارياً كالمزج الاختياري أو قهرياً، كالإرث والامتنان القهري؛ الخروج بذلك عن حقيقة الشركة، كما هو خارج عن مقتضى السبب القهري.

نعم، لو أذن أحدهما بصرف صاحبه في سهمه، جاز لصاحب التصرف في جميع المال المشترك - في سهمه يجوز استحقاقاً وفي سهم صاحبه بالإذن - ويدور ذلك مدار كيفية الإذن سعةً وضيقاً.

والحاصل: أنهم اتفقوا على عدم جواز تصرف كل من الشركين بغير إذن صاحبه بعد تحقق الشركة بالمزج، كما أشار إليه في المفتاح بقوله: «كما طفت بهذا المعنى عباراتهم».^١

وقد سبق تحرير كلمات الأصحاب هناك، فراجع.

ولكن كلّ ما سبق من الكلام كان في الشركة غير العقدية. وهي خارجةٌ عن محلّ الكلام، فإنّ محلّ الكلام ها هنا في الشركة العقدية.

وأثنا الشركة العقدية، فقد وقع الخلاف في ذلك، وذهب جماعة إلى جواز تصرّف كلّ من الشركين بنفس إنشاء عقد الشركة بالصيغة، بلا حاجة إلى تصريح الآخر بالإذن، بل عرّفوا الصيغة بما دلّ على الإذن كما في القواعد والتذكرة والتحرير والمسالك وجامع المقاصد^١. ونقل في المفتاح عن التذكرة أنه علل ذلك بما حاصله: «لأنَّ الأصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصحُّ التصرّف فيها، إلا بإذنهم. وإنما يعلم الرضا والإذن باللفظ الدالٌّ عليه؛ لأنَّ الأفعال لا دلالة لها. وهذه الصيغة قد تكون قبل المزج فتدلُّ على الرضا به وبالتصرّف للاستئناء والاستریاب»^٢.

وخالف ذلك جماعة واختاروا عدم جواز تصرّف كلّ من الشركين في المال المشترك، مطلقاً حتى في التكسب والتجارة به، إلا بإذن الآخر، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي كما قال في المفتاح^٣.

قال في جامع المقاصد: «ولا بدَّ من صيغة؛ لأنَّ الأصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصحُّ التصرّف فيها إلا بإذنهم. وإنما يعلم الإذن باللفظ الدالٌّ عليه؛ لأنَّ الأفعال لا دلالة لها، فإنْ أذن كلُّ منها لصاحبِه صريحاً فلا بحث في الصحة.

ولو قال كلُّ منها: «اشتركنا» واقتصر عليه مع قصدِهما الشركة بذلك، ففيه وجهان:

١ - جامع المقاصد ٨: ١٥.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٥.

٣ - نفس المصدر.

أحدهما: الاكتفاء به في جواز التصرف، واختاره المصنف هنا، وقربه في التذكرة. وهو ظاهر اختياره في التحرير؛ حيث قال: «ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمرجع؛ لفهم المقصود منه عرفاً».

والثاني: لا؛ لقصور اللفظ عن الإذن؛ إذ لا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف، فإنهما لو ورنا مالاً أو اشترياه صفة واحدة، تحقق الشروط مع عدم جواز التصرف.

والأول أقوى؛ لأن المقصود الأصلي من الشركة هو الاستئماء والاسترباخ. ولا يكون ذلك إلا بالتصريح، خصوصاً ما لا ينمو بنفسه»^١.

تحرير كلام صاحب الجوادر في المقام

وبين اختيار هذا القول صاحب الجوادر؛ حيث قال في رد القاتلين بالجواز: «إلا أنه لا يخفى عليك ما في ذلك؛ إذ لا دلالة في قول «اشتركنا» على الإذن بوجه من الوجوه، كما أنه لا حاجة في حصول الإذن منها أو من أحدهما إلى عقد. وليس من مقومات الشركة حصولها؛ إذ يمكن اشتراكهما في المال مع الإذن في العمل لثالث، بل يمكن إرادة الشركة من دون عمل أصلاً، لفرض من الأغراض. فالتحقيق أن يقال حيثئذ - بعد الإجماع على كونها عقداً - : إن قول «اشتركنا» لإنشاء تحقيقها وصيرورة كل من العالدين بينهما على الإشاعة، إلا أنه يشترط في صحة ذلك تحقق المرجع بعده، إن لم يكن. فهو حيثئذ شرط كاشف أو ناقل، نحو القبض في الوقف، أو أنه جزء السبب»^٢.

١ - جامع المقاصد ١٥ - ١٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٨.

قوله: «حصلها»، كان الأنسب «حصله» لرجوع الضمير إلى الإذن. قوله: «لغرض من الأغراض»، لأن يعقد أحدُ الشركة مع شخص وجيه ذي نفوذ سياسي أو عسكري لمجرد اكتساب الوجهة والنفوذ بين الناس، لا للاسترباح. قوله: «تحقيقها» ينبغي أن يكون مقصوده تأكيدها؛ حيث لا معنى للتحميم والتنجيز بعد كون المزج سبباً تاماً للشركة؛ إذ ليس سبباً ناقصاً مترزاً؛ لكي تتم وتستقر سببيته بالعقد. كاستقرار سببية إنشاء عقد البيع أو الوقف بالقبض على رأي.

ثم قال ^{عليه السلام} في بيان منشأ التزام الأصحاب بعدم الحاجة إلى الإذن: «فكان السبب الذي أوقعهم في الوهم، هو دعوى حصول الشركة بالمرج القهري. فمع فرض اعتبار الامتزاج في شركة العنان لم يكن معنى لعقدها حيثيت؛ ضرورة حصولها بالمرج العزبور المفيد لذلك مع القهر، وعدم القصد به إليها، فضلاً عما لو قصدت به اختياراً. فلم يكن حيثيت معنى لعقدها إلا جواز التصرف، خصوصاً مع ملاحظة الشركة الاكتسائية التي هي من أقسام التجارة المبنية على العمل، من الشركين، أو من أحدهما التي قد وردت النصوص بها... ولعله لهذا اكتفوا في صيغتها يقول «اشتركنا»، باعتبار امتناع أن يراد بإنشائه حصولها بدون مزج، ولا المرج الذي لا يحصل باللفظ. فتعين أن يكون معناه جواز التصرف، وإن لم يكن له معنى أصلاً كما صرّح بذلك في جامع المقاصد»^١. انتهى موضع الحاجة من كلام صاحب الجوادر.

قوله: «باعتبار امتناع أن يراد...» مقصوده أنه لما كانت إرادة حصول الشركة بمجرد إنشاء عقدها من دون مزج ممتنعة، وكذلك إرادة حصولها بالمرج القهري الذي

لا دخل للتلفظ بالصيغة في سببته للشروع، فمن هنا لا يبقى معنى للتلفظ بالصيغة، إلا الإذن بالتحريف.

وقد عرفت من السيد الماتن موافقة صاحب الجوادر في الاحتياج إلى الإذن.

نقد كلام صاحب الجوادر

ولكن يرد على صاحب الجوادر أولاً: أن التحقيق وتأكيد الشركة بعد تحقّقها بالمرج ليس غرضاً مهماً تجاريًا عند العقلاء. ومن هنا لا اعتناء لهم بذلك في إيجاد عقد الشركة. فليس عقد الشركة مبنياً عندهم على مثل هذا الغرض، فضلاً عما لا غرض تجارية فيه. ولو اتفق في مورد فهو أمر نادر شاذ خلاف المتعارف. وما لا تعارف عليه خارج عن نطاق الخطابات العرفية والشرعية ولا سيما في باب المعاملات. ومن هنا يعطي جريان التعارف لمثل قول: «اشتركتنا أو شاركتنا» عند الإطلاق ظهوراً في إفاده الإذن به وعدم الحاجة إلى التصرّف بالإذن. وهذا الظهور هو المتبّع ما دام لم تكن هناك قرينة على خلافه.

وليس منشأ هذا الظهور مجرد الغلبة في الوجود، بل منشأه جريان التعارف عليه، بحيث صار إيجاد عقد الشركة مبنياً على غرض الاسترخاب، متفاهماً عرفيًا من التلفظ بعقدها.

وأمّا حديث جزء السبب، لا معنى له بعد كون المرج سبباً مستقلاً تاماً لتحقّق الشركة. وكذا الكلام في كونه أو كون المرج بمنزلة الشرط. فإن ذلك كله غير قابل للالتزام فيما إذا تحقق المرج قبل العقد أو بعده، مع عدم التفرقة بينهما في كلام الأصحاب.

وثانياً: أنه توجد قرينة العامة على إفاده العقد الإذن في موارد تتحقق أصل الشركة بأحد أسبابها - غير عقدها - من مرج أو إرث أو شراء، ونحو ذلك. كما جعل

السيد الماتن ^{في} تحقق أحد أسباب الشركة كالإرث ونحوه قرينة على ذلك. والوجه في القرینية أنه لو لا إفادة العقد الإذن في مثل هذه الموارد، يصبح إنشاء عقد الشركة لغواً؛ كما أشار إليه بعض الأعلام. اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار المزج أو سائر أسباب الشركة في صحة عقدها، ولكن خلاف اتفاق الأصحاب.

والوجه في ذلك ما بيته آنفاً، من كون عقد الشركة مبنياً في ارتکاز العقلاء على غرض تجاري وهو التكسب والتجارة بالمال المشترك لغرض الاستریاح والاستئمام بتدیر كل واحد من الشرکین؛ رجاء لحصول النفع الأکثر ببرکة فكرته الاقتصادية وتجربته التجارية. وهذا الغرض الاقتصادي أمر مرتكز في أذهان العقلاء. وجرت عليه سيرتهم في الشركات العقدية.

والسر في ذلك أن الاستریاح - الذي هو غرض العقلاء في إيجاد عقد الشركة - لا يتحقق، إلا بازدياد رأس المال كـما وبحسب المقدار؛ لأن المال الأکثر له ربح وأکثر طبعاً وهذا حاصل بنفس العزج واحتلاط الأموال أو بحسن كيفية الاتجار والتکسب بالمال المشترك. وذلك منوط بازدياد التدیر التجاري والتجربة الاقتصادية. والملک الثاني إما حاصل بمشاورة الشرکاء وتبادل آرائهم وسلطاتهم وتضارب تجاربهم التجارية أو بـأعمال كل واحد منهم تدیره وتجربته التجارية مستقلاً. والملک الأول يتوقف حصوله على اعتبار الإذن في كل معاملة وتجارة بخلاف الثاني لتوقف حصوله على جواز تصرف كل واحد منها مستقلاً.

ولكن الأول حاصل قبل العقد ب مجرد إيجاد الشركة بأحد أسبابها من مزج أو غيره. ولا تأثير للعقد في تتحققه. فيبقى الثاني مستفاداً من العقد منحصراً. ولو لاه لأصبح العقد لغواً. هذا، ولا سيما بناء على اعتبار الامتزاج أو أحد أسباب الشركة في صحة الشركة العقدية، كما عليه السيد الماتن ^{في}؛ حيث إن الشركة حاصلة بنفس

المرج أو بأحد أسباب الشركة، فإذا لا تبقى لعقد الشركة فائدة غير إذن كل من الشركين لصاحب بالتكسب والتجارة بالمال المشترك بتدبيره التجاري وفكرة الاقتصادية مستقلأ.

وأما جواز التجارة بإذن كل منهما لصاحب، فهو وإن لا ينافي السيرة العقلائية في عقد الشركة، بل يلائمها كمال الملازمة، إلا أنه حاصل بنفس الإذن من غير دخل لعقد الشركة فيه، فيعود حينئذ محدود لغوية العقد.

تفصيل شيخ الطائفة

نعم، يظهر من عبارة المبسوط جواز تصرف كل من الشركين بعد عقد الشركة وتحقق المرج، لكن لا في الجميع، بل في خصوص نصيه.

قال: «إذا عقدا الشركة على المالين وخلطاهم، كان لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيه ولا يجوز أن يتصرف في نصيب شريكه حتى يأذن له فيه»^١.

وقال في المفتاح بعد نقل عبارة المبسوط: «والتأويل ممكناً»^٢. ووجه التأويل لعله إرادة بيع سهمه المشاع على الوجه الكلّي ونقله إلى الفير، من دون تصرف في عين المال المشترك، وإنما فهو موقوف على الإذن في تصرف كل جزء من أجزاء المشترك.

وعلل في المبسوط اعتبار إذن كل من الشركين لصاحب بالتصرف في سهمه في عقد الشركة في العروض - بعد حصول الشركة بتمليك كل منهما نصف ماله لصاحب - بقوله: «لأنّ عقد البيع وعقد الشركة لا يتضمن الإذن في التصرف»^٣.

١ - المبسوط ٢: ٣٤٨.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩.

٣ - المبسوط ٢: ٣٤٥.

ويتبع في الإطلاق والتقييد، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتبّع^(١). هذا من حيث العامل، وأمّا من حيث العمل والتكتسب، فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه^(٢) ممّا يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة، ولو عيناً جهة خاصة - كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهما أو البرازة أو غير ذلك - اقتصر عليه، ولا يتعذر إلى غيره.

وقد عرفت ما في هذا الاستدلال بما ناقشنا به في الجواب عن كلام صاحب الجوهر، وحاصل الكلام: أنّ مقتضى القاعدة حسب ما يساعدها الاعتبار والارتكاز في عقد الشركة، كفاية مجرد عقدها لإثبات إذن كلّ واحد من الشركين لصاحب في التجارة بالمال المشترك. وإنما يستفاد الإذن من مقتضى إطلاق عقد الشركة وتجرؤ الصيغة عن القرينة الصارفة.

مختصر توكيله في ملخصه
وهو الأقوى في المقام، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة عن ظهور إنشاء العقد بالصيغة في ذلك إلى خلافه.

١ - وذلك لدوران الإذن مدار الشرط. فكلّما تحقق فيه الشرط يتعلق به الإذن.
٢ - والوجه في جواز مطلق التكتسب والتجارة بالمال عند إطلاق الإذن واضح؛ لشمول إطلاق الإذن في العمل مطلق التكتسب والتجارة.

لكنه لا بد أن يكون بمصلحة المال لخروج موارد ضرر المال وضياعه عن إذن المالك بلا إشكال؛ حيث لا غرض له من الإذن بالتكتسب والتجارة بالمال، إلا الاسترباح وتحصيل المنفعة بذلك.

نعم، لو اتفق الخسران والوضيعة، لا ضمان على العامل خاصة، بل عليهم معاً، لأنّ من له الغنم فعليه الغرم. وقد دلت على ذلك عدّة نصوص معتمدة

(مسألة ٩) : حيث إن كل واحد من الشركين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكتسب أو تكتسب خاص، يقتصر على المتعارف^(١)، فلا يجوز البيع بالنسبية ولا السفر بالمال إلا مع المتعارف، والموارد فيما مختلف، وإن مع الإذن الخاص، وجاز لهما كل ما تعارف؛ من حيث الجنس المشتري والبائع المشتري وأمثال ذلك. نعم لو عينا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلا بإذن الشريك، وإن تعدد عيناً عيناً أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

بالخصوص^١، وإن وردت هذه النصوص في الشركة الحاصلة بالشراء - لا بعقد الشركة - إلا أنها تشمل المقام؛ لأن ملاك الشمول أصل الشركة، بأي عقد حصلت. والمقصود من خروج الإضرار بالمال وضياعه عن إذن المالك، خروج كل عمل وتكتسب يقتضي بطبيعة ضياع المال، بحيث لا يغنى ذلك على أهل العرف، وذلك لأن الإذن للغير بالتصريف في المال في جهة التكتسب إنما هو لمصلحة المال بالاستئام والاستریاح، فما ليس بمصلحته خارج عن نطاق إذنه، فضلاً عما كان بضرره. ولو عين نوعاً معيناً أو جهة خاصة من التكتسب والتجارة كالموارد المذكورة في المتن، لا يجوز التعدي إلى غيره؛ ضرورة وجوب الاقتصار على مورد الإذن.

وجوب التكتسب بالمتعارف في عقد الشركة

١ - لا خصوصية للوكلة والتوكيل والتوكيل في ذلك، بل إن وجوب الاقتصار على المتعارف من التكتبات، إنما هو لأجل انتصار الإذن المطلق إلى ذلك بقرينة

جريان عادة أهل العرف، فيكون التعارف قرينة صارفة لإطلاق الإذن إلى ما جرت عليه سيرة العرف، بلا فرق بين كون الإذن بعنوان التوكيل أو بعنوان غيره من وجوه الإذن.

ومن هنا قال في جامع المقاصد: «إنما ينزل الإطلاق على الأمور الغالبة في التجارة، كالبيع والشراء مرابحةً ومساومةً ومواضعهً وتوليهً وقبض الثمن، وإقراض العبيد، والمطالبة بالدين والحوالة والاحتياط، والرَّد بالعيوب، والاستئجار على مال الشركة، والمؤاجرة لأموالها، ونحو ذلك، بشرط مراعاة المصلحة كما في الوكيل».^١

وقد لاحظت في كلامه أنَّ وجوب الاقتصار على المتعارف الفالب من التكستبات إنما هو لانصراف إطلاق الإذن وتزويده على الأمور الغالبة في التجارة، كما قلنا.

نعم، رعاية مصلحة الشريك في تصرف المال المشترك إنما هي بمقتضى الوكالة، كما يفهم من ذيل كلام المحقق الكركي؛ حيث قال: «بشرط مراعاة المصلحة كما في الوكيل»^٢. وذلك لأنَّ الموكل لا يوكل الوكيل، إلا لغرض تحصيل مصلحة ماله بفعل الوكيل، ومن هنا يجب على الوكيل مراعاة مصلحة موكله بمقتضى الغرض المبني عليه التوكيل. ولما كانت الشركة في الحقيقة من قبيل التوكيل والتوكيل فيجب على كل شريك مراعاة مصلحة شريكه في تكتسباته ومعاملاته بالمال المشترك.

وممَّا يشهد لما قلناه ما قال في الحدائق، فإنه بعد ما حكم برعاية المصلحة في التصرف بقوله: «فإن أطلق في التصرف تصرف كذلك. وإن خصَّ اختص بما

١ - جامع المقاصد ٢٢: ٨.

٢ - نفس المصدر.

خصصه، ويراعي فيه المصلحة»، استشهد لذلك بقول العلامة في التذكرة: «وقد صرّح في التذكرة في غير موضع بأنَّ إذن الشركاء توكيلٌ فيجب حينئذ أن يُراعي فيه ما يجب مراعاته في الوكالة»^١.

ومن هنا يجوز للشريك بيع النسيمة لو كان فيه مصلحة شريكه. وكذلك السفر بالمال المشترك للتجارة، وإن لم تكن النسيمة ولا السفر متعارفاً غالباً. والوجه فيه أنَّ التوكيل والتوكيل - الذي هو حقيقة عقد الشركة وروحها - قرينة صارفة لإطلاق الإذن في عقد الشركة إلى ما فيه المصلحة من وجوه التكتبات بالمال المشترك، فيجوز ذلك لكلَّ واحد من الشركاء سواءً كان متعارفاً أو لم يكن. نعم ما لم تُحرز فيه المصلحة يجب الاقتصار على ما هو الغالب المتعارف من التكتبات.

وحاصِل الكلام في المقام: أنَّ لعقد الشركة حبيتين:

إحداهما: كونها من العقود الإذنية وإطلاق الإذن محمول على المتعارف الذي جرت عليه عادة أهل العرف؛ لأنَّه يعطي للإذن ظهوراً في المتعارف من التصرفات، كظهور إذن العضيف للضيف في التصرف المتعارف مع عدم وكالة في البين.

ثانيةهما: حبيبة كونها من قبيل الوكالة والولاية على مال الغير. وهي تبني على رعاية مصلحة المال المولى عليه. فيجب على الشريك رعاية مصلحة مال شريكه بمقتضى الوكالة.

وبعبارة أخرى لما كان الإذن في التجارة بالمال من قبيل التوكيل يجب على المأذون - مضافاً إلى رعاية التعارف بمقتضى ظاهر الإذن - رعاية مصلحة المال بمقتضى الوكالة، وإن كانت الحبيتين متلازمتين في الشركة، بل في مطلق الإذن في

التجارة ولكن لا ينافي ذلك تفكيك الجهتين بالتحليل بلحافظ العينية التعليلية. بل حيئية الوكالة تقيدية؛ نظراً إلى تقيد إذنه بمقتضى الوكالة؛ بمعنى الإذن لو خلأ وطبعه وإن كان ظاهراً في مطلق التصرفات المتعارفة، إلا أنه لذا كان الإذن بالتجارة من قبيل التوكيل يتقيد بما تقتضيه الوكالة ويستتر إلى ما كان من التجارات المتعارفة بمصلحة المال.

وعليه فما يظهر من السيد الماتن من ابتناء لزوم رعاية مصلحة المال على حيئية الوكالة، ففي غير محله.



(مسألة ١٠) : إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشركين على نسبة مالهما^١، فإن تساوى نسبياً فيهما، وإنما يتفاصلان حسب تفاوته؛ من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوي فيه أو الاختلاف.

تقسيم الربح والخسارة بين الشركين

١ - وذلك لقاعدة تبعية النماء والربح للأصل المال، كما علل بذلك الشهيد في المسالك؛ حيث قال: «لا ريب أنَّ الربح تابع لرأس المال؛ لأنَّه نماء، فإذا كان مال أحدهما أزيد من مال الآخر، فله من الربح بنسبة ماله وإن عملا معاً؛ لتراضيهما بذلك على وجه لا يخالف المشروع؛ حيث جعل الربح تابعاً للأصل»^٢.

ولا خلاف في ذلك بين فقهائنا، بل ادعى عليه في الجوادر^٣ الإجماع بقسميه. نعم، نسب الشهيد؛ الخلاف إلى بعض العامة؛ حيث قال: «وخالف في ذلك بعض العامة»^٤.

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣١١.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٠.

٣ - نفس المصدر.

هذا إذا عملا معاً. وأمّا إذا عمل أحدهما مع تساوي المالين، فمقتضى السيرة العقلائية وارتكازهم كون سهم العامل أكثر؛ لأنّهم يرون للعمل أيضاً حظاً من الربح، كما قلنا في باب المضاربة. وأمّا قاعدة تبعية الربح للعمال، فلم ترد في آية أو رواية، حتى تتمسّك بإطلاقها، كما أشرنا هناك، بل إطلاق هذه القاعدة مخالف للسيرة العقلائية في مثل المضاربة والشركة والمعازرعة والمساقاة مما فيه مالك وعامل. وأمّا النماء فقياسه بالربح مع الفارق وذلك لأنّ النماء جزء العمال، ولا منشأ لتوليده إلا أصل العمال، بلا فرق بين المتصل والمنفصل. وهذا بخلاف الربح، فإنه مثال آخر يحصل بالتجارة والبيع والشراء والإجارة ونحوها، ولكلّ من رأس العمال والعمل في توليده دخل، بل ربما يكون للعمل حظاً أكثر في حصوله. وقد جرت سيرة العقلاء على استحقاق العامل حظاً من الربح بازاء عمله، كما أنّ للمالك حظاً منه بازاء ماله. ومن هنا قلنا في كتاب المضاربة أنها ليست خلاف مقتضى القاعدة؛ نظراً إلى جريان السيرة العقلائية عليها، وقلنا إنّ نصوص المضاربة إمضاء لما جرت عليه سيرتهم.

هذا مقتضى القاعدة. ولكن المستفاد من نصوص المقام خلافها؛ حيث دلت نصوص عقد التshireek^١ على كون الربح والخسران بين الشريكين، مع فرض كون العمل لأحدهما وإنّ الفقهاء تسالموا على ظهور تعبير «الربح بينهما» في التنصيف وعلىه فيعلم من هذه النصوص نفي استحقاق حظاً من الربح بالعمل في باب الشركة عند الشارع. وهي وإن وردت في عقد التshireek، ولكن المقام من قبيله من جهة أصل حقيقة الشركة ومالك استحقاق الربح. مع أنه لا خلاف بين الفقهاء في بسط الربح والخسران عند الإطلاق بالنسبة المالين.

^١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥، كتاب الشركة، الباب ١.

ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعل الزيادة للعامل منها أو لمن كان عمله أزيد صحيحة بلا إشكال^(١)،

لو شرط تفاوت الربح مع تساوي الماليين أو بالعكس

١ - والوجه في نفي الإشكال في ذلك أولاً: أنه مقتضى العدل بعد تساوي الماليين. وثانياً: حصول الاتفاق وعدم الخلاف في ذلك، كما قال في الجوادر: «بل لا خلاف فيه بينهم على ما اعترف به جماعة»^(٢).

ولكن قال في الشرائع - بعد الحكم بصحته - : «إنه بالقرابض أشبه». وأشكل عليه في الجوادر^(٣). أولاً: بعدم قصد القراض، وثانياً: بعدم تماميته فيما إذا عملا معاً وكان عمل أحدهما أكثر، وثالثاً: بعدم كون رأس المال من النقود. وكلامه متين وإشكاله وارد.

وعلى أي حال لا إشكال في صحة اشتراط الزيادة للعامل من الشركين أو لمن كان له عمل أكثر.

وقد وجَّه السيد الخوئي الصحة في المقام برجوع الشرط المزبور في المقام إلى اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد الشركة، وهذا يخالف ما يظهر من صاحب الشرائع؛ حيث إن ظاهر قوله: «إنه بالقرابض أشبه» أن نفس عقد الشركة المشروط بذلك من قبيل المضاربة، ولكن ظاهر كلام هذا العلم أن عقد الشركة على ما هو

١ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٠١.

٢ - نفس المصدر: ٣٠٢.

عليه، إلا أن مرجع الاشتراط فيه إلى اشتراط عقد المضاربة.

ثم إن هذا العلم أجاب عن إشكال صاحب الجوادر بنفي محذور عدم كون رأس المال من النقود. وعلل ذلك بأن اعتبار كون رأس المال من النقدين - لو تم في المضاربة - فهو إنما في المضاربة المستقلة، دون ما إذا كان في ضمن عقد الشركة مثل المقام. وبين السر فيه أنه لا دليل على اعتبار ذلك هناك إلا الإجماع. وهو دليل لبني وحجة في القدر المتيقن منه، والقدر المتيقن منه ما إذا كانت المضاربة مستقلة، فهو قاصر عن إثبات اعتباره فيما إذا كانت المضاربة في ضمن عقد الشركة. هذا مضافا إلى تحقق الإجماع على جواز اشتراط ذلك في المقام.

وفيه: أنه لو ثبت اعتبار قيد أو شرط في صحة معاملة بأي دليل فإنما هو ثابت لطبيعي تلك المعاملة ~~وماهيتها~~. وما اعتبر في ماهية معاملة، لا يسقط اعتباره فيها باشتراطها في ضمن عقد آخر. فهل ترى لو اشترط بيع شيء في عقد إجارة أو عكسه أن يسقط لذلك بعض شرائط الإجارة أو البيع؟! فكذلك الكلام في المقام.

هذا، مع أن من أهم أركان المضاربة كون المال من أحدهما والعمل من الآخر. والمال في الشركة لهما معاً، كما أن العمل ربما يكون منهما معاً، فهي خارجة عن حقيقة المضاربة.

وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد، ففي صحة العقد والشرط معاً، أو بطلانهما، أو صحة العقد دون الشرط، أقوال أقوامها أولها^(١).

لو جعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكثر

١ - مقصوده تقوية القول بصحة الشرط والعقد معاً، كما اختاره صاحب العروة^١. وهذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة. وقد اختار هذا القول السيد المرتضى في الانتصار^٢، والعلامة في التذكرة والتحرير والتبصرة والمختلف. ونقله أيضاً في المختلف^٣ عن والده وعن ظاهر ابن الجنيد. ووافقه ولده فخر المحققين^٤. كل ذلك نقله الشهيد في المسالك^٥ والمحقق الكركي في جامع المقاصد^٦ والمحذث البحرياني^٧ وغيره^٨.

وقد اختار في الجوادر الصحة حينئذ مطلقاً، حتى إذا لم يعمل الشركان، بل نسبي العمال في نفسه، فشرط لأحدهما زيادة في الربع مع تساوي العمالين أو شرط تساويه مع اختلافهما. وبذلك أشكل على العلامة وغيره من اشتراط الصحة بعملهما

١ - العروة الوثقى ٥: ٢٨٠.

٢ - الانتصار: ٢٢٧.

٣ - مختلف الشيعة: ٤٧٩.

٤ - إيضاح الفوائد ٢: ٣٠١.

٥ - مسالك الأفهام ٤: ٣١١.

٦ - جامع المقاصد ٨: ٢٤.

٧ - العدائق الناشرة ٢١: ١٦٣.

٨ - رياض المسائل ٩: ١٠؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٠١؛ جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٠.

أو عمل أحدهما، قال في الجوادر - بعد بحث طويل في ذلك وتجيئه القولين الآخرين - «هذا كلّه مماثلة مع الخصم، وإنّا فالمتّجّه الصّحة مطلقاً، حتّى إذا لم يعملا، بل نعى العال في نفسه، فما في القواعد من اشتراط الصّحة بذلك - قال: ولو شرط التفاوت مع تساوي العالين أو التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه إن عملا أو أحدهما؛ سواء شرطت الزيادة له أو للآخر - في غير محله؛ ضرورة انحصر السبب في استحقاق الزيادة فيما فرضه بالشرط المتحقّق في الصورتين كما هو واضح، وبذلك كلّه ظهر لك ما في كلام جملة من الأصحاب كالكركي وثاني الشهيدين وأتباعهما»^١.

القول الثاني: بطلان الشرط وعقد الشركة معاً. وقد ذهب إليه الشيخ الطوسي^٢ وصاحب الشرائع وابن إدريس^٣ في السرائر وجماعة آخرون منهم ابن البراج في جواهر الفقه^٤ والمحقق الكركي في جامع المقاصد^٥ وشرح الإرشاد واللمعة والمقاتيح.

القول الثالث: ما حكى عن الغنية والنافع وجامع الشرائع. وفي المسالك: قال به أبو الصلاح العلبي. وهو صحة الشركة دون الشرط، وكون شرط الزيادة إباحة لها وجواز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية. فإنه - بعد ذكر شروط صحة عقد الشركة - قال: «فإذا تكاملت هذه الشروط، انعقدت الشركة وأوجبت لكلّ واحد من الشركين من الربع بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه. فإن أصطلحوا في الربح على

١ - جواهر الكلام: ٢٦: ٣٠٢

٢ - المبسوط: ٢: ٣٤٩، الخلاف: ٣: ٣٣٢، المسألة: ٩.

٣ - جواهر الفقه: ٧٣، المسألة: ٢٤٧.

٤ - جامع المقاصد: ٨: ٢٥.

أكثر من ذلك، حلّ تناول الزيادة بالإباحة، دون عقد الشركة، ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة، وإن اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة، صحت الشركة وبطل الشرط وكان الوضيعة بحسب الأموال، إلا أن يتبرع أحد الشركين على الآخر. فإن كان أحد الشركين عاملًا في البضاعة فجعل له الآخر فضل الربح بازاء عمله، لم يمض الشرط وكان للعامل أجر عمله ومن الربح بحسب ماله. وإن كانا متساوين في العمل لم يكن لأحدهما أجر^١.

وقد اختار هذا القول السيد الخوئي^٢.

وقد استدل السيد الخوئي^٣ للقول الثالث - وهو صحة عقد الشركة وفساد الشرط بما حاصله: أن اشتراط الزيادة لغير العامل أو لغير ذي العمل الأكثر، وإن لا ينافي مقتضى عقد الشركة، إلا أنه مخالف للسنة الدالة على تبعية النماء والربح للمال، فهو شرط مخالف للسنة فيصير فاسداً، دون عقد الشركة.

وقال في بيان ذلك ما ثُبَّ: إن مقتضى السنة كون الربح لصاحب المال؛ لما دلت عليه من تبعية الربح للمال في الملكية.

فإذا كان الربح المشترط كونه لغير صاحب المال، موجوداً بالفعل وداخلًا في ملك الشارط - كما لو كان ربحاً لتجارة سابقة - فلا مانع من اشتراط كونه للغير؛ لأنَّ المالك مسلط على ماله يتصرف فيه كيف شاء.

وأثنا إذا لم يكن موجوداً بالفعل - كما هو مفروض المسألة - يكون اشتراط ملكيته للغير من قبيل تملك المعدوم، ومن المسلم اعتبار كون ما يراد تملكه

١ - الكافي في الفقه: ٣٤٣.

٢ - العبانى في شرح العروة الوثقى ٣١: ٢٠١ - ٢٠٢.

٣ - نفس المصدر: ٢٥٨ - ٢٥٩.

موجوداً حال الاشتراط وداخلاً في ملك المعلمك. ومن هنا لا يصح تملك المعدوم. ولأنجل ذلك لم يتوقف أحد في بطلان هذا الشرط هي ضمن عقد البيع؛ لأن يشترط البائع على المشتري في بيع عقد الدار أن يكون أرباح بستانه له. ومن الواضح عدم كون الشرط مشرعاً، بل إنما تدل أدلة الشرط على لزوم الوفاء به إذا كان في نفسه مشروعاً سائغاً غير مخالف للكتاب والسنة. فلا مناص إذاً من تحكيم قاعدة تبعية الربح للمال.

ولا يخفى أنَّ ظاهر كلام هذا القلم وإن يرجع إلى الاستدلال في المقام بوجهين مستقلين. أحدهما: قاعدة التبعية. والآخر: قاعدة تملك المعدوم. ولكن التأمل يقضي برجوع الوجه الأول إلى الثاني، بل الاستدلال يتوقف على الوجه الثاني، وإلا فقاعدة التبعية تقتضي خلاف مطلوب هذا القلم.

بيان ذلك: أنَّ قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» تقتضي جواز جميع تصرفات المالك على ماله وما يتبعه من النمايات والأرباح؛ لأنَّ الفرع تابع للأصل والربح تابع للمال. فإذا كان مسلطاً على ماله فكذلك على ما هو تابع له. فكما يجوز تصرفه في عين ماله، فكذلك يجوز تصرفه في ما يتبعه من النمايات والأرباح بمقتضى قاعدة السلطة.

ولكن لتنا كان الربح الحاصل بتجارة المال معدوماً حين إنشاء عقد الشركة، وليس من قبيل ما كان منشؤه بيد الإنسان في كل آن، كما في منفعة العمل الذاتية في إيجارة الأشخاص - لما يتباه سابقاً أنها في حكم المال - ولتنا كان من شرط صحة تملك الشيء كونه مملوكاً للمعلمك، والمعدوم لا وجود له حتى يكون مملوكاً، فلا يصح تملك حصة من الربح - الحاصل بالتجارة بالمال المشترك في المستقبل - لأنها معدومة غير قابلة للتملك والتتملك.

وعلى أي حال فساد هذا الشرط لا يوجب فساد عقد الشركة؛ نظراً إلى ما حقق وثبت في محله من عدم فساد العقد بفساد الشرط.

ثُمَّ إنَّ هذا القلم رد التفصيل بين شرط ملكية أحدهما الزيادة ابتداءً وبنفس العقد؛ بأن ينتقل المقدار الزائد إليه قبل أن يدخل شيء منه في ملك الشرك الشارط، فيحکم ببطلانه لمخالفته للسنة، وبين شرط تملكه لها بعد دخوله في ملك الشرك ولو آناماً فيصح؛ نظراً إلى عدم منافاة الثاني لقاعدة التبعية.

وعلل رد ذلك بأنَّ شرط الفعل أيضاً يتضمن تملك المعدوم حال الاشتراط، وإن لا ينافي قاعدة تبعية الربع لأصل المال.

ثُمَّ استدلَّ لإثبات مرامة، من صحة العقد مع فساد الشرط - مضافاً إلى ما بني عليه من مقتضى القاعدة، من عدم بطلان العقد بفساد الشرط - بصحيحة رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربع، وإن كانت بوضيعة فليبس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا يأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»^١.

بتقرير أنَّ المشار إليه بهذا في قوله عليه السلام: «لا أرى بهذا يأساً» هو الشرط، وظاهره فساد الشرط؛ لدلالة ما ورد فيها من تعليق نقى البأس على طيبة نفس صاحب الجارية على ذلك؛ حيث إنَّه لو كان الشرط صحيحاً لم يكن وجهاً لاعتبار طيب النفس، بل لو كان الشرط نافذاً مطلقاً وكان صاحب الجارية مجبوراً عليه، سواءً أطابت نفسه أم لا.

وليس المشار إليه نفس العقد، وذلك لأنَّ حصول طيب نفس صاحب الجارية أمرٌ مفروغ عنه؛ لفرض إقدامه على عقد التشرك، فلا معنى لتعليق جواز العقد

على طيب نفسه بعد فرض كونه هو الذي أقدم على العقد. هذا، ولكن في استشهاده بهذه الصححة ما لا يخفى؛ إذ الصححة تدل بوضوح على صحة الشرط؛ نظراً إلى وضوح ظهور قوله عليهما: «لا أرى بهذا بأساساً» في صحة الشرط - وهو شرط عدم كون شيء من الوضيعة عليه - وأ Mata قوله عليهما: «إذا طابت...» فهو بيان لاعتبار كون الاشتراط المزبور عن طيب نفس صاحب الجارية، وعدم كفاية مجرد ذكر الشرط لفقطه والمقصود أنه إذا رضي بذلك الشرط الذي يضره فاشترطه باختياره وإرادته فلا أساس. وهذا التعبير في الجواب عن السؤال المزبور في مثل هذا المورد متعارف. وليس المراد به التعليق حقيقة، فلا يضر بصحة الشرط.



تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل

وهاهنا صورة من الاشتراط لا يستلزم محدود تملك المعدوم. وهي اشتراط هبة مقدار من الربع لأحدهما - زائداً عن استحقاقه - بنحو شرط الفعل، بأن يلتزم بهذا الاشتراط فعل تملك ذلك المقدار عند حصول الربع، فلا يلزم حينئذ محدود تملك المعدوم؛ لعدم كون التملك فعلياً حال كون الربع معدوماً، بل إنما هو حاصل بعد حصول الربع وتحقيقه في الخارج، إلا أن الالتزام بذلك فعليّ بنفس الاشتراط.

بل يمكن دعوى ظهور اشتراط زيادة الربع لغير العامل أو لمن كان عمله أقل في الاشتراط بهذا المعنى؛ لأن المتفاهم العرفي بعد وجود القرينة الصرافية الارتكازية العقلانية - بل العقلية - على امتلاع تملك المعدوم وخروجه عن مراد طرف الشرط. وهذه القرينة الارتكازية العرفية تعطي الظهور للاشتراط المزبور في المعنى الأخير؛ أي شرط فعل تملك الربع عند حصوله.

ويمكن تصحيح هذا الشرط أيضاً بنحو آخر، وهو كون الاشتراط راجعاً إلى تعلق التملك الفعلي بالربح الموجود في ظرف تحققه. وهذا يرجع في الحقيقة إلى تعليق متعلق التملك، لا التعليق في نفس التملك حتى تأتي شبهة استحالة التعليق في إنشاء التملك. كما يمكن تصحيح التعليق في العقود ودفع شبهة استحالة التعليق في العقود بهذا النحو.

وحاصل هذا الوجه أنَّ التملك فعلي ويُنشأ بنفس الاشتراط، إلا أنه تعلق بالربح الحاصل الموجود في ظرف وجوده عند ما حصل بالاتِّجار، وإن شئت فقل: إنَّ متعلق التملك إنما هو متعلق على تتحققه وجوده الخارجي، لا نفس التملك.

وهذا التصحيح أوفق بالمعاهد العرفية وأقرب إلى ارتکاز أهل العرف من توجيه الاشتراط المزبور بشرط الفعل.

والشاهد على ذلك أنه لا ينتظر الشريك المشروط له بعد حصول الربح تملك الشارط القدر الزائد له، بل يراه داخلاً في ملكه بمجرد حصوله ويتملكه من دون انتظار لتملكه من جانب الشارط. وهذا الارتکاز يكشف عن حصول التملك بنفس الاشتراط وأنَّه كان فعلياً. وعليه فالظاهر عرفاً من الاشتراط المزبور ما قلناه.

ولا فرق في ذلك بين اشتراطها للعامل أو لغيره، ولا بين اشتراطها لمن كان عمله أكثر أو أقل. فالمحذور المزبور مرتفع في كلتا الصورتين، ولو لا حلَّ هذه العويسة بالتوجيه الذي ذكرنا، فلا مناص منها في كلتا الصورتين بلا فرق بينهما، اللهم إلا أن تخرج الصورة الأولى - أي صورة اشتراطها للعامل أو أكثر عملاً - بالإجماع.

وعليه فكما يصح عقد الشركة، فكذلك يصح اشتراط تخصيص مقدار من الربع بأحد الشركيين، من دون أي محدود. ولا ملزم لنا حينئذ لتصحيح الشرط أن نلتوجه إلى التمسك بعدم سراية الفساد من الشرط إلى العقد، كما التجأ إليه هذا القلم.

دليل بطلان العقد والشرط كليهما

وقد استدل الشهيد في المسالك^١ ببطلان العقد والشرط كليهما في المقام. أولاً: بأن الصحة بحاجة في إثباتها إلى دليل، وهو منفي في المقام؛ لأن أسباب الملك معدودة وليس عقد الشركة منها، ولم يقع اشتراطها في عقد معاوضة حتى تضم إلى أحد العوضين، ولا عقد هبة في البين لمقتضي ملكيتها، وعليه فيكون اشتراطها من قبيل اشتراط كون مال للغير بغير سبب ناقل للملك، مثل ما لو دفع إليه دابة للكرام ~~متينا~~ على كون الأجرة العاصلة لهما، فيبطل العقد المتضمن لذلك؛ حيث لم يقع سهم الشخص المدفوع إليه الدابة في مقابل عوض، بل يرجع إلى الجمع بين العوض والمعوض. وما نحن فيه من هذا القبيل في الحقيقة، فلا يندرج في الأمر بالإيقاء بالعقود، ولا في عموم «المؤمنون عند شروطهم».

وليس الشركة تجارة لكي تصح لأجل حصول التراضي باندراجها في آية التراضي، إلا أن يكون الشرط للعامل فيكون معاوضة وتجارة؛ نظراً إلى وقوع الزيادة بإزاء العمل حينئذ.

وثانياً: بأنه أكل المال بالباطل، لأن الزيادة لا عوض في مقابلها لكي تقع

بإذنها؛ لفرض عدم كونها بإذن عمل^١.

إن قلت: التصرف في مال الغير إنما يكون حراماً وأكلاً بالباطل إذا لم يكن برضاء المالك وطيب نفسه. وأمّا إذا كان بطيب نفسه ورضاه - كما في المقام - فلا يكون حراماً.

قلت: ليس مقصود الشهيد حرمة أصل التصرف؛ لوضوح ارتفاعها بإذن المالك ورضاه وإباحته للتصرف، بل مراده منع جواز التصرف المالكي المتوقف على حصول التعليل، كما هو المراد من قوله تعالى: **مَلَأُوكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**^٢؛ لأنَّ من الواضح جواز التصرف في مال الغير بإذنه ورضاه وإباحته كتصرف الضيف في مال المضيف، بل مطلق موارد التصرف في مال الغير عند رضاه وطيب نفسه، مع عدم صدق عنوان التجارة والمعاوضة في شيء من هذه الموارد.



١ - قال **بيهقي** في تعليق فساد العقد والشرط: لارتفاع دليل يدل على الصحة، ولأنه أكل مال بالباطل، لأنَّ الزيادة ليس في مقابلها عوض، لأنَّ الفرض أنها ليست في مقابله عمل، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة تتضم إلى أحد العوضين، ولا اقتضى تملُّكها عقد هبة، والأسباب المشترطة للملك معدودة، وليس هذا أحدها، فيكون اشتراطها اشتراطاً لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقلٍ للملك، كما لو دفع إليه ذاته بعمل عليها، والحاصل لهما، فيبطل العقد المتنضم له؛ إذ لم يقع التراضي بالشركة والإذن في التصرف، إلا على ذلك التقدير وقد تبين فساده، فلا يندرج في الأمر بالإفهام بالعقود، ولا في «المؤمنون عند شروطهم». ولم يستمرَّ الشركَة تجارة إلا أن يكون الشرط للعامل، وجوازه مسلم، فلا تتناوله آية التراضي. وهذا يتم مع عدم زيادة عمل متن شرطت له الزيادة وإنْ لكان معاوضة وتجارة، ولم يرد عليه ما ذكر، فينبني على هذا تقييد الجواز بذلك. مسالك الأفهام ٤: ٣١٢.

وفيه: أنّا نمنع عدم عقد الشركة من قبيل التمليلك، وإنّا كيف يدخل نصف مال كلّ منها في ملك الآخر ويتحقق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المال لهما؟! فعقد الشركة في الحقيقة يتضمن قصد تملك كلّ منها نصف ماله للآخر، وبذلك تحصل لهما ملكية جميع أجزاء المال المشترك على وجه الإشاعة، فما من جزء منه إلّا وهو ملك لهما معاً. وهذه الملكية الإشاعية، وإن حصلت بنفس المزج ونحوه من سائر أسباب الشركة، إلّا أنه لعنة تعلق القصد بها بإنشاء عقد الشركة يصير بذلك تمليلكاً معاوضياً.

يعنى أنّهما يتراضيان بالملكية الإشاعية على أن يدخل نصف مال كلّ منها في ملك صاحبه متقابلاً وعلى وجه المعاوضة. وإن شئت فقل: يقصد كلّ منها أن يدخل نصف ماله في ملك الآخر بإزاء دخول نصف مال صاحبه في ملكه، وإنشاء عقد الشركة مبنيّ على هذا القصد بشهادة الوجдан والارتکاز والمتفاهم العرفي من إنشاء عقدها بمثل قولهما: «اشتركتا أو شاركتنا».

وعليه فعقد الشركة من قبيل المعاوضة والتجارة في الحقيقة. وذلك لأنّ كلّ واحد من الشركين يقصد بإنشاء عقد الشركة كون نصف ماله لشريكه بإزاء دخول نصف مال شريكه في ملكه. نعم لا يتلفظان بهذا التمليلك، إلّا أنه مطوي ومنوي في قولهما: «شاركتنا أو اشتراكنا» بالارتکاز وحسب المتفاهم العرفي. وهذا من إحدى فوائد إنشاء عقد الشركة الدافعة لمحذور اللغة، فتصير الشركة به عقداً معاوضياً. وبعبارة أخرى: يكشف إنشاء عقد الشركة عن تعلق رضاهما العاملبي بالشركة؛ بأن يدخل نصف ماله في ملك شريكه بالإشاعة بإزاء دخول نصف مال شريكه في ماله على الإشاعة. فإنّ بهذا الالتزام العاملبي والرضا المعاوضي - الذي هو روح الشركة العقدية - يصير عقد الشركة معاوضياً.

والعجب من الشهيد أنه ينكر كون عقد الشركة من أسباب الملك، مع أنه يعترف قطعاً بحصول الملكية المشاعة حقيقةً للشركين في جميع أجزاء المال المشترك بنفس عقد الشركة. فهل هي إلا ملكية جديدة حاصلة بعد الشركة ولم تكن من قبل، ولا سيما بناء على عدم اعتبار الامتناع في عقد الشركة.

وبما يتثنى اتضاح وجہ عدم کون التصرّف في الزيادة المشترطة من الربع لغير العامل أکلأ بالباطل؛ نظراً إلى صحة الشرط، بل لزوم الوفاء به لوقوعه في ضمن عقد شرعي.

مقتضى التحقيق في المقام

فتعجّل أنّ مقتضى التحقيق صحة عقد الشركة في مفروض المسألة مطلقاً، سواء أقلينا بفساد الشرط المزبور أم قلنا بصحته بحسب ما ذكرناه في المقام.

وأمّا الشرط نفسه، فإذا كان على نحو شرط النتيجة يفسد مطلقاً، من دون فرق بين نحويه المشار إليها في التفصيل الذي ردّه السيد الخوني آنفاً؛ نظراً إلى لزوم محذور تعليك المعدوم في النحوين منه.

وأمّا إذا كان على نحو شرط الفعل، أو كان راجعاً إلى تعلق التعليك الفعلي بالربع المتحقق في ظرفه - الذي مرّجعه إلى تعليق متعلق التعليك - بالبيان المتقدم منا، فلا إشكال في صحته كما قلنا.

فحاصل التحقيق: صحة العقد مطلقاً في المقام، وصحة الشرط المزبور إذا كان على نحو شرط فعل تعليك الزائد عند حصول الربع، فالحق مع السيد الماتن على النحو الذي فصلناه.

(مسألة ١١) : العامل من الشريكين أمين^(١)، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط. وإن ادعى التلف قبل قوله^(٢).

العامل من الشريكين أمين

١ - قال العلامة في القواعد: «الشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده، إلا بتعديه أو تفريط». وعلّمه في جامع المقاصد^١ بأنه وكيل عن جانب شريكه. وفيهم من كلام صاحب الشرائع تعليل عدم ضمانه بأنه أمين؛ حيث قال: «ولا يضمن الشريك ما تلف في يده؛ لأنّه أمانة، إلا مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ». وفي الجواهر^٢ نفي الخلاف والإشكال عن ذلك والدليل على ذلك - بعد التسالم - ما دلّ من النصوص على نفي الضمان عن الأمين. وأمّا كون العامل أميناً فهو ثابت بالوجودان العرفي مع دلالة النصوص على ذلك أيضاً.

٢ - يحتمل في مقصود السيد الماتن من هذه الفقرة وجهان:
الأول: كون مراده صورة تخاصم الشريكين في أصل تلف المال المشترك بيد العامل فيدعيه العامل وينكره شريكه فيقبل حيثنة قول العامل؛ لأنّه أمين ولا يطالب بالبيضة. وهو كذلك ما دام لم يكن متهمأً، لما دلّ من النصوص على عدم قبول قوله إذا كان متهمأً وقد سبق البحث عن مفاد هذه النصوص في كتاب المضاربة.

١ - جامع المقاصد ٨: ٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٨.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥، كتاب الإجارة، الباب ٣٢ و ٣١: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب

٤ و ١٩: ٩٦، كتاب العارية، الباب ٣.

وكانوا لو أدعى الشركاء عليه التعذيب والتغريب وقد أنظر^(١):

الثاني: أن يكون مقصوده دعواه التلف بمعنى عدم إتلافه بالتعذيب والتغريب؛ لأنَّه الظاهر من لفظ التلف. فحيثُنَّ قول العامل وإن يكن دعوى بحسب متن كلامه ولفظه، إلا أنَّ مصبه ومرجعه إلى إنكار التعذيب والتغريب. فهو يدعى في الحقيقة تلف العامل بغير تعذيب وتغريبه. ومرجع ذلك إلى إنكار التعذيب والتغريب.

والاحتمال الثاني هو الأقرب إلى عنوان المسألة بأنَّ العامل لا يضمن التلف، إلا مع التعذيب والتغريب. فإنَّ ذيل المسألة تفرع على صدرها.

١ - وقد نفى الخلاف والإشكال في الجوادر عن قبول قوله مع يمينه. ولكنَّ علَّه بأنَّه منكر، وبيته على المدعى واليمين على من أنكره هذا.

لماذا يكون على العامل اليمين في قبول إنكاره؟

ولكن يخطر بالبال في البداية أنَّ قاعدة المدعى والمنكر لا تجري في حق العامل، بل إنما هي المرجع في غيره. وذلك لأنَّ وجه تقديم قوله إنما هو كونه أميناً، والأمين مقبول قوله ومصدق في دعواه مطلقاً، سواء كانت في أصل التلف أو في مقداره. وذلك بدليل النصوص المتواترة واتفاق الأصحاب، من دون فرق في ذلك بين ما رجع قوله إلى الدعوى وصدق عنوان المدعى عليه، وبين رجوعه إلى الإنكار ودخوله في عنوان المنكر. وقد سبق ذكر هذه النصوص وتحقيق مفادها في كتاب المضاربة.

وعليه فالأمين لا يحتاج لإثبات دعواه إلى بيته، بل يكتفى بيمينه؛ بخلاف غير الأمين؛ فإنه يحتاج في إثبات دعواه إلى بيته. فالاستناد إلى قاعدة المدعى والمنكر في مورد الأمين في غير محله.

وكذلك الكلام في الحاجة إلى اليمين إذا كان العامل منكراً؛ نظراً إلى عدم جريان قاعدة «واليمين على من أنكر» في حق العامل المنكرا؛ لأنَّه أمينٌ مصدق في قوله مطلقاً، سواءً أكان مدعياً أم منكراً.

ولكنَّ الفقهاء مع ذلك قد حكموا بلزم اليمين على العامل، وإنْ كان أميناً كما في الجواهر^١ وغيره، بلا فرق بين كونه مدعياً أو منكراً. ولا يخفى عليك أنَّه منافاة في البين. والسرُّ في ذلك أنَّ مقتضى كونه أميناً نفي الضمان عنه فيما إذا تلف ما بيده من غير تعدٍ وتفريط، بخلاف غير الأمين، فإنَّه يضمن مطلقاً.

وأما إثبات كون التلف بغير تعدٍ وتفريط، فهو بحاجة إلى الدليل، وكونه أميناً لا يغنيه من ذلك. ولما يرجع قوله إلى إنكار التعدي والتفريط من جانبه مطلقاً - ولو كان بصورة الدعوى ظاهراً - فعلية أن يحلف لإثباته؛ لأنَّه منكرا، واليمين على من أنكر. نعم بعد ما ثبت عدم التعدي والتفريط بيمينه يُنفي عنه الضمان بمقتضى كونه أميناً. بخلاف ما لو لم يكن أميناً، حيث لا ينفع إثبات عدم تفريطه باليمين لنفي الضمان عنه؛ لأنَّه ضامن مطلقاً، وإنْ تلف ما في يده بغير تفريطه وتعديه.

وعليه فقاعدة «المدعى والمنكرا» إنما ثبَّتت موضوع قاعدة «لا ضمان على الأمين»، وهو التلف بغير تعدٍ وتفريط.

وأوضح مما بيَّناه وجه حكمهم بيمينه لإثبات دعواه، وهو رجوع دعواه في الحقيقة إلى إنكار التفريط والتعدي من جانبه.

(مسألة ١٢) : عقد الشركة جائز من الطرفين^(١)، فيجوز لكلّ منهما فسخه فيفسخ.

الشركة عقد جائز

١ - قد اشتهر التعبير بذلك بين الفقهاء، كالمحقق الحلي والعلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهم: بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه. وهل الجواز هاهنا يعني زوال أصل الشركة بالفسخ، أو بمعنى جواز رفع الإذن ومطالبة القسمة لكلّ من الشركين؟ ينبغي فيه التحقيق، قال العلامة في القواعد: «ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة؛ إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين»^(٢).

وعليه في جامع المقاصد بقوله: «لما كانت الشركة عبارة عن توكيل وتوكل، كان فسخها جائزاً من الطرفين كالوكالة، فمتى رجعاً عن الإذن انفسخت من الجانبيين»^(٣). وظاهره فسخ أصل الشركة لظهور التعليل في انتفائها وزوالها بالفسخ كزوال التوكيل به.

١ - قواعد الأحكام ٢: ٣٢٧

٢ - جامع المقاصد ٨: ٢٢

وقال في الشرائع: «ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، لأنها غير لازمة»^١ وقال في المسالك في شرحه: «الشركة بمعنىها غير لازمة»^٢. ومقصوده من المعنيين الشركة العقدية وغيرها. ثم استظهر من قول المحقق: «والمطالبة بالقسمة» غير العقدية، بل جعلها من أحكام الشركة. ومن قوله: «الرجوع في الإذن» العقدية.

ثم جعل الأنسب في قوله: «غير لازمة» أن يكون إشارة إلى العقدية، ولكن يظهر من الجوادر^٣ أن الجواز في المقام إنما هو بمعنى الرجوع عن الإذن في التصرف. وذلك لأن عقد الشركة تارة: يراد به التزام كل واحد من الشركين بإذن صاحبه بالتصرف في سهمه. فهذا في الحقيقة ليس عقداً، بل من أحكام الإذن، وإنّه ليس من العقود قطعاً، نحو الإذن في دخول الدار وأكل الطعام، بل لو جعل الإذن في المقام عقداً، فليس إلا وكالة، لا شركة.

وأخرى: يراد به إنشاء الشركة بمثل صيغة: «اشتركتنا»، أو «شاركتنا». وإنّه عقد لازم لا ينافي بط LAN الشركة بالقسمة، كما لا ينافي لزوم البيع الإقالة^٤.

وحاصل كلامه: أنّ الذي هو عقد جائز من الطرفين وينفسخ، هو عقد الشركة المنشأ للإذن في التصرف، بل ليس عقداً في الحقيقة وإنما هو مجرد إذن في التصرف. فلما كان ثبوته بالإذن يزول بالفسخ، فلا يجوز حينئذ لهما التصرف في المال المشترك.

١ - شرائع الإسلام ٢: ١٠٧.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٥.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٦.

٤ - راجع جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٢.

وكلامه - مع ما له من المتنانة - لا يخلو من مناقشة. وهو أنّ عقد الشركة لو كان يعني التزام كلّ من الشركين إذن الآخر بالتصرف في ماله لا مانع من إطلاق عنوان العقد عليه. وأمّا لو كان يعني سبب الملكية الإشاعية أو الإشاعة في الملكية، فلا يمكن الالتزام بسيبنته لذلك؛ لفرض حصول الإشاعة في الملكية بالمرجع ونحوه، فلا يعني لسببية العقد لذلك. فلا دخل للعقد في أصل حصول الشركة. وعلىه فالشركة العاملة بالمرجع ونحوه، ليست عقداً فضلاً عن اتصافه باللزوم. فلا مناص من تعثّره في المعنى الأول؛ أي يعني التزام كلّ من الشركين إذن الآخر بالصرف. ويمكن عده عقداً بضرب من العناية.

وإنّ للمحقق الخوئي بياناً آخر نظير ذلك في المقام. وحاصله: أنّ الجواز في المقام ليس يعني ارتفاع الشركة وزواها بالفسخ؛ لأنّها موجودة ما دام لم تتحقق القسمة في الخارج، بل إنّما هو يعني جواز مطالبة كلّ منها القسمة وعدم جواز امتلاع صاحبه منها.

ثمّ قال في توضيع ذلك ما حاصله: أنّ الشركة تارة: تلاحظ بالقياس إلى أصل المال، فانفساخها يدور مدار تتحقق القسمة في الخارج؛ لأنّها في الحقيقة الملكية المشاعة الاشتراكية، وهي لا تستبدل بالملكية الاختصاصية، إلا بالقسمة.

وأخرى: تلاحظ بالقياس إلى الربح العامل من التجارة. فإنّ استحقاق الربح إنّما يثبت بإذن الشرك بالصرف في سهمه ولا دخل لعقد الشركة في ذلك. وإنّ بقاء الإذن كحدهاته بيد الآذن، فله أن يرجع عن إذنه ويرفعه متى شاء. وإذا رجع لا يجوز لشركه التصرف في المال المشترك. وهذا المعنى هو المقصود من الجواز في المقام.

وكلامه هنا متين لا غبار عليه، إلا أنه ينافق ما سبق من هذا القلم، من عدم كون عقد الشركة مفيدةً للإذن بالتصريف في المال المشترك، بل لا بدّ بعد العقد من إذن كلّ من الشركين لصاحبه بالتصريف.

ووجه المخالفة أنه لو لم يكن الإذن ثابتاً بنفس عقد الشركة فكيف يرتفع بالفسخ؟ فلا بدّ من ثبوته بالعقد حتى يزول بالفسخ.

فتحصل أنّ الإذن بالتصريف في المال المشترك لـما كان مستفاداً من نفس إنشاء عقد الشركة بمثل قول: «اشتركنا» أو «شاركنا»، فلا معالة يرتفع الإذن بقوله: «فسخت عقد الشركة».

وأيّاً في دلالته على مطالبة القسمة محلّ تأمّل، بل الظاهر عدم دلالة للفسخ على ذلك. بل غاية مدلوله انتفاء عقد الشركة، لا أصلها. وإنما تبقى الشركة على حالها قبل العقد، قهرية كانت أم اختيارية. والإشكال بعد الفائدة لها بعد فسخ العقد، مدفوع بأنّ فائدتها في نماء المال المشترك أو ازدياد قيمتها بنفس العزج أو بارتفاع القيمة السوقية. هذا، مع عدم دوران بقاء الشركة مدار وجود فائدة ومصلحة فيها، كما في الشركة القهرية الحاصلة بالعزج القهرية.

فتحصل أنّ فسخ عقد الشركة إنّما هو بمعنى رفع إذن الفاسخ بالتصريف في المال المشترك، ولا دلالة له على مطالبة القسمة، بل إنّما ترجع الشركة إلى حالها قبل العقد. ومطالبة القسمة بحاجة إلى دالّ لفظي آخر غير فسخ العقد.

مقتضى التحقيق في المقام

والذي يقتضيه التحقيق: أنّ فسخ عقد الشركة في المقام إنّما هو بمعنى رفع الإذن بالتصريف في المال المشترك. وإنّه كما يستفاد إذن كلّ من الشركين لصاحبه بالتصريف في ماله، من نفس إنشاء عقد الشركة بالصيغة - كما بيّنا وجه ذلك

سابقاً - كذلك يستفاد رفع الإذن، من فسخ عقد الشركة.. وهذا من أحد شواهد كون فائدة إنشاء عقد الشركة إذن كل من الشركين صاحبه بالتصريح في المال المشترك للاتّجار والتكتسب به.

وأما أصل الشركة فلتـما كان ثبوته بالمرج أو نحوه، ولم يكن لعقد الشركة دخل فيه، لا ينتفي بفسخ العقد، بل إنـما ينتفي بالقسمة المزيلة للملكية الإشاعية الاشتراكية بتبدلها إلى الملكية المفرزة الاختصاصية.

إن قلت: إيجاد عقد الشركة لــما كان لغرض الاستریاح بالمال المشترك وتحصیل الربع المشترك بالتجارة، يكون فسخ العقد بمعنى انتفاء هذا الغرض ورفع استحقاق سهم من الربع مشاعاً.

قلت: ربع المال المشترك على قسمين: أحدهما: نماء المتصلة والمنفصلة. وهذا القسم من الربع حاصل من نفس المال المشترك بلا وساطة تجارة أو تكتسب. ثانهما: الربع العاصل بالتجارة والتكتسب بالمال المشترك.

وهذا النوع من الربع لــما يتوقف حصوله على التجارة والتكتسب بالمال المشترك والتصريح فيه، لا يحصل الشركة فيه بمجرد الشركة في أصل المال - كالنوع الأول - بل إنـما تتوقف الشركة فيها على إذن الشركـي بالتصريح في ماله للتجارة. فقد الشركة في الحقيقة يفيد الشركة في هذا القسم من الربع، لا الشركة في النعـام.

وعليه ففسخ عقد الشركة يرفع الإذن الذي هو منـشاً النوع الثاني من الربع.

والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحققت بعدها، لا بالمرجع ونحوه^(١)، كمرج اللوز باللوز، والجوز بالجوز، والدرهم والدينار بمثلهما. ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كل مال إلى صاحبه، فيتخلص فيه بالتصالح. وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة^(٢).

تبطل الشركة المتحققة بالعقد بفسخه

١ - وقد فصل السيد الإمام الراحل في المقام بين ما إذا تحققت الشركة أو لا بالمرجع ثم أنشأ الشريكان عقد الشركة، وبين ما إذا تحققت الشركة بنفس إنشاء عقدها، من دون تحقق مرج بين العالين، كما في القييمات وما شابها مما لا يتحقق فيه مرج تام، كمرج الجوز بالجوز والدرهم والدينار بمثلهما.

ففي الصورة الأولى حكم بأنه لا ينتفي أصل الشركة بالفسخ، بل إنما ثمرة الفسخ انتفاء الإذن في التصرف واستحقاق الربح، بخلاف الصورة الثانية فينتفي حينئذ أصل الشركة؛ نظراً إلى تقويمها في غير موارد المرج بنفس العقد، فإذا انفسخ العقد تنتفي الشركة. فإذا لا قسمة في البين، بل المتعين هو التصالح لو أمكن، وإلا فالفرعة، كما هو مقتضى القاعدة في القييمات المشتبهة.

٢ - وأما وجه انفساخ عقد الشركة بالموت والجنون والإغماء والفلس والسبة واضح. وذلك إنما لانتفاء الإذن بانتفاء وجود الأذن بالموت. وإنما لانتفاء اعتبار قوله وفعله وإذنه بالجنون والإغماء؛ لأن المفهوم عليه ملحق بالمجنون. ولا يقاس بالنائم حتى يتوجه عدم انقطاع الإذن به. وذلك لأن النوم لا يزول الإذن السابق الثابت قبل النوم، بل هو باقي بعد النوم عرفاً؛ حيث لا يرى أهل العرف عروض النوم

ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً^(١) مع عدم جواز تصرف الشرك.

موجباً لانقطاع الإذن، وإنما المنعه عن التصرف في ماله، كما في المحجور، فلا اعتبار لإذنه بالتصرف في أمواله.

١ - أي؛ سواء كان انفاسان العقد بعرض الموت أو الجنون أو الإغماء أو العجر بالفلس أو السفة. فلم يستبعد السيد الإمام بقاء أصل الشركة فيما لو حصل الانفاسان بهذه العوارض وهو الصحيح؛ نظراً إلى عدم دخل للإذن في أصل الشركة العاقلة بالمزاج ونحوه حتى ترول بالعوارض المزبورة.

ومقتضى التحقيق في المقام ما ذهب إليه السيد الإمام الراحل في المقام.
وحاصله: التفصيل بين ما إذا تحققت الشركة بنفس العقد وكانت متقومة بإنشائه فتنافي لا محالة بفسخه وتبطل الشركة من أصلها حينئذ، وبين ما إذا كانت الشركة متحققة بسائر الأسباب من مزاج أو غيره، فحينئذ لا ينتفي أصل الشركة بالفسخ، بل إنما ينتفي به الإذن بالتصرف في المال المشترك واستحقاق الريع بالتكسب به.

وبذلك يتضح ضعف القول ببقاء أصل الشركة في المقام مطلقاً. نعم، بناء على اعتبار المزاج في الشركة العقدية لا تنتفي أصل الشركة مطلقاً، بل إنما ينتفي خصوص الإذن بالصرف حينئذ. ومن هنا يرد على السيد الإمام الراحل إشكال التناقض في المقام. وذلك لأنّه أفتى في المسألة السابعة باشتراط المزاج واحتاط وجوباً بتحقق سائر أسباب الشركة - غير عقدها - في صحة عقد الشركة العنائية. ولكن ظاهره في المقام تحقق الشركة بعقدها وحده - مع عدم تحقق أحد أسباب الشركة من المزاج وغيره وحكم بصحته قبل الفسخ. اللهم إلا أن يقال: إنَّ كلامه هنا مبني على فرض بناء تحقق الشركة بمجرد عقدها وبدون سائر أسباب الشركة.

(مسألة ١٣) : لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم^(١)، فيجوز لكلٍّ منها الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترطا في ضمن عقد لازم عدم الرجوع، فيجب عليهما الوفاء، بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء مادام العقد باقياً.

حكم تأجيل عقد الشركة

١ - وقد سبق نظير هذا الكلام في اشتراط الأجل لعقد المضاربة، والوجه في عدم لزوم هذا الشرط، بل عدم صحته، كونه مخالفًا لمقتضى عقد الشركة؛ لأنَّه كنایة عن لزوم عقد الشركة الجائز من الطرفين. والسرُّ في ذلك أنَّ المقصود من اشتراط الأجل لعقد الشركة، اشتراط تفويت سلطته وعدم قدرته على فسخه إلى انتهاء ذلك الأجل. وهذا المعنى يؤول إلى لزوم العقد ومنافٍ لجواز عقد الشركة، كما هو واضح.

بيان ذلك: أنَّ تأجيل عقد الشركة تارة: يكون بمعنى إزالة حق الرجوع عن الإذن إلى نهاية الأجل المضروب ونفي السلطة على فسخه إلى ذلك الزمان، فيعود إلى شرط النتيجة المفید لعدم جواز الفسخ وصيرورة العقد لازماً. وقد فهم المشهور هذا المعنى؛ حيث أخذوا التأجيل كنایة عن لزوم العقد إلى نهاية الأجل. وهذا المعنى مخالف لمقتضى عقد الشركة الذي هو عقد جائز. ومن هنا يبطل هذا الشرط ويُصبح لفواً. ومن أجل ذلك حكموا ببطلان هذا الشرط وعدم نفوذه.

وآخر: بمعنى توقيت أصل ثبوت الإذن واستمراره إلى نهاية الأجل. فيكون الأجل شرط أصل ثبوت الإذن، ولا زمه انتفاء الإذن بعد مضي الأجل لا كنایة عن لزوم العقد وإزالة حق الرجوع ونفي السلطة على الفسخ، بل بمعنى انتفاء الإذن بعد

مضي الأجل، وقد سبق نظير هذا الكلام من السيد الخوئي في المسألة الحادية عشر من كتاب المضاربة من دليل تحرير الوسيلة.

وعليه فالشرط في الصورة الثانية صحيح؛ لعدم كون التوقيت وتأجيل عقد الشركة كنایة عن لزومه، بل بمعنى توقيت أصل الإذن. ولا ينافي ذلك ثبوت حق الرجوع له قبل مضي المدة مهما شاء، كما كان ثابتاً لو كان بإذن مطلقاً من دون توقيت.

وهذا المعنى هو المساعد للمتفاهم العرفي من تأجيل عقد الشركة؛ حيث يفهم أهل العرف منه توقيت أصل العقد بما له من المقتضيات، بمعنى انتفاوه وانفاسخه بمجرد مضي الأجل، بلا حاجة إلى الفسخ.

وعلى أي حال لا ينتفي حق الرجوع عن الإذن وجوازه بتأجيل عقد الشركة؛ إما لبطلان اشتراط عدم الرجوع، نظراً إلى كونه من الشرط المخالف لمقتضى العقد؛ بناءً على كونه كنایة عن اللزوم. وإما لعدم كونه كنایة عن اللزوم، بل بمعنى توقيت أصل الإذن، كما قلنا.

ثم في المقام بقيت نكتة وهي: أن تأجيل العقد مدلولين:
أحدهما: بلحاظ ما قبل انتهاء الأجل. وكل ما سبق من البحث كان بهذه اللحاظ.

ثانيهما: بلحاظ ما بعد الأجل فلا بد من التأمل في مدلول تأجيل عقد الشركة بهذا اللحاظ بالنسبة إلى التفسيرين العزبورين للتأجيل.

فنقول: مقتضى القاعدة أنَّ من جعل التأجيل كنایة عن لزوم العقد بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل ينبغي أن يتلزم بظهور التأجيل في انتفاء اللزوم فيما بعد الأجل ورجوع عقد الشركة إلى مقتضاه الأصلي.

وأثما من جعل التأجيل مجرد تحديد زمان الإذن وتوقيت أصل العقد، لا مناص له من الالتزام بانتفاء الإذن بعد مضي الأجل.

ولكن عمدة الكلام والنزاع في المقام إثما في مدلول التأجيل بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل، وإن كان مرجع التفسيرين بالمال إلى الجواز ويفترق الحكم بينهما بالنسبة إلى ما بعد الأجل.

هذا كله في تأجيل عقد الشركة.

حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقد الشركة

وأثما اشتراط أحدهما أو كليهما عدم الرجوع عن إذنه، فتارة: يكون هذا الاشتراط في ضمن عقد الشركة نفسه، وأخرى: في ضمن عقد جائز أو لازم آخر.

أثما اشتراط عدم الرجوع في ضمن عقد الشركة؛ فتارة: يكون على نحو شرط التبيعة على نحو ما يتيحه ويراد به إزالة حق الفسخ ونفي السلطة على الرجوع، فيكون الاشتراط حينئذ كناية عن لزوم العقد ولا يصح؛ نظراً إلى منافاته لمقتضى العقد. فيلغو الشرط حينئذ ويبقى عقد الشركة صحيحاً جائزاً كما كان.

وأخرى: يكون على نحو شرط الفعل؛ بأن يشترط الشريكان عدم الرجوع عن إذنهما عملاً إلى مدة أو ما دامت الشركة باقية، فمقتضى القاعدة صحة الشرط بهذا المعنى، لو أحرز كونه المقصود من اشتراط عدم الرجوع.

وذلك لرجوع اشتراط عدم الرجوع عملاً إلى إعمال قدرته على الفسخ. فلما كان كلّ منهما قادرًا على الفسخ ومعنى القدرة أنّ صاحبها إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، يدخل اشتراط عدم الرجوع في إعمال قدرته بترك الرجوع عن الإذن. فتبين

متى قلنا عدم اعتبار وقوع اشتراط ذلك في ضمن عقد لازم أو جائز آخر غير عقد الشركة، بل يصح وينفذ اشتراط عدم الرجوع - على نحو شرط عدم الفعل - ويجب الوفاء به، إذا كان في ضمن عقد الشركة أيضاً.

وأثنا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم أو جائز آخر يصح وينفذ، ووجهه ما ذكرناه، فالملك المصحح للشرط في الجميع واحد، وهو عدم مخالفة الشرط لمقتضى عقد الشركة حينما كان راجعاً إلى إعمال سلطة المالك على ماله باشتراط عدم الرجوع عن إذنه عملاً على نحو شرط الفعل. بلا فرق بين وقوع الشرط المزبور في ضمن عقد الشركة وبين وقوعه في عقد آخر لازم أو جائز.

وأثنا وجوب الوفاء بهذا الشرط في الواقع منه ضمن عقد لازم فلا خلاف ولا إشكال، وأثنا في الواقع منه ضمن العقد العائن فعلى المبني؛ لما فيه من الاختلاف، فيجب الوفاء به بناءً على صحة الشرط الواقع في ضمن العقد العائن.

ثُمَّ إنَّه لو قامت القرينة على إرادة أحد المعنيين من الشرط فهو، وإنَّ فالمساعد للمتفاهم العرفي هو كون اشتراط ذلك على نحو شرط الفعل لوضوح كون جواز العقد ولزومه وثبوت السلطة الشرعية على الرجوع وعدم بيد الشارع، فلا يخطر ببال أي متشرع التعرض إلى حريم الشارع وتغيير ما جعله من الأحكام الشرعية. بل إنَّما يفهم العرف من الاشتراط المزبور أنَّ المشترط أراد بذلك إعمال حكمه الذي جعل له الشارع. وهذا لا يلائم إلَّا اشتراط عدم الرجوع على نحو شرط الفعل.

(مسألة ١٤) : لو تبين بطلان عقد الشركة، كانت المعاملات - الواقعه قبله - محكمة بالصحة إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد، أو بصحه عقدها في غيره^(١). هذا إذا اتّجر كلّ منها أو واحد منها مستقلّاً، وإلا فلا إشكال. وعلى الصحة لها الربح وعليهما الخسران على نسبة العالين، ولكلّ منها أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصة الآخر.

حكم المعاملات الواقعه قبل بطلان عقد الشركة

١ - قوله: «إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد» مقصوده أنّ الشركة إذا حصلت بنفس عقدها لا بالعجز ونحوه، فالإذن يكون طبعاً متقيداً بصحه العقد. وذلك لأنّ سبب حصول الشركة حينئذ عقدها، فإذا انتفي السبب ينتفي المسبب لا محالة. ومع انتفاء الشركة بانتفاء سببها ينتفي الإذن؛ نظراً إلى تقييده واشتراطه بالشركة. وينتفي المشروط بانتفاء شرطه. وكان الأنسب أن يقول السيد الماتن: «إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة العاصلة بعقدها».

وقوله: «أو بصحه عقدها في غيره» مراده ما إذا لم يكن الإذن متقيداً بصحه عقد الشركة في غير ما إذا حصلت بعقدها، بل حصلت بعجز ونحوه، وكان العقد تأكيداً أو شرطاً. فلو كان الإذن متقيضاً بصحه عقد الشركة، لا أصل الشركة، ينتفي الإذن لا محالة بتبيين فساد عقدها، ولو بقي أصل الشركة؛ نظراً إلى تقييد الإذن واشتراطه حينئذ بصحه عقد الشركة، لا بتحقق أصل الشركة، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه. وها هنا كان الأنسب أن يقول السيد الماتن: «أو بصحه عقدها فيما حصلت الشركة بعجز ونحوه».

وأثما الوجه في الصحة في غير الموزعين المزبوريين، صدور الإذن من الشريك لصاحب المعاملات الواقعية منه قبل تبيّن فساد العقد.

وإنما يمكن إثراز إذنه بالمعاملات الواقعية منه قبل تبيّن فساد العقد فيما إذا لم يقيّد إذنه بصحّة عقد الشركة، وإنّا تصير المعاملات الواقعية قبل اكتشاف بطلانه فضوليّة وبحاجة في صحتها إلى لخوق إذن الشريك.

والسرّ في ذلك أنَّ الملاك في تصحيح المعاملات الواقعية صدور الإذن بها من الشريك، وبعد ما صدر منه الإذن بذلك لا يضرّ تبيّن فساد عقد الشركة بصحّة المعاملات المأذونة؛ لعدم دخل لصحّة عقد الشركة في صحتها، ما لم يكن الإذن مقيداً بصحّة عقد الشركة. وقد أتضح بذلك عدم خصوصيّة لوقوع المعاملات قبل تبيّن بطلان عقد الشركة؛ نظراً إلى عدم متنافاة صحة المعاملات المأذونة من جانب الشريك مع فساد عقد الشركة، بل حتى بعد تبيّن فساد عقدها لو أذن الشريك بالتجارة بما له صحت المعاملة بالمال المشترك.

هذا كله إذا اتّجرا كلّ واحد من الشريكين مستقلاً. وأثما إذا اتّجرا معاً فلا يضرّ تبيّن فساد عقد الشركة بصحّة المعاملات الواقعية قبله أو بعده؛ لفرض حصول إذنهما معاً على أيّ حال؛ نظراً إلى مباشرتهما في الاتّجاه.

ثم إنّه على فرض صحة المعاملة عند تبيّن فساد عقد الشركة يستحقّ العامل من الشريكين أجراً مثل عمله؛ نظراً إلى احترام عمل المسلم وعدم كونه مقدّماً على المعنوية؛ لأنّه إنما أقدم على العمل في مال شريكه بإذنه فيستحقّ أجراً عمله، وإنما المانع من استحقاقه لها التزامه بالاكتفاء بالربع في ضمن عقد الشركة والمفروض تبيّن فساده وارتفاع الالتزام بذلك. فإذا بطل عقد الشركة تستفي آثاره وأحكامه. نعم، الربع الحاصل بتلك المعاملات الواقعية قبل تبيّن الفساد يُقسّم بينهما على نسبة

العاليين؛ لأنّه مقتضى أصل الشركة المفروض حصولها بمزج ونحوه. قوله: «بالنسبة إلى حصة الآخر»؛ أي كلّ واحد من العاملين يستحق أجرة مثل عمله بالقياس إلى مال شريكه؛ حيث لا يستحق الشخص أجرة في مال نفسه. وعليه فاستحقاق العامل لأجرة المثل عند تبيّن فساد عقد الشركة يتنبّي على اختصاص حصة معينة من الربح لأجل عمله زائداً عن سهمه من الربح بنسبة ماله. وإنّه يشكل القول باستحقاق العامل أجرة مثل عمله؛ إذ لم يجعل له شيئاً زائداً من الربح بإزاء عمله لكي يستحقاً أجرة المثل عند تبيّن فساد العقد. والإقدام على العمل وإن لم يكن على نحو المجانية، بل طمعاً في الربح، إلا أنّهما التزمما بالاكتفاء بالربح الثابت لهما بمقتضى أصل الشركة بنسبة العاملين. ومعناه إنّه لم يكن في قبول العمل بتصدّد طلب أجرة بإزاء عمله، بل التزم بعدم استحقاقه شيئاً غير الربح الثابت بمقتضى الشركة. وقد سبق نظير ذلك مفصلاً في كتاب المضاربة. ولا فرق في ذلك بين صدور العمل من أحدهما أو من كليهما، فلا يستحق حينئذ كلّ منهما على الآخر شيئاً. نعم، لو صدر العمل من أحدهما دون الآخر وجعل له قدر زائد من الربح، يستحق العامل على الآخر عند تبيّن فساد العقد أجرة مثل عمله بإزاء ما فات من الربح الزائد المجعل له لأجل عمله.

ويحتمل حينئذ عدم استحقاق شيء عند تبيّن فساد العقد؛ لصدر العمل من كليهما، ولكن تخصيص الربح الزائد بأحدهما من آثار عقد الشركة وانتفائه لا محالة بتبيّن فساده.

هذا تمام الكلام في أحكام الشركة من كتاب دليل تحرير الوسيلة.

والحمد لله أولاً وأخراً وصلواته على محمد وآلـه سرـمـدـاً.

فرغت منه بعون الله تعالى ولطفه في أواخر شهر رمضان المبارك

من سنة ١٤٢٥ هـ .

القول في القسمة



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَالْأَرْشَادِ



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

القول في القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض^(١)؛ بمعنى جعل التعيين بعدم ا لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً.



تعريف القسمة وخصوصياتها

١ - هذا المعنى هو المتأادر من عنوان القسمة بلا إشكال وقد جاء في كلمات الفحول تعريف القسمة بتعابير متشابهة.

قال في الجوادر: «هي تمييز الحق لكل شريك عن غيره»^١.

وعرّفها في المسالك بقوله: «واعلم أنَّ القسمة عندنا تمييز حق أحد الشركاء عن حق الآخر»^٢، ونظيره في العدائق^٣ ونفيه^٤.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٠٩.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٨.

٣ - العدائق الناضرة ٢١: ١٦٩.

٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢١٠.

وأما ما أشار إليه السيد الماتن في توضيح التعريف - من أنه بمعنى جعل التعين بعد ما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً - فالوجه فيه أنَّ القسمة فرع تتحقق حقيقة الشركة، وهي لا تتحقق فيما كان معيناً واقعاً ومشتبهاً ظاهراً. ولكنَّه مبني على عدم القول بتحقق القسمة في الشركة الظاهرية السابق تعريفها في أول هذا الكتاب في بيان أقسام الشركة. وقد سبق هناك أنَّ أحكام الشركة تترتب على الشركة الظاهرية أيضاً - ومنها القسمة - كما صرَّح به فحول الفقهاء، مع أنَّهم عرَفوا الشركة الظاهرية بما كان أجزاءً المال المشترك معينة في الواقع بنفس الأمر، وإنَّما ارتفع التمييز عنها ظاهراً.

نعم ما قال به السيد الماتن هذا يلائم ما سبق منه، من اعتبار المزج التام في الشركة العقدية؛ إذ بناءً على ذلك لا شركة في ما لا مزج تام فيه. وما تتحقق فيه المزج التام لا تعين لأجزاء الممزوج واقعاً، كما في الماليات، والقسمة إنَّما تصح في مورد تتحقق الشركة. ولما لا شركة عقدية في غير المزج التام، فإذاً تكون القسمة تمييز ما هو غير معين واقعاً. وكذا في الشركة الحاصلة في القيميات لعقد التشييك، أو الإرث، أو الإحياء، أو الحيازة، أو بالبيع والشراء، أو الهبة ونحو ذلك من أسباب الشركة غير العقدية فالشركة في جميع هذه الموارد واقعية، ومحض الشركاء غير معينة واقعاً، بل على نحو الإشاعة الحقيقة. فالقسمة في جميع هذه الموارد تمييز حقوق غير معينة واقعاً.

ولكن لا يلائم ما سبق من السيد الماتن هذا، من تتحقق الشركة الظاهرية في غير الماليات، فالقسمة حينئذ تكون بحسبها.

بيان ذلك: أنَّ في موارد تكون الشركة ظاهرية في رأي السيد الماتن هذا، كما

في الشركة العاصلة بمزج غير تامٌ، كمزج العبوبات التي لها حبات صغيرة بمجانسها، كالخشخاش بالخشخاش والدخن والسمسم والحنطة والشعير بمثلها، بل مزج الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأدقة. وقد صرّح السيد الماتن بذلك كله في المسألة الأولى من كتاب الشركة وقد سبق البحث عن ذلك في أوائل هذا الكتاب في أقسام الشركة.

وإنّ الشركة في جميع هذه الموارد ظاهرية في رأي السيد الماتن. ومعنى الشركة الظاهرية أنّ أجزاء المال المشترك معينة واقعاً وإنما ارتفع عنها التمييز ظاهراً. فالقسمة في مطلق موارد الشركة الظاهرية تكون تمييز ما هو غير متميز ظاهراً ولكته معين واقعاً.

ولا يبعد كون مقصود السيد الماتن اخراج القيمتيات التي تصير باختلاطها مشتبهة بين ملائكتها من دون ارتقاء تمييز بعضها عن بعض حتى ظاهراً. فيتعين التراضي وإلا فالقرعة، ولا تكون القسمة مشروعة حينئذ. ولكن تعبير السيد الماتن يشمل مطلق موارد الشركة الظاهرية أيضاً مع اتفاق الفقهاء على مشروعية القسمة هناك؛ حيث حكمو بترتب جميع أحكام الشركة على الظاهرية منها ومن أحكامها القسمة. وهي حينئذ ظاهرية بمعنى تمييز ما هو غير متميز ظاهراً، وإن كان معيناً في الواقع.

وقد سبق^١ استظهار الشركة الظاهرية في مواردها وترتب أحكام الشركة - ومنها القسمة - عليها، من كلام صاحب الجواهر، وصرّح به صاحب العروة والسيد الحكيم.

١ - راجع مبحث أقسام الشركة في أوائل هذا الكتاب.

وليست ببيع ولا معاوضة^{١)}، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عقدها لجميع المعاوضات.

ليست القسمة ببيع ولا أية معاوضة أخرى

١ - إنَّ القسمة عنوان مستقلٌ، كما عرفت من تعريفها. وليست ببيع ولا صلح ولا أية معاوضة أخرى، كما صرَّح به في الشرائع والمسالك^١ والجواهر^٢، والحدائق^٣ ومجمع البرهان^٤ وغيره، بل لا خلاف في ذلك كما صرَّح به الأصحاب^٥. وفي المسالك: «خالف في ذلك بعض العامة مطلقاً وفي قسمة الرد، لتشبهة أنَّ كلَّ جزء يفرض مشترك بينهما، فتخصيص كلِّ واحدٍ بجزء معين، وإزالة ملك الآخر عنه بعوضٍ مقدر - وهو ملكه في ~~الجزء الآخر~~ على جهة التراضي، يقتضي البيع، لأنَّ ذلك حذفه. وهذا إنما يتمُّ على تقدير تسليم كون البيع كذلك. ومنعه واضح، بل له صيغة خاصة إيجاباً وقبولاً، بخلاف القسمة، ولا يلزم من المشاركة في بعض الأحكام الاتحاد»^٦.

ودلَّ على مشروعيتها - مضافاً إلى سلطة الناس على أموالهم ووجوب ردَّ

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٨.

٢ - جواهر الكلام ٢٣: ٣٩٠ و ٣٠٩؛ ٢٦.

٣ - الحدائق الناصرة ٢١: ١٦٩.

٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢١١.

٥ - راجع المصادر المزبورة.

٦ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٨.

المال إلى مالكه - من الكتاب قوله تعالى: **﴿فَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ﴾**^١ وقوله تعالى: **﴿وَنَتَبَثُّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾**^٢.

ومن السنة: النصوص الواردة في القسمة ك الصحيح غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن علي عليه السلام: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منها بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»^٣.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعده، وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله؟»^٤.
 والظاهر أن لفظه «ما» في قوله: «ما يذهب بماله؟» استفهامية؛ أي: ما الذي ذهب بماله. وهذا الاستفهام إنكاري، والمقصود أن تلف الدين المجعل للأحدما لا يوجب ذهاب حقه من الدين.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية، ما كان في أيديهما، وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما متى كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»^٥.

١ - النساء (٤): ٨

٢ - القمر (٥٤): ٢٨

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٥، كتاب الضمان، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

وصحيح على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقضيا؟ قال: «لا بأس به»^١. فإن إطلاق هذه النصوص تدل على مشروعية القسمة ونحوها وصحتها عند التراضي، بلا حاجة إلى شيء آخر من قرعة أو وجود قاسم منصوب، كما سيأتي استظهار ذلك منها في كلام صاحب الحدائق في المسألة الثالثة عشر.

واستدل في المسالك على عدم كون القسمة بيعاً أو لا: بعدم افتقار إيقاع القسمة إلى صيغة، وهذا بخلاف البيع.

وثانياً: بمشروعية الإجبار عليها مطلقاً، بخلاف البيع، حيث لا يجوز الإجبار عليه إلا في موارد خاصة لعارض، كإفلاس أو احتكار أو الامتناع عن أداء دين عاجل.

وثالثاً: تساوي النصيبيين عند تساوي سهميهما في المال، وهذا بخلاف البيع، لعدم لزوم تساوي العوضين في المالية قال في المسالك: «واعلم أن القسمة عندنا تمييز حق أحد الشركاء عن حق الآخر، وليس بيعا وإن اشتغلت على رد، لأنها لا تفتقر إلى صيغة، ويدخلها الإجبار في غير تلك الأفراد التي يدخلها العبر في البيع، ويتفقّد أحد النصيبيين بقدر الآخر مع تساويهما، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم والخواص المطلقة يدل على اختلاف الملزومات والمعروضات»^٢.

وعلى في الجوادر لذلك بأن القسمة لا تحتاج في وقوعها إلى أزيد من قصد مفهومها. قال في تعليل ذلك: «ضرورة عدم اعتبار قصد شيء زائد على مفهومها في صحتها»^٣.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٨.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩.

وتحریر مقصوده أنَّ المعنى المتبادر من عنوان القسمة غير ما هو المتبادر من البيع والصلح وغيرها من سائر عناوين المعاوضات. ولا يعتبر في صحة القسمة غير تحقق مفهومها. ومراعاة العدل فيها شيء آخر مما يعتبر في سائر المعاملات، من قصد عنوان إحدى المعاوضات وصيغة إنشائها ولا يترتب عليها حكم من أحكام سائر المعاملات من شفعة أو خيار ولا بطلان بالتفرق قبل المجلس مما يثبت في البيع، كما أشار إليه الأصحاب^١.

وأثنا ثمرة ذلك - أي عدم كون القسمة معاوضة - إنما تظهر في عدم ترتيب أحكام شيء من البيع عليها، كما أشار إليه في المسالك بقوله: «ونظير الفائدة في الشفعة، وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقادم قبله في البيع، وفي قسمة الوقف منطلق، وخيار المجلس وغير ذلك»^٢.

وفي الجوادر: «وحينئذ فلا شفعة فيها ولا خيار مجلس ولا بطلان بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه البيع»^٣.

وقد دلَّ على عدم الشفعة فيها ما رواه الشيخ في المبسوط، «أنَّ عبد الله بن يحيى كان قساماً لأمير المؤمنين عليه السلام، وقد قسم رسول الله عليه السلام خير على ثمانية عشر سهماً. وقال عليه السلام: «والشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة»^٤.

وأثنا الوجه في عدم دخول الربا في القسمة فلأنَّ حقيقة الربا إنما يبيع الربوي

١ - راجع المصادر المزبورة.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٩.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩.

٤ - المبسوط ٨: ١٢٣؛ جواهر الكلام ٤٠: ٣٢٦.

(مسألة ١) : لا بد في القسمة من تعديل السهام^(١):

بأزيد من مثله أو اشتراط زيادة في القرض لا مطلق الزيادة. والقسمة ليست شيئاً من ذلك؛ لعدم كونها بيعاً ولا قرضاً.

اعتبار التعديل في القسمة

١ - وذلك أولاً: لوجوب القيام بالقسط والعدل بحكم العقل والشرع، كما هو واضح. والقسمة في الحقيقة حكم ومن هنا أدرجها كثير من الفقهاء في كتاب القضاء. وقال تعالى: **هُوَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**^(٢).

وثانياً: لاستلزم القسمة غصب مال الغير لو لم يراع فيها التعديل. وهو لا يجوز قطعاً.

وثالثاً: لشهادة بعض النصوص الدالة على ذلك بالخصوص. مثل خبر المنهال القصاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الفنم أو يشتري الفنم جماعة. ثم يدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعده واحداً واثنين وتلاته وأربعاً وخمساً، ثم يخرج السهم، قال عليه السلام: «لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة»^(٣).

مقصوده ظاهراً السؤال عن حكم قسمة الأغنام المشتراة من بين قطيع على نحو الكسر المشاع بإخراج السهم المشتري على النحو المذكور في النص. فنهى الإمام عليه السلام عن ذلك؛ نظراً إلى عدم مراعاة التعديل بذلك. وأمر بتعديل القسمة. وفي مورد السؤال إنما التعديل بحسب القيمة والمالية.

١ - النساء (٤): ٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٦، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٨.

ثم إن في فقه هذه الرواية نكتستان ينبغي التنبئ بها:

الأولى: أن لفظ التعديل هاهنا بمعنى اللغوي، لا بالمعنى الواقع قسماً للأقسام الثلاثة، كما هو واضح. ولفظ الغنم بمعنى الجنس لا غنماً واحداً. والضمير الفاعلي في «يدخل» يرجع إلى الرجل المشتري، والمقصود أنه بعد إنشاء عقد الشراء يدخل داراً فيها قطيع الغنم فيخرج سهمه المشتري بالكيفية المذكورة في الرواية.

الثانية: أن شراء الغنم في مفروض سؤال الراوي يمكن تصويره بأحد النحوين الآتيين.

أحدهما: شراء تعداد غنم من قطيع ثم يخرج الأغنام المشتراء من بين القطيع بالعدد على النحو المذكور في النص.
ولا إشكال في بطلان هذا الشراء؛ نظراً إلى الجهل بمقدار البيع؛ حيث إن الأغنام المشتراء وإن كانت معلومة بالعدد، ولكنها لذا تختلف في الصغر والكبير والوزن لا يعلم مقدار المشتراء منها بمجرد تعين العدد فيكون من قبيل بيع المجهول ويبيطل.

وهذا المعنى يلائم عنوان الباب - المذكورة فيه هذه الرواية - في الوسائل؛ حيث عقده بعنوان عدم جواز بيع المجهولات وما لا يقدر عليه، إلا أن ذلك لا يلائم سؤال الراوي وجواب الإمام عليه السلام؛ لأن كليهما عن حكم القسمة، وظاهرهما المفروغية عن صحة أصل البيع والشراء في مفروض السؤال. مضافاً إلى إشعار قول السائل: «ثم يخرج السهم» بأن المشتري سهم من قطيع غنم لا تعداد غنم.

ثانيهما: شراء سهم من قطيع غنم وإخراج السهم المشتري بالكيفية المذكورة في النص. ولا إشكال حينئذ في صحة هذا الشراء والبيع لعدم الجهل بالطبع. وإنما

وهو إما بحسب الأجزاء والكمية؛ كيلاً أو وزناً أو مساحة، وتسمى قسمة الإفراز، وهي جارية في المثلثيات، كالجبوب والأدهان والأخل والألبان^(١)، وفي بعض القييميات المتساوية الأجزاء، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها، وقطعة واحدة من لرض بسيطة تساوت أجزاؤها، وإما بحسب القيمة والمالية، كما في القييميات إذا تعددت، كالأنعام والعقار والأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك الثناء في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدها مع الثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والثانان سهماً، وتسمى هذه قسمة التعديل، وإنما بضم مقدار من العال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين الثناء ثمنان قيمة أحدهما خمسة دنانير والأخر أربعة، فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول، وتسمى هذه قسمة الرد.

السؤال والإشكال في كيفية التقسيم المذكورة في كلام السائل: لعدم رعاية التعديل فيه؛ نظراً إلى اختلاف آحاد الأغنام صغيراً وكثيراً وزناً، ومن هنا نهى عنه الإمام عليهما السلام.

وهذا المعنى ظاهر هذه الرواية؛ لأنَّ السؤال فيها عن حكم النحو المذكور من القسمة، لا عن صحة البيع، وكذلك الجواب. لكنه لا يلائم عنوان الباب فيوسائل. والظاهر أنَّ إدراجها في هذا الباب ليس في محله.

قسمة الإفراز والتعديل والرد وأحكامها

١ - قوله الأخْلُ جمع القلْة للخَلْ، كما ذكره في المنجد. ولكن التعبير بجمع القلة لا يناسب السياق، بل الأنسب التعبير بالخلول، بل لم يذكر المصباح غير الخلول صيغة أخرى لجمع البخل. تم أنه جعل السيد العائن الملك في مشروعية

كل واحد من قسمتي الإفراز والتعدّي ^{يلمس تساوي أجزاء الشيء المقسم وعدمه}، فحكم في متساوي الأجزاء يعمّ بعدها ^{فإن قسمة الأجزاء وجعل المثلثات وبعض القيميات} من قبل ذلك، وفي مختلفها حكم ^{يعمّ بعدها} إذا تساوت قيمة بعضها مع بعض.

ويشهد لذلك كلام صاحب الجوادر، حيث يجعل المدار في ذلك تساوي أجزاء المقسم واختلافها، فحكم في الأول بتعدّيل السهام بحسب الأجزاء وفي الثاني بحسب القيمة، وقال: «ويكون الأقسام بتعدّيل السهام بالأجزاء إن كانت هي متساوية كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً بعدد الأنصباء، أو بالقيمة إن اختلفت كالأرض والحيوان»^١.

قوله: بعدد الأنصباء، أي بحسب التصيّب وبنوعاته، والأنصباء جمع النصيّب، وأقاً تعريف كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة فقد عرفته في المتن ببيان جامع.

ومن هنا لا يدخل فيها الربا، وإن يأت الربا في جميع المعاوضات؛ نظراً إلى عدم كون القسمة معاوضة، لا بيعاً ولا ثرضاً.

وهل تكون قسمة الردّ داخلة في حقيقة القسمة؟ فيه إشكال؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقة؛ إذ لا يتحقق بها تمييز حصة الشركاء ولا تعدل تقسيم الحصص نفسها، بل هي في الحقيقة مصالحة بعض الحصص بعض، أو يبع أحدهما الآخر معاطاة؛ لاشتمالها على معاوضة بين المال الزائد الداخل في أحد القسمين وبين ما يباشره من قيمته المردودة إلى من كان سهمه أقل.

(مسألة ٢) : الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة^(١) مما يمكن فيها التقسيم؛ حتى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثليات: بأن يقسم متفاوتاً ويضم إلى الناقص دراهم - مثلاً - تجبر نفسه ويساوي مع الزائد قيمة، وهذا إذا كانت في ثلاثة أغذام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين؛ بأن يجعل غالٍ قيمة مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا.

وأما قسمة التعديل فقد لا تتأتى في بعض المصور كالمثال الأول، كما أن قسمة الإفراز قد لا تتأتى كالمثال الثاني. وقد تتأتى الأقسام الثلاثة، كما إذا اشترك الثناء في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم، ووزنة شعير قيمتها خمسة، ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل، وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة الرد مع إمكان غيرها، فإن في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمحالحة المفيدة فائدتها.

إمكانية قسمة الرد في جميع صور الشركة، دون غيرها

١ - الوجه في جريان قسمة الرد في جميع موارد الشركة واضح؛ ضرورة تحقق تعديل السهام بالكسر والانكسار، ولو بحسب القيمة، لكنه في مقام الثبوت، وأما إثباتاً في صحة قسمة الرد مع إمكان قسمة الإفراز أو التعديل إشكال، حتى مع

التراسي، كما سيأتي من السيد الماتن [٢].
وأما وجه عدم جريان قسمة الإفراز والتعديل في بعض صور القسمة، فقد عرفت آنفًا من عدم جريان الأول في القيميات المختلفة في الأجزاء، بل هي مختصة بقسمة التعديل، كما أنَّ الثاني - وهو قسمة التعديل - يختص بالقيميات المختلفة الأجزاء، فلا تأتي في المثلثيات المتتساوية الأجزاء.

بمعنى هناك كلام وهو أنَّ في كون قسمة الرَّدَّ داخلة في حقيقة القسمة إشكالاً؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقة؛ إذ لا تتميز بها حصص الشركاء نفسها ولا تعديل تقسيمها؛ نظراً إلى اشتتمالها على مصالحة بعض حصصه ببعض أو بيعه به معاطاة.

وذلك لاشتمالها على معاوضة نصف المال الزائد الموجود في أكثر السهمين بما يعادله من العوض المردود إلى من وصل إليه السهم الأقل.

ومن هنا لا يبعد دعوى أنَّ قسمة الرَّدَّ ليست في الحقيقة بقسمة؛ حيث لا يعتبرها عرف العقلاء قسمة، وإنَّ للقسمة حقيقة عرفية، لا شرعية، وما لا يُعد عند أهل العرف قسمة ليس بقسمة.

ومن هنا أوضح وجه ما قال السيد الماتن في ذيل كلامه من صحة القسمة بجمعها مع التراسى في مواردها، إلا قسمة الرَّدَّ، فلا تجوز مع إمكان أخيوها؛ نظراً إلى أنَّ تعديل السهام في عين المال المشترك إنما بحسب الأجزاء وهو حاصل بقسمة الإفراز، أو بحسب القيمة وهو حاصل بقسمة التعديل، فلا وجه لاعتبار قسمة الرَّدَّ نوعاً مستقلأً من القسمة. نعم، يجوز المصالحة المفيدة فائدة لها عند التراسى، لكنها ليست بقسمة. هذا، ولكن للمناقشة في ذلك مجالاً واسعاً؛ نظراً إلى أنَّ الشركاء إذا لم يطلبوا قسمة الإفراز والتعديل ورضوا بقسمة التراسى

(مسألة ٣) : لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدّلة^(١)، ولو كانت صبرة من حنطة مجهرة الوزن بين ثلاثة، فجعلت ثلاثة أقسام معدّلة بمكعب مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصة أرض متساوية الأجزاء، فقسمت ثلاثة أقسام معدّلة بخشب أو حبل لا يدرى مقدار طولهما، صحيح.

على نحو المصالحة، لا إشكال في البين، ولا سيما بمقتضى عموم سلطة الناس على أموالهم.

هذا مع إمكان قسمة الإفراز والتعديل وأما مع عدم إمكانهما فلا إشكال في جواز قسمة الرد بالتراضي لكنها في الحقيقة ترجع إلى المصالحة بين السهم الأكثر وبين السهم الأقل مع الضمية

مركز تجارة تكنولوجيا المعلومات

عدم اعتبار تعين السهام مع التعديل

١ - وذلك لأنّ ما يعتبر في صحة القسمة إيصال حق كل واحد من الشركاء إليه. وهذا حاصل بنفس تعديل العنصرين. وتعديل العنصرين والتسوية بينها لا يتوقف على العلم بمقدار كل حصة وزناً، إذا أمكن حصوله بكيل أو ميزان أو نوعه مما يحصل العلم بتساوي مقادير العنصرين.

(مسألة ٤) : لو طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر، فللشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها، وتسمى هذه قسمة تراضي، وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع^(١)، وتسمى قسمة إجبار.

مركز البحوث والدراسات

أحكام القسمة

متى يُجبر الشريك على القسمة؟

- ١ - والظاهر في ذلك أنه كلما كانت القسمة مستلزمة ضرراً على أحد الشركين، ليست بمشروعية؛ لأدلة نفي الضرر والضرار، أو لانجراره إلى غصب مال الغير، مع منافاته لسلطة الناس على أموالهم، وأيضاً لا تجوز القسمة إذا استلزمت ردًا، نظراً إلى كون الرد معاوضة بين نصف القدر الزائد وبين عوضه، فلا يجوز الإجبار عليها، بل لا بد من تراضي الشركين على القسمة حينئذ. ومن هنا سميت بقسمة التراضي.

وبعبارة أخرى: إنَّ القسمة تتوقف صحتها ومشروعيتها على تعديل السهام، وفي قسمة الرد تعديل السهام متوقف على الرد. والرد في الحقيقة معاوضة بين نصف الزائد الواقع في سهم أحدهما وبين قيمته المردودة إلى من وصل إليه السهم الأقل.

والمعاوضة تتوقف صحتها على التراضي، وبالإجبار ينتفي التراضي. فإذا انتفي التراضي بطلت المعاوضة. وإذا بطلت المعاوضة لم يجز الرد، وإذا انتفي الرد انتفي تعديل السهام. وإذا انتفي تعديل السهام بطلت القسمة؛ نظراً إلى اشتراط صحتها بتعديل السهام.

ولكن لا يجوز الإجبار على قسمة الرد، ولو مع الأمان من الضرر. وعلل ذلك في المسالك بأنَّ قسمة الرد في الحقيقة من قبيل بيع جزء من المال؛ حيث قال تعالى:

مَنْ تَحْتَ كَوْثَابِهِ مُرْسَدٌ
«واعلم أنَّ ما لا ضرر في قسمته أعمَّ من كونه مشتملاً على ردٍّ وعدمه، وإنما يجبر الممتنع مما لا ضرر فيه مع عدم اشتغاله على الرد، لأنَّه حينئذ يكون كبيع جزء من المال، ولا يجبر عليه أحدهما»^١.

وهو متين؛ لأنَّ رد العوض بإزاء نصف المقدار الزائد الواقع في سهمه، معاوضة بينهما في الحقيقة.

وأثنا إذا لم تستلزم القسمة ضرراً ولا ردًا، يجبر الممتنع عليها، وتسمى قسمة الإجبار، وقد اتفق الفقهاء على ذلك كما قال في الشرائع والمسالك^٢ والجواهر^٣

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٢٠.

٢ - نفس المصدر: ٣١٩ و ١٤: ٣٥.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩ و ٤٠: ٣٣٩.

وغيرهما^١. بل في المسالك والجواهر نفي الخلاف عن ذلك.

ثم أنه لو اختلفت الأنصبة في القيمة بالجودة والرداة - كقطعات الأرض المشتركة لاختلافها في قوة الإنفات أو القرب من النهر والبعد عنه أو للوقوع في جنب الشارع العام، ونحو ذلك - فمقتضى عبارة صاحب الشرائع وكلمات المشهور - ومنهم السيد الماتن - كون قسمتها قسمة إجبار؛ لإمكان تعديل السهام فيها بحسب القيمة، بأن يجعل ثلث الأرض المشتركة من ناحيتها الجيدة سهماً وتلبيها من ناحيتها الرديئة سهماً.

ولكن أشكل في المسالك بقوله: «ومقتضى عبارة المصنف^٢ قسمة هذه إجباراً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء. ويحتمل عدم الإجبار هنا لاختلاف الأغراض والمنافع. والوجهان بجاريان فيما إذا كان الاختلاف لاختلاف الجنس، كالبساط الواحد المختلف الأشجار والدار الواحدة المختلفة البناء. والأشهر الإجبار في الجميع»^٣.

والضابطة في عدم جواز إجبار الممتنع، توجيه الضرر إليه بالقسمة. وهذا لا خلاف ولا إشكال فيه، وإنما النزاع والخلاف في معنى الضرر المانع من الإجبار. وسيأتي تفصيل الكلام فيه، إن شاء الله.

١ - راجع المصادر المزبورة.

٢ - مسالك الأفهام : ١٤ : ٣٦.

فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال. وأما فيما أمكن كلاهما، فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل^(١)، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء - كحصة وشعير وتمر وزبيب - فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر^(٢)، وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكتانان، فيجبر الممتنع عن قسمة كلّ منها على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل، أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى.

١ - إذا لم يمكن واحد من قسمة الإفراز أو التعديل، لا إشكال في جواز الإجبار على الممكّن منهما. وأما لو أمكن كلاهما، لا يجبر على قسمة التعديل عند إمكان الإفراز دون العكس. وجّه الفرق أن في قسمة الإفراز يقسم عين المملوک بجميع أجزائه ويصل مال كلّ شريك إليه بعينه، بخلاف قسمة التعديل؛ حيث يصل بها سهم كلّ شريك إليه بقيمتها وماليته، فمن أجل ذلك يقدم قسمة الإفراز على قسمة التعديل، ويُجبر على الأولى مع الطلب دون الثانية؛ لمنافاة الإجبار عليها حينئذ لسلطة الناس على مالهم.

٢ - لما عرفت آنفاً من عدم إصال مال كلّ شريك إليه بعينه، بل إنما تصل إليه بهذه القسمة قيمة ماله، فله أن لا يرضى ويأبى عن القسمة، إلا عما يصل به إلى عين ماله.

نعم، لو لم تتمكن قسمة الإفراز، أجبر الممتنع على قسمة التعديل، لو لم يتوجّه بها ضررٌ إليه.

(مسألة ٥) : لو اشترك الاثنان في دار ذات علو وسفل^(١)، وأمكن قسمتها بفراز، بأن يصل إلى كل بمقدار حصته منها، وقسمتها على نحو يحصل لكل منها حصة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشرعيين الفحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد النحوين الآخرين. هذا مع إمكان الأول وعدم استلزم الضرر، وإلا ففي النحوين الآخرين يقدم الأول منها، ويجبر الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الرد، وإن لم يجبر كما مر. وما ذكرناه جار في أمثال المقام.



قسمة دار ذات علو وسفل

١ - لا إشكال في عدم جواز الإجبار على قسمة الرد كما تقدم، بلا فرق بين إمكان النحوين الآخرين وبين عدمه، كما عرفت آنفاً أنه مقتضى القاعدة، وأمّا لو أمكن كل من قسمتي الإفراز والتعديل، فالتحقيق عدم جواز الإجبار على الإفراز مع إمكان التعديل في خصوص المقام؛ نظراً إلى عدم تساوي أجزاء العلو وأجزاء السفل من الدار، بل ولا أجزاء كل واحد منها، فيلزم الضرر والخرج من قسمة الإفراز في مثل المقام عادةً.

فالأقوى تعين قسمة التعديل في مفروض المسألة وعدم جواز الإجبار على قسمة الإفراز حينئذ؛ نظراً إلى تفاوت الأجزاء كمًا وكيفًا وإلى استلزم الضرر والخرج من الإفراز عادةً.

وأمّا لو أمكن قسمة الإفراز من دون ضرر ولا حرج، لا إشكال في جواز

(مسألة ٦) : لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر^(١) بين جماعة، وطلب بعض الشركاء القسمة، أُجبر الباقون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثره الشركاء.

إجبار الممتنع عليها وتقديمها على قسمة التعديل، كما أفاده السيد الماتن. كما أنه لو تراضاها على الإفراز بأي نحو كان لا يأس به، إلا أنه ربما يخرج عن حقيقة القسمة ويكون أشبه بالتصالح.

ولا يخفى أنَّ الصورة الأولى في كلام السيد الماتن ما إذا أمكن قسمة كلٌ من الطبقتين على نحو متساوية الأجزاء والقيمة. وإلى ذلك أشار بقوله: «أن يصل إلى كلٌ بمقدار حصته منهما». والقسمة في هذه الصورة قسمة إفراز.

والصورة الثانية: ما إذا وصلت إلى كلٍ منها حصة من طبقي العالية والسفالة، لكن لا يقسم كلٌ منها قسمين متساوين للأجزاء والقيمة، بل بالتعادل القيمي بين مجموع الحصتين من نصف كلٍ واحد من الطبقتين.

والصورة الثالثة: ما إذا أمكن قسمة التعديل باختصاص كلٌ منها بطبقة واحدة. والثانية مقدمة على الثالثة؛ لإيصال عين مال كلٍ منها إليه من كلتا الطبقتين بها، فهي أقرب إلى الإفراز من الثالثة، لكن الأولى مقدمة عليهما؛ لأنَّها قسمة إفراز.

قسمة دار ذات بيوت أو خان ذات حجر

١ - مقتضى التحقيق: كما تقدم آنفاً، أنه لو أمكن قسمة الإفراز من دون ضرر وحرج، لا إشكال في تقديمها على النحوين الآخرين، وإن كان الغالب لزومهما عادةً من الإفراز في أمثال المقام، وإذا كانت قسمة الإفراز مستلزمة لضرر أو حرج،

(مسألة ٧) : لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار، فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار، بخلاف قسمة كلّ من الأرض والأشجار على حدة، فإنّها قسمة تراضي لا يجبر عليها الممتنع^(١).

لا إشكال في جواز الإجبار على قسمة التعديل.
وذلك بأن تقسم بيوت الدار أو حجر الخان على سهام متساوية القيمة،
لامتساوية الأجزاء.

وحاصل الكلام: أن المعيار في جواز الإجبار على القسمة وعدمه، استلزمها
الضرر والربح وعدمه.



قسمة بستان فيه نخيل وأشجار

١ - والوجه في ذلك إمكان وقوع بعض الأشجار من حصة كلّ شريك في
قطعة أرض من حصة الآخر، فيما إذا قسم كلّ من أرض البستان وأشجاره على
حدة؛ نظراً إلى عدم مطابقة الحصص المفرزة بالقرعة من الأرض والأشجار بعضها
مع بعض فتقع أشجار بعض الشركاء في أرض الآخر. وتكون الأرض حينئذ لواحد
منهم وأشجارها لأخر. ومن هنا لا يجوز الإجبار على هذه القسمة.

وهذا بخلاف ما إذا جعلت الأشجار تابعة للأرض في القسمة؛ لأن تجعل
قطعة من الأرض مع الأشجار الواقعة فيها سهماً لواحدٍ من الشركاء، وهكذا في
سائر الشركاء. وهذا النحو من القسمة لا يستلزم المحذور المزبور.

وهذا المحذور وإن يلزم في قسمة الأرض والزرع في المسألة الآتية، إلا أن
الزرع لقا لا يدوم أكثر من فصل واحد من السنة غالباً، يكون في حكم المنقول،

(مسألة ٨) : لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلّ من الأرض والزرع - قصيلاً كان أو سبلاً - على حدة، وتكون قسمة إجبار^(١).

كالمعتاع في البيت، كما جاء هذا التعبير في كلمات الفقهاء، فمن هنا لا يعنى فيه بهذا المحدود ويعامل معه مستقلاً عن الأرض. ومن هنا يُقسم القصيل مستقلاً عن الأرض.

وبعبارة أخرى: إنَّ كُلَّ واحد من الأموال المشتركة تارة: يلاحظ مستقلاً عن الآخر عرفاً، وأخرى: يُلاحظ بعضها تابعاً للآخر؛ نظراً إلى بعض المحاذير والأغراض التجارية والاقتصادية. والأرض وما فيها من النخيل والأشجار من قبيل الثاني؛ لما أشرنا إليه من المحدود ونحوه، وأنا زرع الأرض فمن قبيل الأول؛ لعدم اهتمام أهل العرف بالمحظور المذكور في قسمته؛ لقصر عمره وأمسده، ولبعض الأغراض المالية التجارية الحاصلة في المدة القصيرة.

ومن هنا لا يجوز الإجبار على قسمة كُلَّ واحد من الأرض وما فيها من النخيل والأشجار على حدة، وأنا اختلاف جنس الأشجار وتفاوت قيمتها، فلا يضر بصحة القسمة؛ إذ المفروض حصول تعديل السهام بحسب القيمة، بل هي قسمة تراضي، وهذا بخلاف قسمة كُلَّ واحد من الأرض وما فيها من الزرع والقصيل.

قسمة الأرض المزروعة

١ - قال في الشرائع: «لو كان بينهما أرض وزرع، فطلب قسمة الأرض حسب، أجبر الممتنع، لأنَّ الزرع كالمعتاع في الدار. ولو طلب قسمة الزرع، قال الشيخ: لم يجبر الآخر، لأنَّ تعديل ذلك بالسهام غير ممكن. وفيه إشكال من حيث

وأفق قسمتها معاً فهي قسمة تراضٍ؛ لا يجبر المعنون عليها^(١)،

إمكاني التتعديل بالتفوييم إذا لم يكن فيه جهالة^(٢).

وقال في المسالك في شرجه: «إذا كان بينهما أرض مزروعة فآراد قسمة الأرض وحدها، فلا إشكال في وجوب إجابة الآخر، لأنَّ الأرض مما يقسم قسمة إجبار، والزرع فيها غير مانع من ذلك، لأنَّه في حكم المنقول. وإن آراد قسمة الزرع فمقتضى الأصول الشرعية كون الحكم كذلك؛ حيث يمكن تعديله، بأن لا يكون بذرًا مستوراً، سواء كان سنبلًا أم حشيشاً أم قصيلاً، والشيخ أطلق المتن من قسمته قسمة إجبار، محتاجاً لأن تعديله غير معken. ولا يخفى منه؛ إذ لا مانع منه، سواء أكان سنبلًا أم لا»^(٣).

وقد سبق آنفًا بيان وجه جواز قسمة كلِّ من الأرض والزرع على حدة، والفرق بينها وبين قسمة كلِّ من أرض البستان وأشجاره ونخيله على حدة.

١ - سبق بيان الوجه فيه آنفًا. فإنَّ قسمة كلِّ من الأرض وما فيها من الزرع - قصيلاً كان أو سنبلًا - على حدة، لــما كانت غير مستلزمة لمحذور تداخل الأموال الموجب للضيق والحرج في الانتفاع من الملك، وتختلف الأغراض في الانتفاع من رقبة الأرض ومن الزرع، تكون قسمة إجبار، بخلاف قسمتها معاً. فإنَّها وإن تستلزم محذور تداخل الأموال، لكنَّها مخالفة للغرض المتعارف في الانتفاع من الزرع مستقلاً عن الأرض. بخلاف قسمتها معاً، نظراً إلى اختلاف الأغراض في الانتفاع من رقبة الأرض ومن الزرع. ومن هنا قد يستلزم الإجبار على قسمتها

١ - شرائع الإسلام ٤: ٩٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٢ - ٥٣.

إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان قصيراً أو سرياً، وأثناً إذا كان حبأ مدفوناً، أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشعاعته^(١)، والأحوط إفراز الزرع بالمحالحة. وأثناً قسمة الأرض بزرعها - بحيث يجعل من توابعها - ف محل إشكال.

معاً الضرر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في ذلك.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام السيد الماتن. ولكن الإنصاف أنه لا يستلزم قسمتها معاً ضرراً عادةً، فلا يبعد جواز الإجبار على هذه الكيفية من القسمة، بل نسب في المسالك جواز الإجبار على قسمتها معاً إلى الإمامية؛ حيث قال: «ولو أرادا قسمتها معاً، فالحكم كما لو أراد قسمة أحدهما عندنا»^١.

١ - والوجه في ذلك عدم الأمان من لزوم الغرر والضرر في قسمتها معاً، نظراً إلى الجهل بأصل حصول الشمرة لاحتمال فساد العجفات المدفونة تحت الأرض بالآفات وسائر الموانع الطبيعية، ولبيت حال دفنها قابلة للانتفاع والتقسيم، وأثناً المصالحة فلا بأس بها على أيّ حالٍ، كما أنَّ قسمة التعديل بحسب القيمة يجوز الإجبار عليها في أمثال المقام؛ لعدم تصور ضرر فيها ولما في قسمة الإفراز من المحذور؛ هذا.

ولكن لما كان احتمال فساد العجفات المدفونة وعدم حصول الزرع والشمرة ثابتاً في حق الشركيين، ولا يختص بسهم أحدهما، فمن هنا لا مانع من تقسيمها كذلك في سيرة العقلاء. ومن هنا لا إشكال في جواز قسمة الأرض بزرعها فيما إذا

(مسألة ٩) : لو كانت بينهم دكاكين متعددة - متجاورة أو منفصلة - فإن أمكن قسمة كل منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء، وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعين حصة كل منهم في دكان قائم أو أزيد، يقدم ما طلب الأول ويجب علىها الآخر^(١)، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الفسر بالنحو الثاني، فيجب الأول.

كان الزرع حباً مدفوناً أو مغضرأً في الجملة. فاتضح بذلك أن إشكال السيد العاتن في ذيل المسألة محل تأمل. بل وكذلك قسمة الأرض مع زراعها، كما سبق آنفاً.

وأما النقصان والضرر الحاصلان من استهلاك قوة الأرض - الواقع فيها سهم الغير من الزرع - فلا يعنى به، بل هو معفوٌ في نظر الشارع بعد إخراج سهم المحقق بالقرعة. ولو لم يكن معفوًّا وكان غصباً لحق الغير، لم يخبر الشارع بأن المخرج بالقرعة سهم المحقق. هذا مضافاً إلى عدم اختصاص الاستهلاك المزبور بواحد، بل هو متحقق في حق جميع الشركاء مع اختلاف قليل، كيف وإنهم رضوا بذلك برضاهem بتعيين الحصص بالقرعة، بل ولو لم يرضوا بها، فإنها حكم الشارع.

قسمة دكاكين متعددة

١ - والوجه في تقديم ما طلب الأول، أن مطلوبه من قبل قسمة الإفراز، ومطلوب الثاني من قبل قسمة التعديل. ولا يجوز الإجبار على قسمة التعديل مع إمكان قسمة الإفراز، بل إنما يجبر حيثئذ على قسمة الإفراز، إلا إذا استلزمت ضرراً لسائر الشركاء، فلا يجوز إجبارهم عليها، بل لا بد حيثئذ من

(مسألة ١٠) : لو كان بينهما حقام وشبيه - مثلا لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر - لم يجبر الممتنع^(١). نعم لو كان كبيراً؛ بحسب يقبل الاستفهام بصفة الحقانية من دون ضرر - ولو بإحداث مستوقد أو بثير أخرى - فالأقرب الإجبار.

التراسي. كما أنه لو انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في كيفية خاصة وطلبتها أحدهما يجبر سائر الشركاء عليها، بلا فرق بين كون مطلوبه قسمة إفراز أو قسمة تعديل.



لا إجبار على ما لا تخلو قسمته عن ضرر

١ - وذلك لما أتضح بما أسلفناه، من عدم جواز الإجبار على القسمة المستلزمة للضرر. وأمّا إحداث المستوقد ونحوه مع الأمان من الضرر، فإنّما يجوز إذا لم يستلزم حرجاً أيضاً. فلا يكفي مجرد الأمان من الضرر.

وحاصل الكلام: أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز إجبار أحد الشركاء على القسمة المستلزمة للضرر، أيّ قسم منها كان، كما قال في المسالك^١ والحدائق^٢ والجواهر^٣.

ولكن قال في الشرائع: «أنه لا يجوز قسمة كلّ ما في قسمته ضرر، ولو اتفق الشركاء على القسمة».

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٢١.

٢ - الحدائق الناذرة ٢١: ١٧١.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣١٣.

وقد أشـكـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـقـوـلـهـ: «وـحـكـمـهـ هـنـاـ بـعـدـ جـوـازـ قـسـمـةـ مـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ ضـرـرـ وـإـنـ اـتـقـنـاـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ،ـ غـيرـ مـعـرـوفـ،ـ إـنـماـ الـمـعـهـودـ الـذـيـ ذـكـرـهـ هوـ فـيـ بـابـهـ وـغـيرـهـ،ـ أـنـ الـقـسـمـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ ضـرـرـ لـاـ يـجـبـرـ الـمـجـتـمـعـ عـلـيـهـاـ،ـ لـكـنـهاـ تـصـحـ بـالـتـرـاضـيـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ تـفـسـيرـهـ الـضـرـرـ بـنـقـصـانـ الـقـيـمـةـ،ـ فـإـنـ مـعـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـبـلـغـ حـدـ الـمـنـعـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ فـسـرـ بـعـدـ الـأـنـتـفـاعـ أـمـكـنـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـلـازـمـهاـ تـضـيـعـ الـمـالـ بـغـيرـ عـوـضـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـالـأـجـزـاءـ،ـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـقـسـمـةـ،ـ بـلـ هـوـ مـحـضـ الـإـتـلـافـ»^١.

وأشـكـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـلـىـ الـمـحـقـقـ،ـ أـوـلـاـ:ـ بـأـنـ مـاـ قـالـ بـهـ مـنـافـيـ لـقـاعـدـةـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـ.

وـثـانـيـاـ:ـ بـأـنـهـ قـدـ يـتـعـلـقـ الـغـرـضـ الصـحـيـحـ بـالـغـرـضـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـضـرـرـ،ـ وـيـرـتـفـعـ بـذـلـكـ السـفـهـ الـذـيـ هوـ مـلـاكـ الـمـنـعـ *عـنـدـ الـعـقـلـاءـ*،ـ بـسـمـيـ

وـثـالـثـاـ:ـ بـأـنـ الـمـحـقـقـ فـسـرـ الـضـرـرـ الـمـانـعـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ بـنـقـصـانـ الـقـيـمـةـ،ـ لـاـ خـرـوجـ الـمـالـ عـنـ حـيـرـ الـأـنـتـفـاعـ.ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ سـفـهـ وـلـاـ إـتـلـافـ مـنـ الـقـسـمـةـ

الـمـتـضـيـتـةـ لـلـضـرـرـ بـهـذـاـ الـعـنـيـ،ـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـنـعـ الـمـالـكـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ.

وـرـابـعـاـ:ـ بـأـنـ الـفـقـهـاءـ صـرـحـواـ بـجـوـازـ الـقـسـمـةـ الـمـتـضـيـتـةـ لـلـضـرـرـ وـجـوـازـ إـجـبارـ الـمـبـتـنـيـ عـلـيـهـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـضـرـرـ عـلـىـ طـالـبـهـاـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الشـرـكـاءـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـدـرـوـسـ.ـ وـفـيـ مـفـروـضـ الـكـلـامـ يـرـدـ الـضـرـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الـشـرـكـاءـ أـنـفـسـهـمـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ جـائزـاـ.

وـخـامـسـاـ:ـ بـأـنـ غـايـةـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ الـجـوـازـ الـاـئـمـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ صـحةـ

(مسألة ١١) : لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً - وهو لا يصلح للسكنى، ويضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب القسمة لفرض يجبر شريكه، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر^(١).

الشركة وضعاً^١.

وهذه المناقشات أكثرها واردة على المحقق. ومنتضى التحقيق صحة القسمة الضرورية مع تراضي الشركاء واتفاقهم عليها، ما دام لم تكن سفهية وإطلاقاً محضاً.

١ - لما سبق من عدم جواز الإجبار على القسمة المستلزمة للضرر، دون غير المستلزم منها. وكذلك الكلام في المستلزمة منها للخرج. ولما كان السكنى في عشر الدار مستلزمًا للضرر والخرج، لا يجوز إجبار صاحب العشر، على قسمة الدار.

١ - قال في الجوادر في الإشكال على المحقق ما لفظه: «وفي أنه مناف لقاعدة سلط الناس على أموالهم، والسفه قد يرتفع بالغرض الصحيح. على أنه هو في كتاب القضاء فسر الضرر المانع من القسمة بنقص القيمة، لا خروج المال عن الانتفاع، ولا ريب في عدم منع المالك من التصرف فيه وإن استلزم تقاصاً فاحتسب في المال. وأيضاً فالإثم بذلك لا ينافي صحة القسمة شرعاً. كل ذلك مع أنه مناف لما قبل: من وجوب الإيجابة فيما لو فرض ضرر القسمة على أحدهما خاصة، وكان الطالب لها المتضرر. قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين دون الآخر أجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس. لكن قال: وفي المسوط لا يجبر أحدهما مما يتضرر الطالب، وهذا حسن إن فسر التضرر بعدم الانتفاع، وإن فسر بنقص القيمة فالأول أحسن وكأنه لحظ إمكان فرض الغرض الواقع للسفه على تقدير التفسير بالنقص بخلافه على الآخر» جواهر الكلام ٢٦: ٣١٣ - ٣١٤.

(مسألة ١٢) : يكفي في الضرر المانع عن الإجبار^(١) حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة - بما لا يتسامح فيه في العادة - وإن لم يسقط العال عن قابلية الانتفاع بالمرة.

المراد من الضرر المانع من الإجبار

١ - يمكن إعطاء الضابطة في المقام بأنَّ المعيار في الضرر المانع عن الإجبار ما يراه العرف ضرراً. فإنَّ الضرر من العناوين العرفية المحسنة، ولا مداخلة للشرع في تحديد موضوعه. وكل نقصان في العين أو القيمة متى لا يتسامح فيه عرفاً يُعد ضرراً عند أهل العرف لم يتسامحوا فيه؛ حيث إنَّه لا يُعد النقصان المتسامح فيه ضرراً عندهم. ولا يعتبر في صدق الضرر عندهم سقوط العال عن قابلية الانتفاع بالمرة، بل يكفي نقصان قابليتها للانتفاع، لأنَّ لا يمكن أن ينتفع به على نحو يتوقع منه عادةً. وذلك يوجب عادة نقصان القيمة.

ولقد أجاد في المسالك في إعطاء الضابطة في ذلك؛ حيث قال: «لا خلاف في إجبار الممتنع على قسمة ما لا ضرر فيه في الجملة، ولكن اختلفوا في معنى الضرر المانع من الإجبار - ومنه يعرف قسيمه - على أقوالٍ:

أحداها: نقصان القيمة نقصاناً لا يتسامح فيه عادةً؛ لأنَّ فوات العالية مناط الضرر في الأموال، ولقوله عليه: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو عام. وثانيةها: عدم الانتفاع بالنصيب منفرداً، لتضمنه الضرر والعرج وإضاعة المال المنفي والمنهي عنه.

وثالثها: عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة، مثل أن يكون

(مسألة ١٣) : لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة^(١).

بينهما دارٌ صغيرة إذا قسمت أصحاب كل واحدٍ منها موضعٌ ضيقٌ لا ينفع به في السكنى كالأول وإن أمكن الانتفاع به في غير ذلك، وهذا أعمّ من الثاني بحسب العمل، والثاني أعمّ بحسب الاستغراق والأقوى اعتبار الأول^(٢).

ولا يخفى أنَّ في الجوادر^(٣) جعل القسم الثاني عدم الانتفاع بالمال أصلًا، والفرق بينه وبين ما قال في المسالك في القسم الثاني واضح.

ثم قال في الجوادر - بعد نقل التفاسير الثلاثة المزبورة للضرر المانع - ما لفظه: «ولا يخفى عليك ما في الثاني والثالث: ضرورة اقتضاء قاعدة نفي الضرر والضرار الأعمّ من أولهما، وقاعدة وجوب إبطال العق إلى مستحقه الطالب له ما ينافي ثانهما، فتعين حينئذ تفسيره بالأول».

وقد عرفت من كلام هذين الفحليين تعين المعنى المراد من الضرر المانع في التفسير الأول من التفاسير الثلاثة المزبورة، وهذا يلائم ما ذكرناه من الضابطة في تعين الضرر المانع عن الإجبار على القسمة؛ نظراً إلى الملازمة بين نقصان قابلية المال للانتفاع المتوقع منه وبين نقصان قيمته.

حكم القرعة بعد تعديل السهام

١- أمّا وجوب تعديل السهام فقد عرفت وجهه في المسألة الأولى، ولا نعيد. أمّا وجوب القرعة بعد تعديل السهام، فقد استظهره في الجوادر من ظاهر

١- مسالك الأفهام ٤: ٣١٩.

٢- جواهر الكلام ٢٦: ٣١٥.

٣- نفس المصدر.

كلمات كثير من الأصحاب بل جميعهم، عدا المحقق الأردبيلي والمحدث البحرياني.

استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة

وقد استدلّ المحقق الأردبيلي^١ لعدم اعتبارها بعد تعديل السهام وحصول

التراسي:

أولاً: بعموم تسلط الناس على أموالهم.

وثانياً: بأنه من التجارة عن تراضٍ.

وثالثاً: بأنه من أكل مال الغير بطيبة نفسه.

ورابعاً: بفحوى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرى كلّ واحد منها لكم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منها لصاحبه: لك ما عندك، ولني ما عندي. فقال عليهما السلام: «لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما»^٢

وخامساً: بعمل المسلمين مع المقسم معاملة الملك، واكتفائهم بالرضا في جواز التصرف، من غير توقف على الملك.

ولا يخفى أنَّ كلامه متين ولا إشكال في الوجوه التي استدلَّ بها لعدم اعتبار القرعة عند تراضي الشركاء على القسمة وعلى تعبيين السهام بعد تعديلها، إلا الوجه الثاني، فإنه لا يخلو من مناقشة؛ لعدم صدق عنوان التجارة على القسمة عرفاً فإنه بعيد عن ارتکاز أذهان أهل العرف، كما أنها ليست ببيع ولا معاوضة، كما سبق في أوائل بحث القسمة.

١ - مجمع الفتاوى والبرهان ١٠: ٢١٥ - ٢١٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٥، كتاب الصلح، الباب ٥، الحديث ١.

وأثنا صحيح ابن مسلم وإن ليس في مورد قسمة المال المشترك، إلا أن تعليق الإمام عليه السلام الجواز على التراضي وطيب النفس في ذيله، يشمل التراضي على تعين السهام بعد تعديلها في القسمة، بل ولو لم يحصل العلم بالتعديل.

كلام المحدث البحرياني

وقال المحدث البحرياني بعد بحث في ذلك: «وبالجملة فإنني لم أقف في الأخبار على ما ذكروه من القرعة - إلى أن قال - : والقرعة قد وردت بها الأخبار في جملة من الموارد، ولم يذكر فيها هذا الموضع الذي ذكروه هنا. وغاية ما يدل عليه عمومات بعض أخبارها التوقف عليها في موضع النزاع، مثل قول الصادق عليه السلام فيما رواه الصدق: «وما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى، إلا خرج سهم الحق». وأثنا مع التراضي فلا أثر في الأخبار لاعتبارها والتوقف عليها، وكأنه بسبب التراضي يكون من قبيل الصلح في هذه المعاوضة، كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام أنه قال: في رجلين كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه، ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منها لصاحبه: لك ما عندك ولني ما عندي، فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا تراضيا، وطابت أنفسهما».

نعم، لو لم يحصل التراضي بعد تعديل القسمة أمكن القول بالقرعة، لهذا الخبر ونحوه، وبالجملة فإن القسمة وما ذكر فيها من الأحكام غير موجود في كلام متقدمي علمائنا الأعلام ولا أخبار أهل الذكر عليهم السلام.

والذي يغلب على الفتن القاصر أنَّ الشيخ ومن تبعه من الأصحاب قد تبعوا في هذه المقامات العامة؛ حيث أطالوا البحث عن ذلك في كتبهم بهذه الفروع التي ذكرها الأصحاب اختلافاً واتفاقاً. ولا يخفى على الخائن في الفتن والناظر في كتب

المتقدمين المقصورة على الأخبار، وأنه لم يقع التفريع في الأحكام وكثرة الفروع في المسألة الواحدة سيما في هذا الباب، إلا من الشيخ وتبعه من تأخر عنه، وكلها من كتب العامة»^١.

ويتحصل كلامه في أمور:

١ - عدم الوقوف على خبر يدل على اعتبار القرعة في القسمة، والأخبار الدالة على مشروعية القرعة إنما وردت في موارد أخرى غير القسمة.

٢ - إذا لم يحصل تراضي الشركاء ووقع النزاع بينهم في تعين الحصص، تشمله عمومات الدالة على مشروعية القرعة في النزاع في الحقوق وكل أمر مشكل، فلا بد من القرعة حينئذ. وأما إذا حصل التراضي فسيكون القسمة من قبيل الصلح.

٣ - ما ذكره الشيخ الطوسي ومن حذا حذوه في تعين السهام بالقرعة، حتى مع تراضي الشركاء بدونها والتفرع على ذلك بتفريعات كثيرة وذكر الجزئيات، إنما تأثروا وتبعوا أبناء العامة في ذلك.

وقد حمل عليه صاحب الجوادر بقوله: «إنه أساء الأدب ونسبهم في ذلك إلى متابعة العامة»^٢.

جواب صاحب الجوادر عن صاحب العدائق ونقده وأجاب في الجوادر^٣ أولاً: بأن سيرة الأصحاب والمتشرعة قد جرت في القسمة قديماً على تعين السهام بالقرعة بعد تعديلها. وهي تعطي لنصوص القسمة

١ - العدائق الناصرة ٢١: ١٧٥ - ١٧٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٣٠.

٣ - نفس المصدر ٢٦: ٣١١.

ظهوراً في ذلك، بحيث لا يصدق عنوانها بدون القرعة.

وثانياً: بأنَّ تعريف القسمة بأنَّها تميِّز حصة الشركاء وتفكك حقوقهم بعضها عن بعض، يقتضي كون حصة كل شريك كليَّة دائرة بين مصاديق متعددة، ولا مناص حينئذٍ في تشخيص حصة كل شريك وتعيينها من القرعة؛ لأنَّها متعددة ومشتبهة يشكل تعيينها، والقرعة لكل أمر مشكل، فليس القرعة ناقلة، بل إنما تُخرج الحصة عن الاشتباه وتعيّتها. وبذلك يتوجه اعتبار القرعة بعد تعديل السهام.

وفيه أولاً: أنَّ دعوى السيرة المتصلة بزمان الشارع، لا دليل عليها بعد دعوى صاحب العدائق خلوًّا كلمات القدماء في المقام عن القرعة في القسمة وتبعة الشيخ العامة في ذلك.

وثانياً: أنه بعد تراضي الشركاء على تعيين الحصص بينهم بعد تعديلها، لا مشكلة في البين. وإنما المشكل ^{فيمَا إذا لم يترافقوا بذلك} فلا يبعد القول باختصاص القرعة بهذه الصورة واعتبارها حينئذٍ، كما قال في العدائق^١. وجميع أدلة القرعة إنما هي ناظرة إلى هذه الصورة.

فإذا أقرع بين الشركاء عند اختلافهم وتعيّنت السهام بعد تعديلها بالقرعة، أجبر الشركاء على ما أخرج لهم من السهم بالقرعة.

اعتراف صاحب الجوادر بما اختاره في العدائق

وقد اعترف في الجوادر بما اختاره في العدائق، واستشهد له بكلام المحقق صاحب الشرائع، وادعى صراحته في مشروعية القسمة بدون القرعة حينئذٍ ذلك.

قال في الشرائع: «أما لو أراد أحد الشركاء التخمير، فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عنها».

وقال في الجوادر في ذيله: «ضرورة صراحة ذلك في مشروعية القسمة بدونها، وأن الفرق بينها وبين الأولى جبر الممتنع عنها دونها. وأصرح منه ما في اللمعة في القسمة في القضاة: وإذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بهم، لزم، وإن أقرع. وفي الروضة في شرحها: لزم من غير قرعة؛ لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق. ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها. وإن اتفقا على الاختصاص أقرع. وهو صريح في عدم اعتبارها في أصل القسمة، إلا حال عدم التراضي. والمحذث البحرياني قد صرّح باعتبار القرعة حينئذ وعدمها مع التراضي، وهو عين ما سمعته منهم فما أدرى أين محل إنكاره».^١

أقول: محل إنكاره اعتبار القرعة مع تراضي الشركاء على تعين الحصص بعد تعديل السهام بدون القرعة، كما يظهر من السيد الماتن هاهنا. والحق في المقام مع صاحب العدائق وقد وافقه الأصحاب، بل لا يخالفه صاحب الجوادر نفسه، كما عرفت من كلامه هاهنا مستشهاداً بكلام الشهيد. بل قد عرفت أنَّ كلام المحقق الأردبيلي أيضاً راجع إلى ذلك، فكلامه أيضاً - كصاحب العدائق - موافق لرأي الأصحاب.

الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة وقد يستشهد لإثبات عدم اعتبار القرعة ومشروعية القسمة عند التراضي، بما ورد في نصوص قسمة الدين المشترك.

مثل صحيح غياث بن إبراهيم عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»^١.

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعده، وخرج الذي للآخر أيرة على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»^٢.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية، ما كان في أيديهما، وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرده على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»^٣.

وصحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقتصدا؟ قال: «لا بأس به»^٤.

بتقرير أن إطلاق هذه النصوص ينفي اعتبار القرعة في صحة القسمة، بعد تعديل السهام، كما يشير إليه قوله: «فاقتسموا بالسوية» وبعد التراضي كما يظهر من

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٥، كتاب الضمان، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٣، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ٢.

إسناد القسمة إليها في قوله: «فاقتسموا» ^{نكتلبيه} اعتبر وجود قاسم من جانب الإمام ^{عليه السلام} أو نائبه.

وفي العدائق في بيان مفاد هذه الأخبار بعد ذكرها، قال: «والمتبادر من هذه الروايات أنَّ الاقتسام إنما وقع من الشركاء بمجرد تمييز سهام كلٍّ واحد من ذلك المال المشترك الموجود بأيديهم، مثلما كان ذلك المال أو قيمًا بعد تعداده كما تقدم، من غير توقف على قاسم من جهة الإمام ^{عليه السلام}، ولا قرعة في البين؛ لأنَّ رضي كلُّ منهم بعد تساوى السهام بمنزل حصته، مما في يد شريكه بحصة شريكه مثلاً في يده، وكذلك قسمة ما في الذمم مثلاً لم يكن في أيديهما، إلَّا أنه ^{عليه السلام} أبطل قسمة الفائز»^١.

ولا غبار على دلالة هذه النصوص بإطلاقها على عدم اعتبار القرعة في قسمة ما ثُبض من الدين المشترك عند التراضي ^{وإلا أنها دلت على بطلان قسمة الدين المشترك}، كما عقد لها في الوسائل^٢ بهذا العنوان واستظهراه المشهور من هذه النصوص. فلا دلالة لها على صحة أصل قسمة الدين، فضلاً عن دلالتها على عدم اعتبار القرعة في قسمتها.

وأمّا عمومات القرعة المستدلّ بها لاعتبار القرعة في صحة القرعة ولزومها عند الاختلاف:

فمنها: حسنة محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن ^{عليه السلام} عن شيء، فقال ^{عليه السلام} لي: «كلُّ مجهول فيه القرعة»، قلت له: إنَّ القرعة تخطئ وتصيب.

١ - العدائق الناصرة ٢١: ١٧٤ - ١٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦.

قال عليهما: «كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطَبٍ»^١.

ومنها: قول أبي عبدالله عليهما: «والقرعة سنة» في صحيح إبراهيم بن عمر وسيابة^٢.

ومنها: ما ورد في صحيح جميل عن زرارة في حديث قال: إنما جاء الحديث بأنه «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق»^٣.

ومنها: صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليهما: «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم المحق»^٤.

ومنها: ما رواه ابن أبي جمهور الأحساني في عوالي الثنائي بقوله: وروي في الصحيح عن النبي عليهما، قال: «في كُلِّ أَمْرٍ مشَكِّلٌ القرعة»^٥.

وقال في موضع آخر: ونقل عن أهل البيت عليهما: «كُلُّ أَمْرٍ مشَكِّلٌ فيه القرعة»^٦.

هذه النصوص تشمل بعمومها وإطلاقها كُلَّ مورد اشتباه الحقوق، وأشكال إخراج سهم المحق ولم يمكن تعريفه بتصنيف أو تراضٍ على تعديل السهام أو

١ - من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٢، الحديث ٣٣٨٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٠، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ١١ و ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٥ و ٦.

٥ - عوالي الثنائي ٢: ٢٨٥، الحديث ٢٥.

٦ - عوالي الثنائي ٢: ١١٢، الحديث ٣٠٨.

أما كيفية التعديل^(١): فإن كانت حصص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منها النصف، أو ثلاثة ولكلّ منهم الثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، ويعلم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره: فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - تجعل ثلات قطع متساوية مساحة، وتميّز بينها بعميّز كالأولى لإحداها، والثانية للأخرى، والثالثة للثالثة.

وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة - مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر، وتتميّز كلّ منها بعميّز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذاذية. وإن كانت الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو، وتلث لزيد، ونصف لبكر - تجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كلّ منها بعلامة، كما مرّ.

مذكرة تكميلية / منهجي

مصالحة ونحو ذلك. وتدلّ على مشروعية القرعة في هذه الموارد. وذلك لصدق المشكّل وتحقّق موضوع القرعة بذلك.

كيفية تعديل السهام والقرعة

١ - لم ترد كيفية التعديل والقرعة في نصّ خاص. وإنما ذكرها الفقهاء، كما ذكرها في الجوواهر^١. والمعيار مراعاة أحكام القسمة من تعديل السهام وتعيينها بالقرعة وتفويض الأمر إلى الله وإخراج كلّ سهم، من غير اطلاع وعلم بأنه لأبي شخص من الشركاء قبل إخراجه.

وأنا كيفية القرعة: ففي الأول - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء؛ رقعتان إذا كانوا اثنين، وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهذا، ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء - على إحداها زيد، وأخرى عمرو مثلاً - أو أسماء السهام؛ على إحداها أول، وعلى الأخرى ثاني وهذا، ثم تشوش وتستر، ويؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة. فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم كالأول، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكل من خرج اسمه، وكل من خرج اسمه يكون له، ثم يعين السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه فهو له وهذا، وإن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء وتخرج رقعة، وكل سهم خرج اسمه فهو له، ثم تخرج أخرى لشخص آخر وهذا.

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة، كالمثال المتقدم الذي قد تقدم: أنه يجعل السهام على أقل الحصص وهو السادس - يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس؛ يكتب - مثلاً - على إحداها زيد، وعلى الأخرى عمرو، وعلى الثالثة بكر، وتستر كما مر. ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم، كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم تخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم تخرج أخرى على السهم الثاني، فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة. وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقى الباقي لصاحب الثالث. وإن كان ما خرج على السهم الأول اسم صاحب الثالث كان الأول

والثاني له، ثم تخرج أخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السادس فهو له، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السادس. وقس على ذلك غيره.

(مسألة ١٤) : الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة^(١)، وإنما تكون منوطة بمواضعة القاسم والمتقاسمين؛ بإنابة التعين بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلاً فيه؛ مفروضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه: سواء كان بكتابة رقاع، أو إعلام علامة هي حصاة أو نواة أو ورق أو خشب، أو غير ذلك.



ليست للقرعة كيفية خاصة

١ - قال في الجوادر في بيان كيفية القرعة: «بأن يُكتب أسماء الشركاء أو السهام، كُلُّ في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الحال بإخراج إحداها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام، هذا إن اتفقت السهام تدراً، ولو اختلفت، قسم على أقل السهام، وجعل لها أول يعيته المتقاسمون، وإلا العاكم وتكتب أسماؤهم، لا أسماء السهام؛ حذراً من التفريق، فمن خرج اسمه أو لاأخذ من الأول، وأكمل نصيبيه منها على الترتيب، ثم يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين، وهكذا»^١.

ثم قال: «وبذلك تتم القسمة، من غير حاجة إلى شيء آخر، من رضي

بعده وغيره، في قسمة الإجبار وغيرها»^١.

وأنت ترى أنه لم يستند في كيفية القرعة إلى نص أو إجماع أو دليل آخر. وقال في المسالك - في ذيل كلام المحقق في بيان كيفية القرعة - ما لفظه: «وما ذكره من كتابة الأسماء والشهام ووضعه في بندقة من طين ونحوه، هو المشهور في استعمال الفقهاء، ولكن لا يتعين. فلو جعلها بالأقلام والخشى والورق وما جرى مجريها مع مراعاة الستر، كفى»^٢.

وحاصل الكلام: أنَّ المعيار في كيفية القرعة مراعاة الستر في كتابة الشهام والأسماء والرُّثْقَع المكتوبة وكذا في إخراجها. ولا ريب في أولوية ما هو أدق رعاية وأقل كلفة وأخص طريقة من الطرق المذكورة، كما يستفاد ذلك من كلمات الشهيد^٣ وغيره من فحول المحققين.

وقال في الجوادر - بعد نقل كلام صاحب الشرائع في كيفية القسمة -: «والظاهر عدم وجوب خصوص كتابة الرقاع وعدم الصون في ساتر، بل وعدم وجوب كون المأمور مكلَّفاً، بل وغير ذلك من القيود المزبورة؛ إذ المراد حصول التعين من غير اختيارهما أو وكيلهما، بل يفوّضان أمره إلى الله تعالى ويفعلان ما يفيده وإن كان الأولى الاقتصار على المأمور والمعهود»^٤.

وليس مراده من المأمور ورود كيفية خاصة في روایة بل مراده الكيفية المأثورة في فتاوى الأصحاب.

١ - جواهر الكلام .٢٦ : ٢٠٩.

٢ - مسالك الأئمَّة .٤١ : ١٤.

٣ - نفس المصدر.

٤ - جواهر الكلام .٤٠ : ٣٤٤ - ٣٤٥.

(مسألة ١٥) : الأقوى أنه تنتهي القسمة بإيصال القرعة كما تقدم، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها^١، فرضلاً عن إنشائه وإن كان أح�ط في قسمة الرد.

هل يعتبر الرضا بعد القرعة؟

١ - مقتضى التحقيق عدم اعتبار الرضا بعد القرعة لتعيين السهام وتخصيصها بأحد الشركاء في قسمة الإفراز والتعديل، فيما إذا تراضوا بالقرعة قبلها مطلقاً، بلا فرق بين ما إذا تراضوا بالقرعة بعد الاختلاف التجاه إليها، وبين ما إذا تبادلوا على تعيين السهام بالقرعة ابتداءً من دون اختلاف.

وأما إذا لم يترافقوا بالقرعة قبلها، فقد وقع الخلاف في اعتبار الرضا بعدها وعدم اعتباره حيثئذ.

ووجه اعتبار الرضا بعد القرعة في قسمة الرد أنها تتضمن معاوضة بين نصف المقدار الزائد - الواقع في السهم الأكثـر - وبين عوضه المردود إلى ذي السهم الأقل، وصحـة المعاوضة بحاجة إلى التراضـي. وقد ردـه في الجوـاهر بأنـ القسمـة في جـمـيع أـقـاسـيمـها كـالمـعاـوضـةـ الـتـيـ يـدـعـيهـاـ الخـصـمـ؛ـ حيثـ قـالـ:ـ «ـمـعـ أـنـهـاـ فـيـ جـمـيعـ كـالـمـعاـوضـةـ الـتـيـ يـدـعـيهـاـ الخـصـمـ»ـ^١.

وأما وجه عدم اعتباره أنـ بالـقـرـعـةـ يـخـرـجـ سـهـمـ الـمـعـقـ وـتـنـجـزـ بـهـاـ الـقـسـمـةـ،ـ هـذـاـ،ـ معـ حـصـولـ التـرـاضـيـ بـالـقـرـعـةـ قـبـلـهاـ.

وقد نسب في الجواهر^١ اعتبار الرضا بعد القرعة في لزوم قسمة الرد إلى المبسوط والتحrir والإرشاد والدروس والإيضاح والمسالك، وغاية المرام والرياض.

ولكن ظاهر نسبة المحقق والعلامة ذلك إلى القيل عدم اعتباره بعدها، بل في الجواهر^٢ صريح الدروس. وهو الأقوى. وذلك لأنَّ بالقرعة يخرج سهم المحقق وتحلُّ المشكلة ويرتفع الجهل، كما نطقت بذلك نصوص القرعة، وبعد ذلك فائي حاجة إلى التراضي؟! هذا مع حصول التراضي قبل القرعة بتبني الشركاء عليها.

بل صرَّح المحقق بالإشكال في اعتبار الرضا معللاً بما قلنا؛ حيث قال: «وفي هذا -أي اعتبار الرضا بعد القرعة- إشكال؛ من حيث إنَّ القرعة وسيلة إلى تعين الحق وقد فارقها الرضا»^٣.

وقال في الجواهر: «نعم، الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مع فرض سبق الرضا بالقسمة بها؛ ضرورة ظهور أدلةها في اقتضائها التعيين والتمييز، فمع حصوله بها لا دليل على عوده»^٤.

وأيضاً نسب في الجواهر إلى المشهور اعتبار الرضا بعد القرعة، وأشار كل عليه بوجوه ثلاثة؛ حيث قال بعد بيان كيفية القرعة: «وبذلك تتم القسمة، من غير حاجة إلى شيء آخر من رضي بعده وغيره في قسمة الإجبار وغيرها،

١ - جواهر الكلام: ٤٠. ٢٥٠.

٢ - نفس المصدر.

٣ - نفس المصدر: ٣٢٩.

٤ - نفس المصدر: ٣٣١.

بل ولا في قسمة الرد إذا كان القاسم في الجميع منصوباً. أما إذا كانت من غيره ولو منصوباً منها، فالمشهور على ^{بيان} الاحتياج إلى رضا بعد القرعة، خصوصاً في قسمة الرد لاشتمالها على المعاوضة المتوقفة على ما يدلّ على الرضا بذلك.

وقد يشكل أولاً: بالاكتفاء بالرضا بالقرعة، وثانياً: بضياع الاعتكاف بها في قسمة الإيجار، وفيما إذا كان القاسم منصوباً من الإمام، مع أنها في الجميع كالمعاوضة التي يدعى إليها الخصم. وثالثاً: بما دلّ من نصوص القرعة على كونها مميزة للحق، ومشخصة له، وملزمة به، بل لعل ذلك هو حكمة مشروعيتها، وبذلك يخرج عن أصلية بقاء المال على الإشاعة^١.

ويرد على إشكال الأول، أن الكلام فيما إذا لم يترافقوا بالقرعة، بل كانت بحكم العاكم.

وعلى إشكاله الثاني، أن القرعة عند صاحب الجوادر تعين العصص وتميز حقوق الشركاء عن الإيهام فهذا الإشكال مخالف لمبناه.

وأما إشكاله الثالث فلا غبار عليه. والعدة في عدم اعتبار الرضا بعد القرعة هي هذا الوجه؛ لأن نصوصها تنادي بأعلى صوتها أن السهم الخارج بالقرعة قد أخرجه الله بحكمه وقضائه. ولا اعتبار بإرادة المخلوقين ولا رضاهم بعد حكم الخالق سبحانه وتعالى.

فالأخوئي عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مطلقاً، كما أفاده السيد الماتن ^{رحمه الله}.

(مسألة ١٦) : لو طلب بعض الشركاء المهايأة في الانتفاع بالعين المشتركة: إما بحسب الزمان؛ بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإما بحسب الأجزاء؛ بأن يسكن هذا في الفوقاني وذلك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول، ولم يجبر إذا امتنع^(١) ،

لا يجوز الإجبار على قسمة المهايأة

١ - قال في مجمع البحرين: تهائياً القوم تهابوا؛ إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة. والمهايأة في كسب العبد أتهاها يقسمان الزمان بحسب ما يتلقان عليه ويكون كسبه في كل وقت ~~لمن ظهر له بالقسمة~~ بحسب أحوزها أو بحسب الزمان.

والمقصود من المهايأة تقسيم الانتفاع من العين المشتركة بين الشركاء، إما بأدلة عدم جواز إجبار الممتنع على قسمة المهايأة في مفروض كلام السيد الماتن، فالوجه فيه:

أولاً: أنها ليست بقسمة إفراز ولا تعديل؛ نظراً إلى عدم تعديل السهام بها؛ لعدم تساوي منفعة الجزئين من الأرض أو البناء، ولا تساوي مقدار المنفعة في الزمانين غالباً.

وثانياً: عدم خلوها من احتمال الضرر؛ لاحتمال نقصان المنفعة المنتفع بها في إحدى النوبتين من المنفعة في النوبة الأخرى. وثالثاً: أنه منافي لسلطة الناس على أموالهم. وذلك لأنَّ الشريك الممتنع مالك لحصته من عين المال المشترك. فله الامتناع من كيفية الانتفاع، بل من أصل الانتفاع بها ومطالبة عين ماله أو قيمتها.

وإجباره على خلاف مطلوبه في ماله منافي لسلطته على ماله.

قال في الجوادر: «ثم إنّ الظاهر هنا يترسّخ به في الدروس واللمعة والروضة وغيرها، من عدم وجوب الإجابة إلى المهاياة؛ أي قسمة المفعة بالأجزاء، أو بالزمان، كأن يسكن أو يزرع هذا الجزء المعين، بل في الأخير: سواء كان ممكناً يصح قسمته إجباراً أم لا، وأنه لا يلزم الوفاء بها لو أجباب إليها، فيجوز لكل منها فسخها، وحيثئذٌ فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر أو هو، كان عليه أجرة حصة الشريك»^١.

والضابطة في جواز الإجبار على المهاياة عدم توجيه الضرر والحرج بها إلى الممتنع عنها، وعدم المنافة لسلطته على ماله. ومن هنا لو عُدّت قسمة المهاياة في مورد من قبيل قسمة الإفراز؛ بأن قُسمت أجزاء المال متساوية، فيجوز إجبار الممتنع عليها، كما في قسمة الماء بحسب الساعات أو الأيام مع العلم بتساوي مقدار العام الخارج في كلّ ساعة أو يوم. فيجوز حينئذٍ إجبار الممتنع عليها، كما سبق في كتاب المشتركات من كتابنا دليل تحرير الوسيلة. وممّا يؤيد ذلك قوله تعالى: **هُوَ نَبِيُّهُمْ أَنَّ النَّاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ**^٢.

هذا، ولكن قسمة الماء حينئذٍ بالكيفية المزبورة من قبيل قسمة الإفراز في الحقيقة. وإن إطلاق قسمة المهاياة عليها في باب المشتركات مسامعي، وإنما هو باللحاظ ابتداء القسمة حينئذٍ عن تناوب ساعات الزمان، وإنّما فهي في الحقيقة ليست من قسمة المهاياة؛ لعدم كونها قسمة الانتفاع، بل إنّما هي قسمة العين المشتركة.

١ - جواهر الكلام: ٢٦، ٣١٤.

٢ - القمر (٥٤): ٢٨.

نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم^(١)، فيجوز لكل منها الرجوع. هذا في شركة الأعيان. وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهابية، لكنها فيها أيضاً غير لازمة. نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد - لأجل حسم النزاع - يجب الممتنع وتلزم^(٢).

١ - كان الكلام آنفاً في الانتفاع من العين المشتركة مهابية؛ بأن يقسم الشريكان منافعها على نحو المهامبانية كما سبق بيانه.

وأما في هذا الفرع، فالكلام في ما إذا كانت الشركة في المنفعة خاصة، من دون اشتراك في العين، كما لو استأجر أرضاً أو بستانأً أو خاناً، فاشتركا بذلك في منافع العين المستأجرة، فيجوز لهما قسمة منافعها مهابية، بل القسمة تتحصر حينئذ في المهامبانية؛ إذ لا مناص لهما في قسمتها من الانتفاع بالعين المستأجرة على نحو المهامبانية.

وإن قسمة المهامبانية في المنافع أيضاً غير لازمة بل جائزة ومن قبيل قسمة التراضي.

والوجه في ذلك عين ما عرفت آنفاً من الوجوه الثلاثة، ولعدم كون المهامبانية تملك عين بعوض كبيع أو إيجار أو نحوهما من العقود الالازمة، بل مجرد تراضٍ على كيفية الانتفاع بالمال المشترك. وسيأتي نصّ كلام صاحب الجواهر لتعليق ذلك في ختام هذا الفرع. ولكن انحصر إفرازها بالمهابية لا يستلزم جواز الإجبار عليها؛ لعدم كونها من قبيل قسمة الإفراز ولا التعديل، ولما سبق من الوجوه آنفاً.

٢ - وذلك أولاً، لتوقف حسم مادة النزاع والمخاضمة على حكم العاكم ولعدم جواز رد حكم العاكم كما ورد في مقبولة ابن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم

يقبل منه؛ فإنما استخفت بحكم الله وعليها رد، والرأي علينا الرأي على الله، وهو على حد الشرك»^١.

وثانياً، لأنحصر القسمة في المهاية، حينئذ، وامتناع الشرك منها موجب لغorman شريكه عن الانتفاع بماله، وفي ذلك ضرر عليه، مع أنه مناف لسلطته على ماله.

وأما بدون حكم العاكم، فلا يجوز الإجبار عليها، حتى مع انحصر القسمة فيها؛ لما أشرنا إليه آنفاً من عدم تعديل السهام فيها وتضرر الممتنع ومنافاة إجباره لسلطته على ماله، كما يمكن حسم مادة النزاع، ببيع المال المشترك أو إيجاره وتقسيم ثمنه أو أجرته بين الشركاء.

هل يجوز إجبار الممتنع عن المهاية على البيع أو الإيجار؟

وعلى القول بعدم جواز إجبار الممتنع على قسمة المهاية عند انحصر القسمة فيها، فهل يجوز إجباره على حكم العاكم بإيجار المال المشترك أو بيعه وتقسيم أجرته أو ثمنه بين الشركاء؟ فيه كلام.

وقد أشار في الجوادر إلى ذلك، فإنه - بعد إفتائه بعدم جواز الإجبار على قسمة المنافع بالمهأية، ونقله عن الروضة، حتى فيما إذا لم تجز قسمة الإجبار - قال: «لكن قد يقال فيما إذا كانت قسمته ممتنعة: إنه ينتزعه العاكم منها مع التعاسر ويؤجر عليها إن كان له أجرة، جمعاً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف، وجبراً للضرر كما صرّح به في الدروس، ولعل ذلك من السياسات بناءً على أن للحاكم ذلك ونحوه، وحينئذ لا ينحصر الأمر في ذلك، فله حينئذ بيعه عليهم، مع كونه مقتضاها،

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

(مسألة ١٧) : القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراء لازمة^(١).

كما عن بعض العامة من كون ذلك وجهاً، أثنا مع قطع النظر عنها. فالمتوجه ما صرخ به بعضهم، من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع، وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهاياة، لأصلِّي عدم الوجوب، وعدم صحة البيع عليهم»^١.
 قوله: مع كونه مقتضاه، أي: مع كون بيعه عليهم مقتضى السياسة أيضاً بالإيجار.
 والوجه في عدم وجوب البيع والإيجار عليه مع قطع النظر عن السياسة وحسم النزاع، عدم خلوه من الضرر ومنافاته لسلطة الناس على أموالهم.
 وأثنا عدم صحة البيع: فلعدم حصول التراضي عليه، فهو من التجارة عن غير تراض.

ومقتضى التحقيق: أنه لو امتنع عن المهاياة ولم يمكن قسمة الإيجار، وعن البيع والإيجار، لا إشكال في جواز إجبار العاكم على الإيجار وتقسيم المنفعة أو على قسمة الرد، وإنما فعل البيع وقسمة الثمن بينهم؛ حسماً لمادة النزاع، فإن ذلك من اختيارات العاكم وداخل في ولايته.

القسمة لازمة بعد القرعة

١ - كما قال في الشرائع: «وتكون بتعديل السهام والقرعة»، وقال في المسالك في شرحه، «أي تكون القسمة الإجبارية تامة بذلك، فمتي حصلت القرعة، لزمت»^٢. والوجه فيه:

١ - جواهر الكلام ٣٦: ٣١٤.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٢٠.

وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي، لأنَّ الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها^(١).

أولاً: حكم الشارع يتفوز القرعة وصحتها وإخراج حق المحق بها، فلا يحتاج إلى تعليل المخلوق بعد تعليله الخالق تعالى. فإنَّ حكم الشارع يكون الخارج بالقرعة حقاً للمحق، يفيد فائدة التعليل واللزوم، فلا يجوز نقض حكم الشارع وإزالته تعليله بالفسخ.

ويمكن استفادة ذلك من كلام صاحب الجوواهر؛ حيث قال: «والقرعة لاستخراج خصوص ما لكلٍّ منها من المصدق المتردّد واقعاً، فتكشف حيثيات عن كون حقه في الواقع ذلك، ولو لم يسبق علم الله تعالى بوقوعها عليه، ولا يحتاج بعد إلى عموم، أو عقد آخر يقتضي الملك أو اللزوم. فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع»^(٢).

وثانياً: بأنَّ القرعة جعلت في لسان ^{رسول} نصوصها لرفع مشكلة النزاع بين المتخالفين كما ورد أنَّ «القرعة لكلِّ أمر مشكل»، لأنَّها عُدُلٌ بحكم الشارع بخروج حق المحق بها. فهي فاصلة الخصومة، فلا بدَّ من إفادتها لزوم القسمة الحاصلة بها، وإنَّما لم تُفصل بها خصومة ونزاع أبداً. وهذا في الحقيقة هو مراد الأصحاب، من اعتبار القرعة حال عدم تراضي الشركاء، كما قال في الجوواهر: «إنَّ مراد الأصحاب اعتبار القرعة حال عدم التراضي؛ لأنَّها العدل»^(٣).

١ - لظهور أدلة القرعة في كون السهم الخارج بها لمن خرج اسمه بحكم الشارع. فهي كافية عن كون القسمة بالقرعة لازمة بحكم الشارع تعييناً. وتسلُّم

١ - جواهر الكلام ٤٦: ٣١٢.

٢ - نفس المصدر: ٣١٣.

بذلك على كون لزومها حكمياً غير قابل للإقالة، وليس من قبيل اللزوم الحقّي القابل لذلك.

بيان ذلك: أنَّ لزوم الوفاء تارة: يكون في المعاملات ثابتاً بعنوان حق لطيفي العقد. ولازمه جواز رفع اليد عنه للمتعاملين بالإقالة والفسخ ونحو ذلك.

وآخر: يكون ثابتاً بعنوان حكم شرعي تعبدِي، فلا يجوز حينئذ التخلف عنه. وقد يُعتبر عن الأول باللزوم الحقّي، كما في باب العقود المعاوضية اللفظية، سواءً كانت تتجزئية كالبيع والإجارة والصلح، أو تعليقية، كالجعلة والسبق والرمائية.

والسرّ في ذلك أنَّ بقول المتعاملين: «بعث واشتريت» - مثلاً - كما يُنشأ مدلوله المطابقي - وهو المبادلة بين المالين - كذلك ينشأ مدلوله الالتزامي؛ وهو التزامهما بما أنشأه، وهو يوجب لزوم العقد. وهذا اللزوم حقي مالكي، وقد أمضاه الشارع بقوله: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**؛ حيث أنشأ المتعاقدان بما لهما من السلطة على مالهما وحق التصرف فيه كيف شائناً، ولم يشرعه الشارع بالتعبد الصرف.

ومن هنا يجري فيه الإقالة، وحق الفسخ يجعل الخيار، سواءً كان باشتراط المتعاقدين، أو يجعل الشارع.

فلو كان اللزوم في هذا القسم ثابتاً لذات المنشأ بحكم الشارع تعبداً، لما صحَّ جعل الخيار فيه، لا يجعل الشارع ك الخيار الحيوان والمجلس أو يجعل من المتعاقدين ك الخيار الشرط.

ويُعتبر عن الثاني باللزوم الحكمي، كما في باب النكاح والضمان والهبة لذي الرحيم، ونحو ذلك من العقود التي لا يجري فيها الإقالة ولا جعل الخيار. وسيجيء ذلك؛ لأنَّه ثابت لذات العقد بحكم الشارع تعبداً.

وإنما يُستكشف ذلك بالدليل الدال على عدم جواز الإقالة باشتراط خيار

الفسخ في بعض العقود. فإنَّ في باب النكاح ~~المحمى~~^{ما يُستكشف} من عدم صحة الإقالة وعدم صحة جعل الخيار لأحد الزوجين، أنَّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبدِي غير قابل للإزاله بإقالة أو فسخ. وكذلك الهبة الذي الرحم والضمان ونحوه.

ويشهد لما قلنا كلام المحقق النابيني ^{(فإنَّ له كلاماً ميسوطاً في المقام، وإليك} نصَّ بعض مواضع كلامه.

قال: «باب العقد على قسمين: لزوم حكسي تعبدِي، ولزوم حقّي.

فالأول: كما في باب النكاح والضمان والهبة الذي الرحيم، ونحو ذلك من القراءات التي لا رجعة فيها، فإنَّ في باب النكاح - مثلاً - يستكشف من عدم صحة الإقالة، وعدم صحة جعل الخيار لأحد الزوجين أنَّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبدِي من لوازم ذاته... والثاني كما في باب العقود المعاوضية اللفظية، تنجيزية كانت كالصلح والبيع والإجارة، أو تعليقية كالسبق والرمائية.

^{فإنَّ بقوله: «بعثت» ينشأ أمران:}

أحدهما: مدلول مطابق للفظ، وهو تبديل أحد طرفي الإضافة بمثله الذي ينشأ بالفعل أيضاً، لأنَّه أيضاً مصداق لعنوان البيع بالحمل الشائع الصناعي.

وثانيهما: مدلول التزامي له، وهو التزامهما بما أنشئ... ثم إنَّ هذا اللزوم العقدي حق مالكي أمضاء الشارع بقوله: **«أوفوا بالعقود»**. فإنه إذا كان من منشآت المتعاقدين، لا من التعبد الصرف يصير حقاً مالكيأ، ولذا يجري فيه الإقالة وحق الفسخ، فإنه لو كان اللزوم من لوازم ذات المنشآ لـما صَحَّ جعل الخيار في مقابلة، سواء كان بجعله شرعياً كخيار الحيوان والمجلس، أو بجعله من المتعاقدين كخيار الشرط^١.

وأما بغير القرعة فلزومها محل إشكال^(١).

هذا، ولكن يمكن الاستدلال على عدم مشروعية الإقالة في القرعة بأن سهم كل واحد إنما خرج له وتعين بحكم الشارع تعبداً وصار ملكه، والخرج يحتاج إلى سبب شرعي جديد ناقل، ولا تصح الإقالة لذلك؛ لأنها مزيلاً لسببية العقد، وليس سبباً مستقلاً للنقل. نعم لو جدد الشركاء عقد الشركة، فإنه يصلح لتعديل الملكية المفرزة بالقرعة مشاعاً، وإرجاعها إلى الحالة السابقة. ولا يخفى عليك أن هذا الكلام كله فيما إذا كانت القسمة بالقرعة.

١ - وعلل ذلك في الجوادر بعدم كون مجرد الرضا بالقسمة من الأسباب المملوكة، فضلاً عن إفاده اللزوم. فإنه - بعد ما أنكر كون العدار في صحة القسمة على مجرد الرضا بها، وإن لم يقترب فيها تعديل السهام، مع عدم كون فاقد التعديل من القسمة -، قال ما لفظه: «على أن هذا الرضا بعد فرض عدم اندراجه في عقد من العقود المملوكة، كيف يكون سبباً لنقل المال إلى الآخر، فضلاً عن لزومه، وليس في القسمة عموم أو إطلاق يقتضي ذلك كي يكون حينئذ أمراً مستقلاً برأيها»^(٢).

وأما كون القسمة إجبارية وجواز الإجبار على قسمة الإفراز والتعديل، لا ينافي اعتبار القرعة في لزومها، لما قلناه آنفاً. وعليه فما جاء في كلماتهم من الإجبار على قسمة الإفراز والتعديل، يحمل على ما إذا كانوا بالقرعة أو بحكم العاكم، بعد تعديل السهام.

ثم إنَّ من النكبات التي ينبغي الإلتزام بها في المقام: أنَّ أصل ملكية الحصة لكلِّ شريك لا تحصل بالقسمة - حتى يحكم العاكم أو القرعة - بل إنما تتعين الحصة المملوكة بها وتبدل الملكية من الإشاعة إلى المفرزة، فالذى تفيده القسمة تعين الملك وإفراز الحصة المملوكة لكلِّ شريك، لا بإبعاد أصل الملك، ومن هنا قيل: إنَّ القسمة ليست من أسباب الملك، بل هي سبب لإفرازه وتبدلته من الإشاعة إلى المفرزة.

وأمَّا قسمة الرُّد، فالظاهر أنَّه لا يجوز الإجبار عليها ولو بالقرعة؛ لأنَّ القرعة إنما شرعت لتعيين السهام وإخراج سهم المحقق، ولا تتم قسمة الرُّد، إلَّا بوقوع المعاوضة بين ما نقص من السهم الأقل وبين ما يقابلها من العوض، ولا تُجُوز القرعة الإجبار على ذلك، بل تتوقف صحتها على التراضي حتى تكون من التجارة عن تراض. كما أنَّ القرعة لا تجُوز الضرر على من يره عليه الضرر بالقسمة.

هذا، وقد يخطر بالبال أنَّه لا يبعد القول بلزم قسمة الإفراز والتعديل، لكنَّ لا بمجرد التراضي، هل لأجل تعديل السهام فيما؛ نظراً إلى أن الشركاء بعد وصول سهم كل واحد منهم إليه بالتعديل، من دون أي ضرر، لا حق لبعضهم في الامتناع والفسخ.

ولكن لا يخفى أنَّه على فرض لزومها، فإنها لزوم حقٍ، ويجوز فيه الإقالة وشروط خيار الفسخ، كما سبق آنفاً في بيان الفرق بين اللزوم الحقى والحكمي.

وممَّا يؤيد لزوم القسمة في نفسها ارتکاز المتشرّعة وسيرتهم الجارية على عدم ثبوت حق الرجوع والفسخ بعد القسمة، إلَّا باشتراط ذلك قبلها.

(مسألة ١٨) : لا تشرع القسمة في الديون المشتركة^(١)، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها، فعدلا بينها وجعلوا ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما، وما على الباقي للأخر، لم تفرز، بل تبقى على إشاعتها.

عدم مشروعية قسمة الدين المشترك

١ - هذا هو المشهور، كما صرّح به في جامع المقاصد^(١).
ويمكن أن يستدلّ على عدم جواز قسمة الدين المشترك تارة: بمقتضى
القاعدة، وأخرى: بدلالة النصوص على ذلك.
وأما القاعدة المقتضية لذلك، فهي: عدم جواز قسمة الدين المشترك.
والوجه في ذلك: أمّا بناءً على كون القسمة نوع معاوضة في العقيقة،
فلرجوع قسمة الدين المشترك حينئذ في العقيقة إلى معاوضة الدين بالدين، المعتبر
عنه ببيع الكالي بالكالي. وقد اتفق النص والفتوى على بطلانه، بل بطلان مطلق
المعاوضتهما.

وذلك لأنّ القسمة لا تتحقق إلا بتمليك كلّ شريك سهمه - المشاع المنتقل إلى الآخر - بالتعيين والإفراز، وإلا لا يملك المنتقل إليه تمام الحصة المعيّنة له؛ نظراً إلى
كون نصفها المشاع ملكاً للشريك الآخر قبل القسمة. وذلك لسريان الملكية
المشاعة - الثابتة لجميع الشركاء قبل القسمة - إلى جميع أجزاء المال المشترك، بلا

فرق في ذلك بين العين والدين. وعليه،^{فهل الزيادة في قسمة الدين أيضاً من تملك كل شريك سهمه المشاع - المتنتقل إلى الآخر بالقيمة - حتى تصير الحصة المعيّنة بالقسمة ملكاً للأخر بتمامها، وإنما لا يملك تمامها ولا تتم القسمة.}

وأثنا بناء على كون القسمة تعين الحصص المشاع، لا معاوضة ولا نقل، فلعدم تحقق تعين الحصص المشاع من الدين المشترك بمجرد التناول والتباين على ذلك، ولا بمجرد قبض مقدار منه لنفسه، كما أفاد ذلك في الجواهر^١.
هذا هو مقتضى القاعدة.

وأثنا النصوص: فقد دل على عدم جواز قسمة الدين المشترك عدة نصوص

معتبرة مثل:

صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام:
في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما. فاقسموا الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه. فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر. فقال عليه السلام: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما».^٢

قوله: «واحتال كل واحد منها بنصيبه» أي بنصيبه من الدين. وذلك بقرينة قوله: «فاقسموا الذي بأيديهما» أي اقسما الدين. والمقصود أن كل واحد من الشريكين أحال صاحبه إلى غريم في قبض سهمه من الدين حسبما تبانيا واقسموا. صحيح معاوية بن عمارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقسموا الذي بأيديهما واحتال كل واحد منها بحصته من الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر. فقال عليه السلام: «ما

١ - جواهر الكلام: ٣١١، ٣١٢ - ٣٢٤ و ٣٢٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٣٥، ١٨، كتاب الضمان، الباب ١٣، الحديث ١.

اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله»؟!^١

قوله: «بحصته من الغائب» أي من المال الغائب، وهو أعمّ من العين الموجودة في يد الغريم الغائب ومن الدين، بلحاظ كونه كلياً في الذمة، لا جزئياً خارجياً حاضراً كالعين.

ونظيره صحيح محمد بن مسلم^٢.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر، أين رد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله».^٣

 والظاهر أن لفظة «ما» في قوله: «ما يذهب بماله؟» استفهامية؛ أي ما الذي ذهب بماله. وهذا الاستفهام إنكارٍ. والمقصود أن قسمة الدين وتلف الدين المجموع لأحدهما، لا يوجب ~~ذهاب حقه من الدين المشترك~~.

ويظهر من المحدث المجلسي كون ما نافية؛ أي ما يذهب القابض بماله. قال عليهما السلام: «قوله عليهما السلام: ما يذهب بماله؛ أي ما يذهب القابض بمال من لم يقبض».^٤ ولكن التفسير الأول أنساب.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجلين كان لهما

١ - تهذيب الأحكام ٧: ١٨٦ / ٨٢٠

٢ - نفس المصدر: ٨١٩

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - نقله مصحح التهذيب في هامشه عن المحدث المجلسي في كتابه ملاد الأخيار في شرح تهذيب الأخيار، وراجع تهذيب الأحكام تصحيح على أكبر الفماري ٧: ٢٢١، باب الشركة، ذيل الحديث ٤.

مال بأيديهما ومنه متفرق عنهم فاقتسموا بالسوية، حاكمان في أيديهما، وما كان غائباً عنهم، فهلك نصيب أحدهما مما كان ^{هائباً} واستوفى الآخر، عليه أن يرده على صاحبه؟ قال ^{عليه}: «نعم ما يذهب بماله»^١.

وقد عقد في الوسائل باباً بعنوان «عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه»^٢.

تقريب دلالتها على المطلوب: أن هذه النصوص قد دلت على ذهاب الدين التالف من كيس الشريكين كليهما، فيما لو قسماه وكان التالف من حصة أحدهما، ومعنى ذلك عدم الاعتبار بقسمة الدين المشترك.

والذي يقتضيه التحقيق في المقام أن هذه النصوص ناظرة إلى صورة التراضي وحصول إذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها، كما استظهر ذلك في الجواهر وجزم بالشركة ^{في المقبول} في هذه الصورة. وأخرجه عن محل الكلام، بقوله: «لكن هذه النصوص - بل والعتن وما شابهه - مشتملة على العجز بالشركة. وما ذاك إلا لحصول إذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها. وحيث ^{في} يتوجه العجز بشركة المقبول»^٣.

كلام صاحب الجواهر في تنقيح محل النزاع

وقال ^{عليه} في تحرير محل النزاع: «إنما الكلام فيما إذا قبض أحد الشريكين حصته لنفسه من دون إذن شريكه، وقد ذكر غير واحد من الأصحاب، بل نسب إلى

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٠.

المشهور أنَّ للشريك مشاركة الآخر فيما قبض، وله مطالبة الغريم بمقدار حصته^١.
ومرجع ذيل كلامه إلى تخيير غير القابض بين مطالبة سهمه المقبوض من
الشريك القابض وبين مطالبتة من الغريم.

ويظهر من كلامه هذا أنَّ محلَّ الكلام بين المشهور وبين غيرهم - كابن
إدريس والشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي - في جواز قسمة الدين المشترك
وعدمه، إنما هو فيما إذا قبض أحد الشريكين حصته لنفسه من دون إذن شريكه.
وقال في تعرير كلام المشهور ما حاصله: إنَّ الشريك الآخر لو أجاز القابض
ملك سهمه الموجود في يده، كالفضولي، وتبعه النماء. وإن ردَّه ملكه القابض وتعين
المقبوض كُلُّه له. وعلى أيَّ حال يضمن القابض، إلَّا أن يتلف قبل اختيار الشريك
الآخر فلا يضمن له ويعتبر حقَّ القابض هي التالفة حينئذٍ.

والوجه فيه ظاهراً عدم كون القبض بإذن شريكه ولا باختياره. ولكنه خلاف
مقتضى قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن؛ لأنَّها تقضي كون القابض ضامناً
لشريكه نصف التالفة. ولعلَّه لب مراد صاحب الجواهر في الإشكال على ذلك.

ثُمَّ أشكل على ذلك بأنه لا ينطبق على القواعد الشرعية؛ لأنَّ الشركة مع
الإجازة وإن اتجهت بناءً على تأثير الإجازة اللاحقة في مثل المقام، مع ما فيه من
الإشكال والمنع من وجوه، بل لم نجده في كلام غير الشهيد الثاني.

ولكن اختصاص المقبوض كُلُّه بالقابض مع الرد، لا وجه له؛ لعدم كون
المقبوض مال الشركة مع عدم الإجازة. وليس للقابض، إلَّا نصف المال المشاع.
وتبيَّن الدافع كون المقبوض سهم القابض لا تنفع، وإن وافقتها نية القابض، بل حتى مع
رضا الشريك الآخر؛ لعدم صحة مثل هذه القسمة.

وردَّ دعوى جواز قسمة الدين مراجعاً بقاض الشريك الآخر - فإن لم يقبض بقى على الشركة والإشاعة - بأنه حدس وتخمين بلا دليل، بل مخالف لما هو المعروف من عدم صحة قسمة الدين، مع أنه إذا لم يكن المقبوض من مال الشركة في صورة عدم لحقوق إجازة الشريك الآخر، كيف يكون منه في صورة عدم قبضه.

ثُمَّ أشكُل في كون المقبوض كله للقاض بالرَّد - لو لا الإجماع - بل ولا بعده، إلا بتراسي الشريكين على اختصاص كلِّ منها بما في يده، بعد قبض الشريك الآخر ما يقابل المقبوض من سهمه. وإنما يبقى المال المقبوض على الشركة والإشاعة، ولغير القاض حينئذ الرجوع على القاض وأخذ نصيبيه.

وأما كون رضا الشريك الآخر في البداية مفيدةً لملك نصيبيه متزللاً حتى القبض وإن كان محتملاً، إلا أنَّ الأقوى خلافه^١.

قال تعالى: «وَحِينئذٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّةً إِجْمَاعٌ أَشْكُلُ الْحُكْمَ بِمَلْكِ الْقَاضِيِّ جَمِيعاً مَا قَبَضَهُ، بَعْدَ دُمُودَ الْإِجْازَةِ، بَلْ وَلَا بَعْدَهُ.

اللهم إلا أن يقال: إنه برضَا الشريك يكون المقبوض حصةً للقاض بتحمُّل المقبوض مالاً للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة بذلك.

نعم جعله حصة له، لا يئثم قسمة، إلا بقبض الشريك مقابلة، على وجه يقع الرضا منها معاً بأنَّ لكلَّ منها ما في يده.

فمع فرض عدمه يبقى ذلك المال المقبوض على الشركة، فله الرجوع عليه، وأخذ نصيبيه منه؛ إذ لم يدخل في ملك القاض.

وذلك الرضا الذي وقع من الشريك أولاً بكون ما قبضه حصة له، لا يفيد

تمليكاً، مع احتماله، لكن على جهة التزلزل، إلا أن الأقوى خلافه، وإن كان ذلك كله كما ترى^١.

كلام ابن إدريس ونقده

وخالف ابن إدريس المشهور في محل النزاع^٢، واستدلّ له بتسعة وجوه:

١- إن اشتراك الدين في الذمة لا يمنع من تعين حق واحد في معين، كما أن الاشتراك في العين لا يمنع من ذلك.

وأجاب عنه في الجوادر بأنه مصادرة محضة، خصوصاً بعد ما عرفت من تحقق الإشاعة في العين، كلية كانت أو شخصية. فكذلك في الدين.

٢- إن لكل واحد أن يبرء الغريم من حقه، ويصالح منه على شيء، بحيث إذا استوفى شريكه لم يلحقه فيه. وهذا فرع صحة تعين الدين المشترك وقسمته.

وأجاب عنه في الجوادر: بأن إبراء أحدهما الغريم أو الصلح معه بشيء يمْحُضُ الباقى للشريك الآخر، وأن الإبراء يتعلق بالمشاع على إشاعته، وكذا الصلح. فمع فرض حصولهما وعدم تصور ملك الشخص على نفسه، ليتمحض الباقى للشريك الآخر، وقد ذكر طرق متعددة لاختصاص كلّ منهما بما يأخذه إذا أراد، إلا أنه خروج عن مفروض المسألة.

قوله: «عدم تصور ملك الشخص على نفسه»، كأنه أراد بذلك عدم معقولية كون الغريم - المبرأ عنه - دائناً بالنسبة إلى نفسه؛ بمعنى أنه كما كان الدائن - وهو الشريك المبرأ - مالكاً لما في ذمة الغريم وما لا يملك عليه، كذلك يكون الغريم مالكاً

١ - جواهر الكلام ٢٦ : ٣٣١ - ٣٣٢.

٢ - راجع السراير ٢ : ٤٠٢ - ٤٠٣.

على نفسه كالمدائن بالنسبة إليه. ومن هنا إذا أبرأ أحد الشركين الغريم في سهمه، يتمحض الباقى للشريك الآخر.

وحاصل هذا الجواب: أن استدلال ابن إدريس في الوجه الثاني، يقتضي على كون الإبراء متوقفاً على تعين متعلقه من الدين، وهو غير صحيح؛ نظراً إلى تعلق الإبراء بالدين المشاع فيبرئ الشريك سهمه من الدين على إشاعته وأما تمحض الباقى للشريك الآخر فأمر قهري. وهذا بخلاف القبض فإنه فرع تعين سهمه من الدين؛ لعدم صحة قبض السهم المشاع لأحد الشركاء، ما لم يخرج عن الإشاعة.

٣- إن متعلق الشركة بينهما هو العين، وقد ذهبت، ولم يبق لها إلا دين في ذمة الغريم. فإذا أخذ أحدهما نصيبه، لم يأخذ عيناً من أعيان الشركة، فلا يشاركه الآخر فيما أخذه.

وأجاب عنه في الجواهر: بأنه مصادرة محضة، كما عرفت في جوابه عن مركز الدراسات الشرعية والقانونية

الدليل الأول.

٤- إن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض المالك أو وكيله، وإن الشريك القابض لم يقبض سهمه، إلا لنفسه. وعليه فليس للشريك الآخر سهماً فيما قبضه الشريك الأول بمطالبة حقه.

وأجاب عنه في الجواهر: بأنه مبني على ملك الشريك لما قبضه الآخر قهراً بدون إذن شريكه ولا لحقوق إجازته، والقائل لا يلتزم، بل يشترطه بالإجازة على الوجه الذي سمعت. مقصوده أن القائل بذلك أحد الشركين لما قبضه الآخر - وهو المشهور القائل بعدم قسمة الدين المشترك - إنما يلتزم بذلك في صورة عدم إذن الشريك بشرط لحقوق إجازته كالفضولي. وقد سبق آنفًا بيان ذلك في تنفيذ كلام صاحب الجواهر.

٥- إن وجوب الأداء بالمطالبة بحقه، ووجب أن لا يكون للشريك فيه حق، لكن المقدم حق بالاتفاق، فالتالي مثله.

بيان ذلك: أنه لو طلب أحد الشركين حقه وسهمه من الدين، وجب أداؤه بمجرد مطالبة حقه، وعليه فلا حق للشريك الآخر فيما طالبه الأول. وذلك لأنّ وجوب أداء حصة أحد الشركين بمجرد مطالبته فرع التمكّن من تسليمها شرعاً، لاستحالة التكليف بالمعنى غير المشروع. فإذا ثبت تمكّنه من دفعها - على أنها للشريك - ودفعها كذلك، امتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حق.

وأجاب عنه في الجوادر: بأنّه بعد تسليم أنّ له المطالبة منفرداً، ووجوب الأداء له، لا يقتضي ذلك ما ذكره الخصم، بل يمكن أن يكون ولو بالجمع مع شريكه؛ لأن يطالب من الغريم الدين المشترك، لا سهمه خاصة، وذلك في فرض لحق الإجازة من الشريك الآخر - بعد قبض شريكه الدين المشترك من الغريم - وإن لم يكن بإذنه في البداية، أو بستئن حقه بأحد الوجوه المعتبرة له عن صاحبه، بصلح ونحوه. بأن يطالب حقه بعد تعينه بإبراء شريكه أو بالمصالحة معه.

٦- لو كان للشريك الآخر في المدفوع حق، لزم وجهه قبح، وهو تسلط الشخص على قبض مال غيره بغير إذن. مع فرض جواز الدفع ومشروعيته، فهو كاشف عن عدم سلطة الشريك الآخر فيه.

وردّه في الجوادر بما سبق منه آنفاً من توقف ثبوت الحق للشريك الآخر على إجازته، فلا جهة قبح فيه.

٧- لو كان للشريك الآخر في المدفوع حق، لوجب أن يبرء من مقدار حقه من المدفوع؛ لأنّه لو لم يبرء لزم دخول مقدار من سهمه في المقبول مع أنه

لأنه يريد قبضه، ويرجع ذلك إلى الجمع بين بقاء الدين في الذمة وبين قبض عوضه. مع أنه غير ممكن؛ لاستحالة بقاء الدين في الذمة، مع صحة قبض عوضه. لكن التالي باطل عندهم؛ لكونهم يحكمون بأنه مخير في الأخذ من أيهما شاء.

قوله؛ لكن التالي؛ أي وجوب الإبراء. قوله؛ من أيهما شاء؛ أي من الشريك القابض ومن الغريم.

ومقصوده من العوض هو المقبوض من الدين. ووجه التعبير بذلك أن المقبوض من الدين في الحقيقة عوض عما في الذمة، أو لأنه عوض من المال المشترك الذي باعه الشركاء نسبياً.

وردة في الجواهر؛ بأنَّه مع الإجازة، لا إشكال في تعين الإبراء عند عدم إرادة القبض. والتخيير حينئذٍ إنما هو في الإجازة وعدتها، كما عرفت ذلك مفصلاً، أو في القسمة على الوجه الذي ذكرناه من الإبراء أو المصالحة.

قال ^{عليه السلام}؛ «على أنَّ التخيير المزبور لم أجده في الخلاف والنهاية والوسيلة، بل الموجود «شارك» مثل عبارة المتن وما شابهها، وظاهرهم تعين الشركة. وليس ذلك إلا لِإذنِ الشريك في القبض. فإنه يكون حينئذٍ من مال الشركة، وإن نوى لنفسه. بل لو أذن له الشريك في القبض لنفسه فقبض، يكون أيضاً مشاركاً؛ ل沐لومية كون القيد لغوًّا، لعدم إمكانه. والنصوص المزبورة محمولة على الإذن، فلا يقدح عموم ما اقتضى أحدهما، لما عرفت»^١.

ولا يخفى أنَّ مقصوده من القيد في قوله؛ «كون القيد لغوًّا» قبض الشريك

لنفسه، فإنّ قصده كون القبض لنفسه لا أثر له.

وقوله: «بل الموجود شارك مثل عبارة المتن»، أراد به كلام صاحب الشرائع؛ حيث قال: «إذا باع الشريكان سلعةً صفقةً، تمَّ استوفى أحدهما منه شيئاً، شاركه الآخر فيه».^١

وقوله: «فلا يقدح عموم ما اقتضى أحدهما»؛ أي عموم قوله ^{بليلا}: «ما اقتضى أحدهما» في نصوص المقام - كصحيحتي ابن مسلم ومعاوية بن عمار^٢ - وشموله لصورتي قبض مجموع الدين وقبض حصته لنفسه، لا يقدح في حصول القسمة بالإبراء أو المصالحة عند عدم لحقوق الإجازة من الشريك الآخر لو قبض صاحبه بغير إذنه، وذلك لأنَّ النصوص ناظرة إلى ما إذا كان قبض أحدهما بإذن الآخر.



والسرّ في تعرّضه لدفع القدر العزيز، أنَّ ابن إدريس أجاب عن المشهور - في الاستدلالهم بنصوص المقام - بأنَّ المقبوض من الدين كما يحتمل كونه خصوص القابض لنفسه، كذلك يحتمل كونه مجموع الدين المشترك. ولا تتم دلالتها على مطلوب المشهور، إلا على الاحتمال الأول، ولكنه غير متعين؛ لأنَّ قوله ^{بليلا}: «ما اقتضى أحدهما» يحتمل الأمرين.

وأشكّل عليه المحقق الكركي: بأنَّ لفظه «ما» في القول المزبور للعموم، فالصورتان المزبورتان كلتاها داخلتان في عموم «ما اقتضى أحدهما»، مضافاً إلى قرینية ترك الاستفصال على ذلك.

١ - نفس المصدر: ٣٣٠.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ١٨٦ / ٥ و ٦.

وقد نقل المحقق الكركي كلام ابن إدريس والمناقشة فيه، فراجع^١.

٨ - لو نهاد الشريك عن قبض حقه، فإن تمكن شرعاً من المطالبة به منه، وجب أن لا يكون للشريك فيها حق، وإن لا يجوز لهأخذ حقه بمنع الشريك إيهامه من القبض. ولما يتمكن من ذلك شرعاً ويجوز لهأخذ حقه مع منع الشريك، فيثبت المطلوب.

وناقش فيه صاحب الجوادر بما تقدم منه في الجواب عن الوجه الخامس.

٩ - إن المعبوض إما أن يكون مالاً مشتركاً، أو لا. فإن كان مشتركاً وجب على تقدير تلفه أن يتلف منها، كسائر أموال الشركة، وتبرء ذمة الغريم منه، وإن لم يكن للشريك فيه حق، ولما لا يكون تلفه بعد القبض عليهما، بل يذهب من كيس الآخذ، فيثبت المطلوب.

وقد أجاب عنه في الجوادر بما تقدم منه في الجواب عن الوجه السابع

وغيره.

انتهى تحرير كلام ابن إدريس^٢، ومناقشات صاحب الجوادر فيه^٣.

١ - أمّا كلام ابن إدريس فنقله - بعد ذكر بعض النصوص - بقوله: ولا صراحة فيها بالنسبة إلى المدعى؛ لأن المقتضي لم يصرّح بكونه هو مجموع الدين أو حصة المقتضي فقط، ودلائلها على المطلوب متوقفة على إرادة الأمر الثاني وذلك غير معلوم واللّفظ يتحمل الأمرين. ثم ناقش فيه المحقق الكركي بقوله: هذا محصل ما ذكره ابن إدريس عن الأخبار على تقدير تسليم كونها حجّة. ويرد عليه: أن «ما» الواقعه في الجواب للعموم، والعبرة بعموم اللّفظ، وكذا ترك الاستئصال في حكایة الحال المحتملة يقتضيه أيضاً. جامع المقاصد ٤: ٢٨.

٢ - راجع السرائر ٢: ٤٠٣.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٢٢ - ٢٣٤.

وقد مال إلى كلام ابن إدريس في جامع المقاصد؛ حيث قال: «ولا يخفى أن بعض هذه الوجوه في غاية القوة والمعناة. والروايات لا تقاومها، مع أنها قابلة للتأويل. فاختار ابن إدريس قويًّا متن، كما اعترف به المصنف في المختلف، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى».^١

كُلَّ ذلك نقله في الجوادر^٢ ثم قال: «وتبعه على ذلك ثانٍ الشهيدين، إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ كَمَا تَرَى، بَعْدَ التَّأْمِيلِ الْجَيِيدِ فِيمَا ذَكَرْنَا، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّصْوصِ».

كلام العلامة الحلي في التذكرة

وقال في التذكرة: «لا يصح قسمة ما في الذمم - إلى قوله: - فلو تقاسما، ثم تويا بعض المال، يرجع من تويا ماله على من لم يتو. وبه قال ابن سيرين...»
 وقال أيضاً فيها: لو كان لرجلين دين بسبب واحد؛ إِمَّا عَدْدَ أو ميراث أو استهلاك أو غيره، فقبض أحدهما منه شيئاً، فللآخر مشاركته فيه، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل.

إِلَى قوله: ولأنَّ تَمْلِكَ الْقَابِضِ مَا قَبَضَه يَقْتَضِي قَسْمَةَ الدِّيْنِ فِي الْذَّمَمِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الشَّرِيكِ، وَهُوَ باطِلٌ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ الْمُأْخُوذُ لَهُمَا، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَلِغَيْرِ الْقَابِضِ الرُّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِنَصْفِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِاقِيَاً فِي يَدِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْفَرِيمِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَابَتَ فِي ذَمْتِهِ لَهُمَا عَلَى وَجْهِ سُوَى، فَلِيُسَلِّمَ حَقُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ. فَإِنْ أَخْذَ مِنَ الْفَرِيمِ، لَمْ يَرْجِعَ عَلَى الشَّرِيكِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابَتَ فِي أَحَدِ الْمُحْلَّيْنِ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقْطَ حَقِّهِ مِنَ الْآخَرِ.

١ - جامع المقاصد ٨: ٣٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٢ - ٣٣٣.

وليس للقاض منعه من الغريم، بأن يقول: أنا أعطيتك نصف ما قبضت، بل الخيرة له من أيهما شاء قبض. فإن قبض من شريكه شيئاً رجع الشريك على الغريم بمثله. وإن هكذا المقبوض في يد القاض، تعين حقه مشاركته؛ لثبوته في الأصل مشتركاً.

ولو أبداً أحد الشركين الغريم من حقه، برأ، لأنَّه بمنزلة قبضه منه. وليس للشريك الرجوع عليه بشيء؛ لأنَّه لم يقبض شيئاً من حق الشريك^١.

مناقشة المحقق الأردبيلي في كلام العلامة وتقدماً
وأشكال عليه المحقق الأردبيلي بوجوه أهمها:

١ - إنَّ الذي قبضه الشريك، إنَّ تعين كونه من الدين المشترك، ليس لشريكه الرجوع إلى الغريم في حصته منه.

وأنَّه لو تلف في يده يكون التالف منها؛ لأنَّ الحق المشترك قد تعين في المأخذ، فهو لها. ولا يجوز حينئذ للشريك التصرف فيه بوجه، إلا أنْ يأخذ شريكه. ولا يجب الأداء على المديون، بل لا يجوز.

٢ - إنَّ قوله من غير رضا الشريك يشعر بأنه مع الرضا يصح القسمة. وهو كما ترى؛ لاتفاق الأصحاب على عدم صحة القسمة حينئذ.

٣ - إنَّ قوله: «فوجب أن يكون المأخذ لهما والباقي بينهما» صريح في كونهما شركين في المقبوض، فينبغي أن يكون التالف منها. ولازم ذلك أن لا يكون للشريك الرجوع إلى الغريم^٢.

وقال المحقق المزبور: «وكانه لا خلاف عندهم، إلا عن ابن إدريس في أنَّ

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٨.

٢ - مجمع الفتاوى والبرهان ١٠: ٢٠٦ - ٢٠٧.

ما في الذمة مطلقاً لا يقبل القسمة، فكلُّ ما يأخذه أحدهما شاركه الآخر، سواء كان في ذمة متعددة أو في ذمة واحدة»^١.

ثم قال، بعد نقل كلام العلامة والإشكال عليه: «والذي يعلم من كلامهم أنَّ الدين المشترك لم يقبل القسمة، سواء كان في ذمة واحدة أم متعددة، بمعنى أنه على تقدير القسمة برضاهما، ما يحصل لكلِّ منهما، وما يبقى ويختلف فهو لهما. فيرجع حيئته بحصته مثاً حصل، على الآخر. ولا تدلُّ الروايات أيضاً على أكثر من ذلك»^٢.

ثم إنَّه قد ضعف أسناد نصوص المقام تبعاً للشهيد الثاني في المسالك^٣. ولكته في غير محله. وذلك لما نقلناه واستدللنا به، من النصوص، فإنَّ كلَّها صحيحة السند، كما لا إشكال في دلالتها على المطلوب.

نعم، هي ناظرة إلى صورة تراضي الشركين على قبض كلِّ منهما حصته لنفسه.

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة قسمة الدين المشترك حيئته. ولا كلام في ذلك.

وإنما الكلام فيما إذا كان قبض أحدهما بغير إذن الآخر.

استظهار صاحب الحدائق من نصوص المقام ونقده

وقد استظهر ابن إدريس من نصوص المقام أنها دلت على بطلان قسمة الدين المشترك فيما إذا توقي وهلك سهم الآخر. ولا دلالة لها على بطلانها فيها إذا لم يتو

١ - نفس المصدر: ٢٠٥.

٢ - نفس المصدر: ٢٠٨.

٣ - مسائل الأفهام ٤: ٣٣٥.

سهم الآخر، بل ظاهر نصوص المقام صحة القسمة حينئذ، غاية الأمر حينئذ، إذا قبض أحدهما سهمه من الدين ولم يقبض الآخر تكون القسمة جائزة. وأما إذا قبض الشرككان كلاهما سهمهما تكون لازمة.

قال ^{عليه السلام}: «ألا ترى أنَّ الأخبار المتقدمة كلُّها متفقة في أنه بعد القسمة، إنْ توَيَ مالَ أحدهما وخرج مال الآخر، رجع من لم يقبض على من قبض؟ وإنَّ رجوعَ من لم يقبض على من قبض، إنما هو من حيث ذلك.

ولا دلالة فيها على المنع من القسمة، مع وصول كلَّ حق إلى مستحقه، بل ظاهرها أنَّه مع ذلك فالقسمة صحيحة. فإنَّ قوله، من جملتها «ما يذهب بماله» ظاهر، في أنه لو لم يذهب شيء من المال، كانت صحيحة.

وحيثُنَيْنِ فلو فرضنا وقوع القسمة بغير رضاها؛ بأنَّ أحد الشركين حصة من الغريم، على أنها حصته فقط، فليس للشريك الآخر مزاحمته والأخذ منه؛ لأنَّ حقه في ذاته الغريم، وقد أعطاه حقه، فيكون العال له، إلا أنَّ لزوم ذلك وصيروته بحيث لا يزاحمه الشريك الآخر موقوف على وصول حق الشريك إليه وعدم تلفه، وهذا الوجه أنساب بالنظر إلى الأخبار كما عرفت، والأول أنساب بالنسبة إلى كلام الأصحاب ^{والله العالم}».^١

وفيه: أولاً: أنَّ توَيَ بعض الدين وتلفه إنما جاء في كلام الراوي. ولا شاهد في كلام الإمام لتخصيص كلامه ^{لله عليه السلام} بهذه الصورة. بل إنما جاء في كلامه كبرى كلية منطقية على الأعمَّ من صورة تلف بعض الدين فإنَّ قوله ^{لله عليه السلام}: «ما قبض أحدهما فهو بينهما»، يدلُّ بإطلاقه على الأعمَّ من ذلك، كما هو واضح.

وثانياً: لم يفرض تلف سهم أحد الشركين في بعض نصوص المقام.

مثل صحيح غياث وصحيح معاوية وصحيح ابن مسلم.

وثالثاً: لا وجه للزوم القسمة عند ما أخذ كلّ من الشركين مقدار سهمه؛ ضرورة أن ذلك مبني على تراضيهما على أخذ كلّ منها مقدار سهمه، كما أشار إلى ذلك في الجوادر بقوله: «اللهم إلا أن يقال: إن رضا الشرك يكون المقبوض حصة القابض بتحمّض المقبوض مالاً للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة لذلك. نعم، جملة حصة له، لا يتم قسمة إلا بقبض الشرك مقابلة، على وجه يقع الرضا منها معاً بأنّ لكلّ منها ما في يده»^١.

ومقتضى التحقيق في المقام: عدم صحة قسمة الدين مطلقاً، سواءً كان قبض أحد الشركين بإذن صاحبه، أو لم يكن، نظراً إلى اتفاق النص والفتوى في الصورة الأولى، ولرجوعه إلى بيع الكالي بالكالي في الثانية.

فالحق مع المشهور، ومنهم الشیع والمحقق والعلامة، بل وأكثر الأصحاب، وخلافاً لابن إدريس والمحقق الكركي^٢ والشهيد في المسالك؛ حيث قال: «وبالجملة فالقول باختصاص القابض لا يخلو من قوّة، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى»^٣.

هذا مضافاً إلى أن النصوص المزبورة قد دلت على ذهاب دين الغائب عليهما، وإن قسماه. ففيهم منها أن القسمة لا اعتبار بها في دين الغائب، إلا أن بيع أحدهما دينه الحال المعجل بعد قبضه بالدين المؤجل بأقل منه؛ حيث يخرج حينئذ عن بيع الدين بالدين.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣١.

٢ - جامع المقاصد ٧: ٣٩.

٣ - مسالك الأفهام ٤: ٢٣٨.

نعم لو اشتراكا في دين على أحد واستحقه أحدهما حصته؛ بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذ حقه وأداء لحصته، فالظاهر تعينه وبقاء حصة الشريك في ذمة المدين^(١).

وهذه النصوص وإن وردت في صورة تراضي الشركين بالقسمة، إلا أنها تدل بالفحوى على عدم صحة قسمة الدين المشترك بمجرد القبض القهري في صورة عدم التراضي.

وذلك لأنه في الصورة الثانية لم يحدث شيء غير القبض من غير تمهيد وتوافق، بخلاف الصورة الأولى؛ لإمكان كون نفس التراضي بالقسمة والتوافق عليها، ولو بلحاظ تعين من في ذمته الدين - أعني الغريم - سبيلاً ممثلاً للحصة ومعيناً لها لكل واحد من الشركين ومخرجاً عن الاشاعة. فإذا دلت النصوص على عدم صحة قسمة الدين المشترك في هذه الصورة، تدل على عدم صحتها في القبض القهري من دون تراضي بينهما ولا إذن من الشريك الآخر بالقبض، بالفحوى والأولوية، ولا أقل من القطع بعدم خصوصية ما يزيد للصورة الثانية.

١ - ظاهر السيد الماتن التفصيل في المقام بين ما إذا كان للشركين غرماء متعددون وبينما إذا كان لهما غريم واحد. ولكنه خلاف إطلاق أكثر نصوص المقام، وإن كان في قوله عليه السلام: «واحتال كلّ واحد منها بنصيبيه» إشارة إلى صورة تعدد الغراماء، إلا أن هذا التعبير لم يرد في بعض نصوص المقام، كصحيفتي عبدالله بن سنان وسليمان بن خالد^١.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢ و ٣٧٠، كتاب الدين والفرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

في إطلاق مثل هذه النصوص ينفي هذا التفصيل. وقد أدعى هذا التفصيل ابن إدريس ووجه بذلك نصوص المقام بعد تسليم اعتبارها. وأجاب عنه في العدائق بطلاق النصوص؛ حيث قال: «وأما من حيث الدلالة فهي دالة بعمومها على جريان الحكم المذكور في الدين مطلقاً، اتعدد المديون أو تعدد، وتخصيصها كما أدعاه ابن إدريس فيما قدمنا نقله عنه بما: «إذا كان الدين على رجلين إلى آخر ما ذكره» يحتاج إلى مخصوص من الأخبار فليس، وبه يظهر ما في المناقشة في الدلالة بأنها غير صريحة في المطلوب، كما ذكره شيخنا المتقدم ذكره^١، ولا يخفى أن مقصوده من «الشيخ المتقدم ذكره» ابن إدريس.

مقتضى التحقيق في المقام

أن تعين الدين المستوفى بالقصد وبقاء حصة الشريك في ذمة المديون - كما حكم به السيد الماتن رحمه الله - منافٍ لاطلاق نصوص منع قسمة الدين المشترك. ومجرد القصد غير كافٍ لذلك بعد شمول الإطلاق المزبور، كما سبق آنفاً في الجواب عن ابن إدريس في الجوادر.

وقد يستدلّ لذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال للأيتام، فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثم يسر بعد ذلك، أي ذلك خير له؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال عليه السلام: «يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته.

(مسألة ١٩) : لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر، لا تسمع دعواه^(١) إلا بالبيتة، فإن أقامت بقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم تكن بيتة كان له إخلاف الشريك.

إن شاء رده إلى البنتيم، إن كان قد بلغ على أي وجه شاء، وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال: إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده^(١)؛ حيث دلت على عدم اعتبار قصد البنتيم الدائن أو من في يده المال في أداء الدين، وكفاية نية المديون وحده، فضلاً عن تبتهما معاً.

ولكنه غير وجيه لعدم ارتباط لهذه الصححة بمحل الكلام. وهو قبض أحد الشركاء الدين المشترك لنفسه من تقييداته كغيره من حرمي وهذا، مع أن غاية مدلوله عدم اعتبار قصد الدائن أو وكيله أو ولته. وهذا لا يثبت المطلوب الذي هو عدم الكفاية؛ لأن الدلالة على عدم الاعتبار غير الدلالة على الكفاية؛ حيث لا ينافي.

حكم ما لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة

١ - وذلك لأن دعوه مخالفة لأصالة الصحة، فعلية البيتة. وقول منكر الغلط لقا كان موافقاً للأصل المزبور، يقدّم باليمين. فإن «البيتة على المدعى واليمين على من أنكر».

١ - وسائل الشيعة ١٧، ٢٦١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، الباب ٧٧، الحديث ١.

وعلى ذلك في المسالك وغيره^١ بأصالة صحة القسمة إلى أن يثبت مزيلها وناظها بإقامة البيئة.

وأثنا إذا لم تكن بيته، فهل يتوقف جواز إخلاف الشريك على دعوى العلم بالغلط أو يجوز مطلقاً الأقوى الثاني؛ لعموم «واليمين على من أنكر»^٢، كما قال في المسالك:

«ولو لم يقُم بيته، وأراد تعليف الشريك، ممكِّن منه إن ادعى عليه العلم بالغلط، وإلا فلا؛ لأنَّ معه الأصل، خصوصاً إذا كان القاسم غيره، فإن التبعة عليه، لا عليه، مع عدم علمه. وقيل: له إخلاف الشريك مطلقاً. وهو الوجه؛ عملاً بالعموم»^٣.

قوله: «لأنَّ معه الأصل» أي لأنَّ مع منكر الغلط أصالة الصحة. قوله: «عملاً بالعموم»؛ أي عموم «واليمين على من أنكر».

وأثنا ما جاء في المتن بقوله: «فإن أقمت»، خطأ. والصحيح: فإنْ أقامها؛ أي أقام مدعى الغلط البيئة.

ثم إنهم لم يفرقوا بين ما لو كان القاسم الشريكان أنفسهما وبين ما لو كان القاسم غيره. فلو كان القاسم غير الشركين لا إشكال في جريان أصالة الصحة. وأثنا جريانها بالنسبة إلى الفاعل نفسه كلام بحثنا عنه مفصلاً في المجلد الأول من كتابنا «مباني الفقه الفعال».

وعلى أي حال لا إشكال في كون قول منكر الغلط موافقاً للأصل.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٤؛ جواهر الكلام ٤٠: ٣٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٥.

(مسألة ٢٠) : لو قسم الشريكان، فهصار في كل حصة بيت، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر، لم يكن للثاني منعه^(١)

لا يُمنع جريان الماء بعد القسمة

١ - وذلك لأنَّ القسمة قد وقعت على الدار بما لها من الخصوصية. وكان جريان الماء على أحد البيتين ثابتاً قبل القسمة، وقد وقع التعديل على تقسيم البيتين بما لهما من الخصوصية وبحقوقهما وليس القسمة مزيلة حقٍّ. ولأنَّ عليه جرت

سيرة العقلاء والمتشرعة في باب القسمة.

والسرُّ في ذلك أنَّ الذي تقتضيه القسمة بمقتضى مفهومها وماهيتها هو تمييز حقوق الشركاء، لا إزالة حقوق بعضهم. وفي مفروض الكلام كان جريان الماء حقاً ثابتاً للشريكين قبل القسمة. فلا وجه لسقوطه عن من خرج له بالقسمة، بل هو باقي له بعد القسمة، كما كان.

ويشهد لما قلناه كلام صاحب الجوادر؛ حيث قال: «لو أخذ أحد الشركين بيته في دار والأخر غيره، وبيت الأول يجري ماءه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه، فإن التعديل قد كان بأن يكون لكل منهما حصة بحقوقها، إلا أن يشترط حين القسمة رد الماء عنه، فإن أطلق بقى على حاله»^١.

إلا إذا اشتريطاً حين القسمة رده عنه. ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار^(١).

(مسألة ٢١) : لا يجوز قسمة الوقف^(٢) بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تنازع بينهم مؤدٌ إلى خرابه.

١ - حيث إنَّ القسمة مبنية على ذلك حبنتلٍ، فهو ثابت بعدها أيضاً، ما لم يشتريطاً خلاف ذلك. والوجه في ذلك ما عرفت، من مقتضى مفهوم القسمة وجريان السيرة.

لا يجوز قسمة الوقف

٢ - المعروف بين الأصحاب عدم مشروعية قسمة الوقف. بل في الجواهر: «بلا خلاف أجدده»^(٣).

وقد علل في الشرائع لعدم مشروعية قسمة الوقف بعدم انحصر الحق في المستقاسمين. حيث قال: «ولا يُقسم الوقف؛ لأنَّ الحق ليس بمنحصر في المستقاسمين».

ومقصوده أنَّ البطون الموقوف عليهم لا ينحصرن في الذين قسمت العين الموقوفة بينهم؛ إذ لا يمكن الوقف على تعداد البطون الذين لم يوجدوا ولم يتولدوا بعد. فقد يزيد تعدادهم عن عدد المفترضين الذين قسمت العين الموقوفة بينهم، كما قد يقل تعدادهم عن المقسم عليهم الوقف.

وأنت ترى أنَّ هذا المحذور يدور مدار عدم العلم بتعداد الموقوف عليهم، كما في الوقف على البطون.

وأثنا لو تعدد الوقف أيضاً - كما لو وقف واقف نصف عين على بطن ونصفه الآخر على بطن آخر، فلا محذور في قسمة العين الموقوفة على نصفين حيثما، فكل نصف لبطن. وكذلك الأمر لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما هو واضح.

ومن هنا قال الشهيد في المسالك في شرح كلام المحقق: «هذا إذا كان الواقف واحداً وإنما التعدد في الموقوف عليه كالبطون المتعددة. فإن العق يتغير بزيادتها ونقصانها. فربما استحق بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمة لمسؤلتهم، وبالعكس. وكذا لو تعدد الواقف واتحد الموقوف عليه، كما لو وقف جماعة على شخصٍ وعلى ذرّيته وأراد بعض الذرّية القسمة، لعین ما ذكر.

أما لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما لو وقف واقف نصف عين على شخصٍ وذرّيته، وأخر على غيره كذلك، جاز للموقوف عليهما الاقتسام بحيث يعيزان كل وقف على حدته، وكذلك للذرّيتيهما دون الذرّية الواحدة.

ولو كان التعدد فيهما على غير هذا الوجه، كما لو وقف اثنان على كل واحد من الاثنين، فحكمه حكم المتجدد.

والضابطة أن الوقف الواحد لا تصح قسمته، وإن تعدد الواقف والمصرف، وهو المراد من العبارة^١.

قال في العدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّه لا يصح قسمة الوقف؛ لأن يأخذ كل واحد من الشركاء فيه بعضاً ويتصرف فيه على حدة».

وتفصيل هذا الإجمال أن يقال: إنّه متى كان الواقف واحداً أو متعدداً والموقوف عليه متعدداً، كان يقف زيد داره على ذرّيته من الموجودين وما تنازل

منهم، وفقاً موثقاً مستعملاً على شرائط الصحة واللزوم، أو يكون نصف الدار لزيد، ونصفها لعمرو، فيقف كلّ منها حصته على تلك الذريّة مثلاً. فإنه في هذه الصورة لا يجوز للموقوف عليهم قسمة الوقف؛ لأنَّه:

أولاً: على خلاف وضع الواقف والموقوف على ما وقفت عليه، كما ورد به النص.

وثانياً: أنَّ الوقف ليس ملكاً لأولئك الموجودين الآن، لمشاركة البطون الآخر لهم في ذلك.

وثالثاً: إنَّ الحقَّ يتغير بزيادة البطون ونقصانها. فربما استحقَ بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمة لعورتهم وبالعكس^١.

وأنت ترى أنَّ الوجهين الأولين تتوقف تماميتهم على الوجه الثالث. وذلك لأنَّه لو لا مفارقة عدد المقسم عليهم الوقف مع تعداد البطون الموقوف عليهم، لا مخالفة في البين لوضع الواقف ولا لكيفية وقفه.

ولكن زاد في الجوواهر^٢ في التعليل لذلك: إنه لا ولادة لمتولي الوقف على قسمة الوقف.

بيان ذلك: أنَّ الوقف على حسب ما يوقفها أهلها، كما ورد في نصوص الوقف. وإنما ثبتت الولاية للمتولي على العين الموقوفة على حسب ذلك الحد المشرع في الوقف. وقسمة الوقف لما كانت مستلزمة لمخالفة حقَّ الموقوف عليهم و摩وجة لنقض حكم الشارع في الوقف، لا ولاية للمتولي عليها.

١ - العدائق الناضرة ٢١: ١٧٦ - ١٧٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣١٥.

ولا ترتفع خايلته إلا بالقسمة، فيقسم بين الطبقات الموجودة، ولا ينفذ^(١) التقسم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفًا لمقتضى الوقف؛ بسبب اختلاف البطون قلة وكثرة.

نعم يصح إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمهما^(٢)؛ لأن الملك نصفه المشاع وقفًا ونصفه ملكًا، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو فيما إذا كانملك لأحد؛ فوقف نصفه على زيد وذريته ونصفه على عمرو كذلك، أو كانملك بين الاثنين؛ فوقف أحدهما حصته على ذريته - مثلاً - والآخر حصته على ذريته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمقصدى لها الموجودون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة.

١ - أي لا ينفذ التقسم عند الشابح بين الطبقة الموجودة بالنسبة إلى اللاحقة، والوجه فيه عدم ولایة لهم على اللاحقة ولأنه خلاف لمقتضى الوقف ونية الواقف لعدم مطابقة الكيفيتين، ولا سيما عند اختلاف البطون قلة وكثرة.

قسمة الوقف المشتمل على الملك

٢ - ثم إن ما سبق من الكلام كان فيما إذا كان المال وقفًا بتمامه، أما إذا كان بعضه وقفًا وبعضه ملكًا طلقًا، تصح قسمته كما صرّح به في الشرائع، وعلل ذلك بأنّ القسمة حينئذٍ موجبة لتمييز الوقف عن غيره؛ حيث قال: «لو كان الملك الواحد وقفًا وطلقًا صحيحة قسمته؛ لأنّه تمييز للوقف عن غيره»^١. ومراده أنّ القسمة حينئذٍ ليست في الوقف نفسه، بل مرجعها إلى تفكيك الوقف عن الملك الطلق.

ثم إنَّ القسمة في مفروض الكلام لو استلزمت ردًّا من جانب الموقوف عليه، وقع الكلام في أنَّ مقدار ما يقابل العوض المردود من المال، هل يكون وقفاً أو ملكاً له؟ الأقوى هو الثاني، وذلك لأنَّ الموقوف عليه دفع بإزاء ذلك المقدار عوضاً، فيدخل في ملكه بإزاء ما دفعه من العوض، كما هو مقتضى آية معاوضة.

ويشهد لما قلنا كلام صاحب الجوادر؛ حيث قال: «ثُمَّ إِنَّ الظاهِرَ مُشْرُوعٌ بِعِصْمَةِ الْوَقْفِ مِنَ الْطَّلاقِ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَتْ رَدًّا مِنَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ تَكُونُ الْأَجْزَاءُ الْمُقَابِلَةُ لِلرَّدِّ وَقِفًا أَوْ مِلْكًا؟ وَجَهَانَ: أَقْوَاهُمَا الثَّانِي»^١.

وقال في الجوادر في بيان مقتضى التحقيق في المسألة: «فالتحقيق أنَّ الوقف متى كانت قسمته منافية لما اقتضاه الوقف باعتبار اختلاف البطون قلةً وكثرةً ونحو ذلك، لم يجز قسمته. أمَّا إذا لم يكن كذلك كما في المثال، بل فيما لو اتحد الواقف وتعدد المصرف، مثل ما لو وقف نصف داره على زيد مثلاً وذريته والآخر على عمرو وذريته، لم يكن بأس في قسمته، إِلَّا أَنَّ المتأولَيْ لِهَا العاضرون من الموقوف عليهم، ووليُّ البطون»^٢.

وقد تبيَّن وجَه كلامه من ضوء ما بيَّنَه آنفًا. قوله: «في المثال» أي في ما إذا كانت قسمة الوقف تميِّزه عن الملك الطلاق. وأمَّا ما جاء في ذيل كلامه - من صورة اتحاد الواقف وتعدد المصرف - فهو متحدد الملاك مع قسمة الوقف المشتمل على الملك الطلاق في عدم منافاة القسمة لمقتضى الوقف. ولا يخفى أنَّ مشروعية

١ - جواهر الكلام: ٢٦: ٣١٧.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ٣١٦.

قسمة الوقف عن الطلاق لا تبني على رعاية المصلحة للموقوف عليهم لأن ملاك الجواز نفس تمييز الوقف عن غيره كما قال في الجواهر.

هذا تمام الكلام في أحكام القسمة من كتاب
دليل تحرير الوسيلة.

الحمد لله أولاً وأخراً وصلواته على محمد وآله
سرمداً. وقد تم بعون الله تعالى ولطفه في ليلة
الخامس عشر من شهر ذي الحجة بسنة ١٤٢٥ هـ،

العبد الخجلان من ساحة ربه الفقار

علي أكبر السيفي المازندراني.

فرات الخيرات كتبها أبو عبد الله عاصي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فهرس المحتويات

٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة المؤلف
١٢	تعريف الشركة مركز تطوير وابتكار مرسى
١٣	المعنى اللغوي
١٤	المعنى الاصطلاحي
١٧	أقسام الشركة وأسبابها
١٨	الشركة التكوينية والاعتبارية
٢١	كلام السيد الحكيم
٢٢	نقد كلام السيد الحكيم
٢٥	كلام صاحب العروة
٢٥	الشركة الظاهرية الظاهرة والاختيارية
٢٦	إشكال المحقق الخوئي على الشركة الظاهرية



٢٣٤ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة
٢٨ الشركة الواقعية غير العقدية
٢٨ الشركة الواقعية العقدية
٣١ الشركة الإشاعية والبدلية
٣٣ الشركة على نحو الكلّي في المعين
٣٥ أقسام أخرى للشركة
٣٧ تقسيم الشركة بلحاظ متعلّقها
٣٩ أسباب الشركة
٤٠ الشركة الواقعية وسببها
٤٢ نقد كلام صاحب العروة
٤٣ نقد كلام السيد العاتن في خلط الجامدات
٤٤ الشركة الظاهرة وسببها وحكمها
٤٥ ملاك الشركة الظاهرة في رأي السيد الإمام
٤٨ حكم امتزاج غير المتجانسين
٥١ لا تتحقق الشركة بالعزم في القييمات
٥٣ أحکام الشركة
٥٣ وجه عدم جواز تصرف الشرك بغير إذن صاحبه
٥٤ لا خصوصية للامتزاج
٥٧ الشركة العقدية وخصوصياتها
٥٨ ما يعتبر في الشركة العقدية
٥٩ اختصاص الشركة بالأعيان

٥٩.....	عدم صحة الشركة العقدية في الديون
٦٣.....	حكم الشركة العقدية في النافع
٦٥.....	شركة العنان
٦٧.....	شركة الأعمال (الأبدان)
٦٩.....	كلام المحقق الأردييلي ونقده
٧٠.....	كلام صاحب المسالك في توجيه بطلان شركة الأعمال
٧١.....	عدمة ما يمكن الاستدلال به على بطلان شركة الأعمال
٧٤.....	بيان صور المصالحة المحققة للشركة
٧٦.....	وجه تصحيح شركة الأبدان بالمصالحة
٧٧.....	مقتضى التحقيق في المقام
٧٩.....	<i>برأة تقييم كوكب وشمس الدين</i> شركة الوجه
٨٢.....	شركة المقاوضة
٨٣.....	الشركة فيما حصل بعمل مشترك
٨٤.....	لا يضر الجهل بالحقيقة في صحة هذه الإجازة
٨٧.....	هذه الشركة من قبيل الشركة في الأموال لا الأبدان
٨٩.....	وجه اشتراك الأجريين في الأجرة وكيفية تقسيمها
٩٠.....	حكم حيازة شخصين شيئاً واحداً
٩٢.....	مقتضى التحقيق في المقام
٩٥.....	شروط الشركة
٩٨.....	كلام السيد الخوئي

٩٩.....	نقد كلام السيد الخوئي
١٠٣.....	اعتبار إذن الشريك في تصرف صاحبه
١٠٥.....	تحرير كلام صاحب الجواهر في المقام
١٠٧.....	نقد كلام صاحب الجواهر
١٠٩.....	تفصيل شيخ الطائفة
١١١.....	وجوب التكسب بالمعتارف في عقد الشركة
١١٥.....	تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين
١١٧.....	لو شرط تفاوت الربح مع تساوي المالين أو بالعكس
١١٩.....	لو جعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكبر
١٢٤.....	تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل
١٢٦.....	دليل بطلان العقد والشرط كليهما
١٢٩.....	مقتضى التحقيق في المقام
١٣٠.....	العامل من الشريكين أمين
١٣١.....	لماذا يكون على العامل المدين في قبول إنكاره؟
١٣٣.....	شركة عقد جائز
١٣٦.....	مقتضى التحقيق في المقام
١٣٧.....	بطل الشركة المتحققة بالعقد بفسخه
١٣٩.....	حكم تأجيل عقد الشركة
١٤١.....	حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقد الشركة
١٤٣.....	حكم المعاملات الواقعية قبل بطلان عقد الشركة

القول في القسمة

١٤٩	تعريف القسمة وخصوصياتها
١٥٢	ليست القسمة بيع ولا آئية معاوضة أخرى
١٥٦	اعتبار التعديل في القسمة
١٥٨	قسمة الإفراز والتعديل والردة وأحكامها
١٦٠	إمكان قسمة الردة في جميع صور الشركة، دون غيرها
١٦٢	عدم اعتبار تعين السهام مع التعديل
أحكام القسمة	
١٦٣	متى يُجبر الشركاء على القسمة؟
١٦٧	قسمة دار ذات علو وسفل
١٦٨	قسمة دار ذات بيوت أو خان ذات حجر <small>مكتبة كلية التربية الأساسية</small>
١٦٩	قسمة بستان فيه نخيل وأشجار
١٧٠	قسمة الأرض المزروعة
١٧٣	قسمة دُكَاكين متعددة
١٧٤	لا إجبار على ما لا تخلو قسمته عن ضرر
١٧٧	المراد من الضرر المانع من الإجبار
١٧٨	حكم القرعة بعد تعديل السهام
١٧٩	استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة
١٨٠	كلام العحدث البحرياني
١٨١	جواب صاحب الجوادر عن صاحب العدائق ونقاذه

١٨٢.....	اعتراف صاحب الجوادر بما اختاره في العدائق
١٨٣.....	الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة
١٨٧.....	كيفية تعديل السهام والقرعة
١٨٩.....	ليست للقرعة كيفية خاصة
١٩١.....	هل يعتبر الرضا بعد القرعة؟
١٩٤.....	لا يجوز الإجبار على قسمة المهاياة
١٩٧.....	هل يجوز إجبار المعتن عن المهاياة على البيع أو الإيجارة؟
١٩٨.....	القسمة لازمة بعد القرعة
٢٠٤.....	عدم مشروعية قسمة الدين المشترك
٢٠٧.....	كلام صاحب الجوادر في تنقيح محل النزاع
٢١٠.....	كلام ابن إدريس ونقده
٢١٦.....	كلام العلامة الحلي في التذكرة
٢١٧.....	مناقشة المحقق الأردبيلي في كلام العلامة ونقدها
٢١٨.....	استظهار صاحب العدائق من نصوص المقام ونقده
٢٢٢.....	مختص التحقيق في المقام
٢٢٣.....	حكم ما لو أدعى أحد الشركين الغلط في القسمة
٢٢٥.....	لا يمنع جريان الماء بعد القسمة
٢٢٦.....	لا يجوز قسمة الوقف
٢٢٩.....	قسمة الوقف المشتمل على الملك
٢٣٣.....	فهرس المحتويات